مجال النية

في الفقه الإسلامي

مستوعبا بتحقيق كتاب:

الأمنية في إدراك النية

لشهاب الدين

أحمد بن إدريس القرافي

تأليف

د. محمد بن يونس السويسي

التوزري العباسي

دار سحنون للنشر والتوزيع

تونس

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار سحنون للنشر والتوزيع
تونس
10 مكرر - نهج هولاندة (1000) تونس -
الجمهورية التونسية
الهاتف : 71253456 - 71256435
تلكس : 14450 TN
فاكس : 71362926 - 71856775 (1-216)

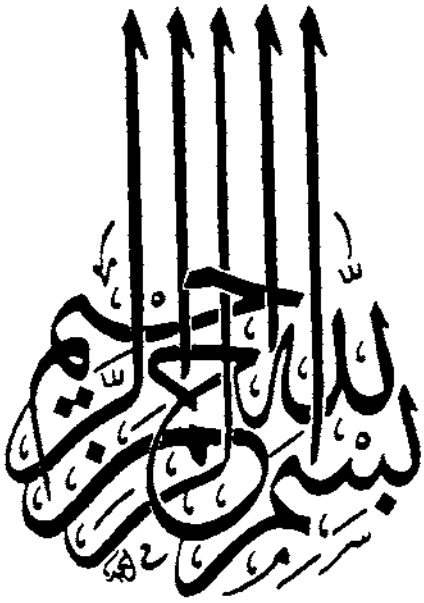
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمد المخلصين الصادقين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين، الذين تطهرت عقولهم، وزكت ضمائرهم، وصفت قلوبهم فنصروه، ونشروا تعاليمه في مشارق الأرض ومغاربها، وكان صدق النية حافزاً لهم على التضحية والفداء والصمود لذوي النوايا السيئة، وإحباط ما حاكوه من دسائس ومكر لعرقلة زحف النور، وتقدم مد الحق المبين.

وبعد:

فإن النية هي الطابع المميز للإنسان المسلم العاقل في حياته، وتصرفاته لأنها رمز التفكير، ودليل الرشد والأهلية، ونتيجة الرغبة والاختيار، ولذلك فهي متحتمة شرعاً في معتقداته، ضرورية لعباداته، تصاحب أعماله وأنشطته المختلفة أينما ذهب وحيثما حل أو ارتحل في أي أمر له تعلق بمصالح الغير، بل تتعدى ذلك إلى كل شأن مباح من شؤون حياته إن كان المحرك عليه الامتثال والطاعة للمولى سبحانه وتعالى.

فالنية أفضل وسيلة للسمو الروحي والسلوك القويم إن كانت طيبة مؤسسة على الخضوع، وابتغاء مرضاة الله، وإلا فهي أداة لجلب الشقاء والمقت إن كانت على العكس من ذلك.

فموضوع النية ـ إذن ـ من المواضيع الهامة الجديرة بالمراجعة

والدراسة، ولا سيّما أن الإسلام قد جعل النية في القربات والطاعات وكثير من الأعمال بمثابة الحجر للزاوية، والركن للبناء، بل هي المعتبرة في جميع الأحوال إذا كانت خالصة، ولو استحال العمل لسبب قاهر ووجدت وحدها. وهذا ما جاء على لسان الرسول ﷺ في قوله وهو يصف أصحاب النوايا الصادقة: «**إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض**».

وفي رواية: «**إلا شركوكم في الأجر**»[1].

فالمنظور إليه شرعاً البواطن لا الظواهر، وما انطوت عليه القلوب، وما تراءى للأعين، وشاهده الناس، لأن ما يظهر قد يكون خداعاً وحجاباً يكمن خلفه الشر والفساد.

فالنية ـ حينئذٍ ـ أصل والعمل تابع لها، وبها يشرف وتسمو مرتبته، أو يبتذل ويصير حقيراً، فقد روى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إنما الأعمال، كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه**»[2].

فالأعمال بدون النية جسد بلا روح، وقشور بغير لب، وهيكل لا حياة فيه، تعدّ ـ لأجل ذلك ـ ضرباً من اللغو والعبث أو الخطأ، وتحشر في زمرة أفعال المجانين أو السوائم.

ولما كانت للنية هذه الدرجة الرفيعة من الاعتبار والخطورة في علاقة الإنسان بربه، وعلاقته ببني جنسه فإن موضوعها يشد انتباه كل مسلم، ويفرض عليه الوقوف على جوانبه المختلفة لمعرفة أحكام هذه النية وخصائصها ومجالاتها، والأعمال المتوقفة عليها، وما قد يعرض لها من صحة أو فساد، وما يترتب عليها من إثابة أو مؤاخذة بسببها، ليصحح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، صحيح مسلم ٤٩/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: التوقي على العمل، سنن ابن ماجه ١٤٠٤/٢، ١٤٠٥.

إرادته، ويحسن القيام بواجباته وغيرها من التصرفات على أفضل الوجوه وأمثل السبل، ويتجنب كل ما يؤدي إلى الإخلال بها، ولئلا تتجاوز مقاصده النطاق الشرعي المحدد لها، بيد أن مباحث النية ليست سهلة التناول، ولا مما يمكن الاطلاع عليها، والانتفاع بها في يسر لكل راغب من جراء تشتت مسائلها، وتفرق أحكامها في أبواب كثيرة، وقلة وجود تآليف مستقلة بموضوعاتها، وحتى الموجود منها فإنه يطرقها من زاوية مذهب معين، ولذلك فهي في حاجة أكيدة إلى بحث مقارن شامل نسبياً، الأمر الذي حبب إلى اختيار هذه الدراسة، لأجمع فيها ما تناثر من أحكام النية في الفقه تيسيراً لكل باحث ومستفيد، وأيضاً فلأنها تتضمن التعريف بعلم فذ من أعلام المالكية في القرن السابع الهجري ظلت حياته مغمورة، وتحقيق كتاب من مؤلفاته النفيسة، نادر المثال، طريف الموضوع جيد المحتوى.

وقد اقتضت هذه الدراسة ـ تبعاً لصياغتها: مجال «النية في الفقه الإسلامي مع تحقيق كتاب الأمنية في إدراك النية» للقرافي ـ أن تكون على قسمين: قسم خاص بالنية في الفقه، وقسم يتعلق بالكتاب وتحقيقه، ولما كان موضوع النية غير مختص بالفقه، إذ تناوله عدد من العلماء في بحوثهم رأيت ضرورة وضع مدخل لتحديد معاني النية في غير الفقه.

تحدثت في المدخل عن النية بصفة عامة، وذلك بإبراز مدلولها حسب مختلف نظرة العلماء المختصين إليها في اللغة، والشرائع السماوية، وعلم النفس، والقانون، ثم تحديد مفهومها وأنواعها في التشريع الإسلامي عموماً، وفي التصوف خصوصاً.

أما القسم الأول من هذه الدراسة، وهو النية في الفقه، فهو يتطلب بيان المقصود منه قبل البدء في تخطيط مباحثه.

فبالنسبة للمراد من النية فإن العلماء نظروا إليها بمنظارين طبقاً للغرض المقصود، فمنهم مَن اعتبرها أمراً ضرورياً يتوقف عليه التصرف ولا يتم إلا به، ومنهم مَن نظر إليها كباعث على العمل، وأداة للإثابة إن كانت حسنة،

وقصد بها الامتثال والإخلاص، أو حصول الوزر إن كانت سيئة وأُريد بها غرض ممنوع.

وإذا كان مجال بحث الفقهاء الأعمال الشرعية المأمور بها وما تتطلبه من واجبات وقيود لتكون سليمة، وما قد ينتابها من خلل أو فساد، فإن الجانب الذي يهم الفقهاء من النية هو اعتبارها في العبادات، وجانب من المعاملات كشرط لصحتها، أو ركن لوجودها، بل وكل ما يتعلق بأحكامها.

وأما الفقه الذي سندرس من خلاله أحكام هذه النية فهو الفقه الإسلامي عموماً المتوفر لدينا في كتب المذاهب الفقهية السبعة الموجودة إلى اليوم بوفرة أتباعها: المذهب المالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي، والزيدي، والجعفري، والإباضي، ثم المذهب الظاهري المدون.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك مسائل في النية لم تتعرض لها بعض المذاهب بالبحث، الأمر الذي ينتج عنه عدم ذكر لأقوال أصحابها.

وقد حرصت كل الحرص على نقل آراء علماء المذاهب في أحكام النية مشفوعة بأدلتها إن وجدت، لتوضيح مسالك بحوثهم في الاجتهاد والتعليل والاستنتاج.

والذي يجب أن ألاحظه في هذا الصدد أن القرافي طرق عدداً من مباحث النية في كتابه «الأمنية في إدارك النية» الذي قمنا بتحقيقه، إلا أن تناوله للبعض منها كان موجزاً، أو في شكل قاعدة يستلزم مزيداً من الاستقراء والتحليل، كوقت النية وكيفيتها وعزوبها ورفضها، ولذلك فإني لم أكتف بما كتبه، بل اعتمدته كمصدر، وتوسعت فيه حسب منهج جديد.

أما بخصوص المباحث التي وفّى القرافي فيها بالغرض المطلوب، وهي: محل النية وحكمة إيجابها، وأنواعها، وشروطها، وأقسام المنوي فإني اكتفيت بالتعليق على بعضها كلما اقتضى الأمر ذلك، وبناءً على هذا كانت جملة فصول القسم الأول من هذه الدراسة ستة:

في **الفصل الأول**: تحدثت عن وظيفة النية، وآراء العلماء حول عدها شرطاً أو ركناً في مختلف الأبواب المقتضية للنية، عبادات وغيرها.

الفصل الثاني: شرحت فيه كيفية النوايا الباطنية وما يمكن للمكلف تعيينه في تصرفاته حتى تكون صحيحة مجزية، ثم توضيح المنوي من العبادات، وهل يكون دائماً سراً أو يجهر به؟

وحللت في **الفصل الثالث**: كيفية النوايا المستفادة من الألفاظ متتبعاً مظانها، والمسائل المتعلقة بها عبادات ومعاملات.

وبينت في **الفصل الرابع**: وقت النية، وما يطرأ عليه من تقديم أو تأخير وحكم كل ذلك.

ودرست في **الفصل الخامس**: حال الناوي بعد إيقاع النية، من حيث استصحابه لها أو عزوبها عن خاطره، أو رفضها، وتأثير هذا الرفض على التصرفات.

وحللت في **الفصل السادس**: ما يمكن تعدد النية فيه من العبادات.

وبضميمة هذه الفصول إلى كتاب القرافي المحقق يمكن القول: إن مباحث النية قد تكاملت بين تفصيل وإجمال، لأنه تتعذر الإحاطة بكل فروع النية في الفقه، وتناول كل جزئية منها على حدة.

وعساني أكون قد اهتديت إلى تقديم الضروري الذي يجب تقديمه، ثم أنهيت هذا القسم بخاتمة حول اهتمام الإسلام بالدعوة إلى القصد الصحيح في الأعمال.

أما القسم الثاني المتعلق بالكتاب وتحقيقه ومؤلفه فقد جعلته في بابين:

الباب الأول: عرفت فيه بالمؤلف، وضمنته فصلين: أبرزت في الأول أهم مميزات عصره سياسياً واجتماعياً وعلمياً، وتحدثت في الفصل الثاني عن حياة القرافي وأطوارها البارزة، كتعلمه ومكانته في مجتمعه، واشتغاله بالتدريس، وتلاميذه، ومؤلفاته، واجتهاده ووفاته.

والباب الثاني: تضمن فصلين: تعلق الأول بدراسة الكتاب، واشتمل على عدة عناصر؛ مثل: اسمه، وسبب تأليفه، وموضوعه...

وكان الفصل الثاني مخصصاً لتحقيق الكتاب.

ولعل ما احتوى عليه المدخل من تحديد لمعنى النية في التشريع الإسلامي وغيره، ثم ما اشتمل عليه موضوع النية في الفقه من فصول، وما تضمنه كتاب «الأمنية في إدراك النية» من أبواب يجعل هذه الدراسة - إن شاء الله - قد ألمت بموضوع النية لا في ميدان الفقه فقط بل بصورة عامة في مجالات أخرى - كما أسلفنا - ولو كانت مجملة.

نقد المصادر والمراجع المعتمدة:

لما كان الموضوع الأصلي لدراستنا فقهياً اقتضى أن تكون مصادره فقهية كذلك، ولكن ما أضيف لهذه الدراسة من مسائل أخرى في المدخل ثم ما تطلبه تحقيق كتاب: «الأمنية في إدراك النية» من ترقيم لآياته، والنظر في تحقيق معنى البعض منها، وتخريج لأحاديثه، وتعريف بأعلامه، والتثبت من صحة مسائله المنقولة من مصادر أخرى كل ذلك ضاعف من مباحث هذه الدراسة وجعل مصادرها المعتمد عليها في إعدادها متنوعة طبقاً لتنوع تلك الموضوعات من ناحية، أو تبعاً لدرجة الاستفادة منها - من ناحية ثانية - حيث إن قسماً من تلك المصادر اعتمد في كثير من الفصول كبعض كتب الفقه، وقسماً آخر كان الانتفاع به متوسطاً مثل: كتب التاريخ والتراجم، في حين أن عدداً وافراً كان الاحتياج إليه في مسألة واحدة، أو بضع مسائل ككتب اللغة، أو المصادر التي اعتمد عليها القرافي في تأليفه السالف الذكر، مثل: كتاب «المدونة» لسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي ٢٤٠/٨٥٤.

ولما كانت هذه المصادر كثيرة فإنه ينبغي أن ننظر فيها حسب موضوعاتها تيسيراً لإدراك كيفية الاستفادة منها. انطلاقاً من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف لعلو منزلتهما، ثم المواد الأخرى حسب أهميتها وسنتتبع في ذكرها الترتيب الزمني.

فكتب التفسير كان الاحتياج إليها محدوداً، وقد تأكد الرجوع في توضيح معاني بعض الآيات إلى كتب الأحكام خاصة كـ«أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ٣٧٠/٩٨١.

و«أحكام القرآن» لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله المالكي ٥٤٣/١١٤٨، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري ٦٧١/١٢٧٢.

ومعلوم أنه لا يمكن الاكتفاء بكتاب فقط مما تقدم لتميز كل واحد بطابع مؤلفه الخاص في طريقة البحث والتحليل والاستقراء، وإبداء رأيه بعد ذلك، ولأن أي دراسة تفرض على صاحبها الاطلاع على ما كتب حولها، وانتقاء الجيد منها حتى يتمكن من الإسهام في المجهود العلمي المتواصل عبر الزمن.

واستعنت في تخريج الأحاديث التي استشهدت بها على أثر النوايا في مختلف الأعمال، أو التي استدل بها الفقهاء على بعض أحكام النية، أو التي وردت في الكتاب المحقق بكتب الصحاح وغيرها مثل: «موطأ» الإمام مالك بن أنس ١٧٩/٧٩٥، و«الجامع الصحيح» المسند لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦/٨٦٩، وبالنسبة لشرح تلك الأحاديث رجعت إلى كتاب «المنتقى» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٧٤/١٠٨١، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب عبدالرحمٰن بن أحمد الحنبلي ٧٩٥/١٣٩٣، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي محمد بن خلفة الوشتاتي ٨٢٨/١٤٣٥، و«فتح الباري» لأحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢/١٤٤٩ وغيره، إلا أن مسائل النية في هذه الشروح لا تتجاوز الأحكام المستنبطة من تلك الأحاديث تبعاً لارتباط مؤلفيها بذلك، ولهذا فإن الاستفادة منها كانت قليلة، كما أن أي شرح مما تقدم لا يغني عن الآخر، ولا سيّما أن كل مؤلف ينتسب إلى مذهب مخالف للآخر.

وقد اختلفت المصادر الفقهية باختلاف المذاهب، وتعددت ـ كذلك ـ حتى في نطاق المذهب الواحد بسبب تفرق أحكام النية ـ من جهة ـ

واختلاف أنظار المجتهدين أحياناً ـ من جهة ثانية ـ خلال أطوار التشريع، بل أثناء العصر الواحد، وفي القضية الواحدة.

فالمذهب المالكي كان اعتمادي فيه على عدة كتب أذكر منها على سبيل المثال: «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ٤٢٢/١٠٣١، وكتاب «المقدمات» لأبي الوليد محمد بن رشد الجد ٥٢٠/١١٢٦، و«شرح التلقين» للمازري محمد بن علي التميمي ٥٣٦/١١٤١، لاختصاص تلك الكتب بربط أحكام النية بأدلتها، واستغلال هذه الأدلة للرد على المخالفين، ودعم المذهب مع دقة التحرير ووضوح العبارة.

إن الكتب المتقدمة لم تتناول جميع أحكام النية في الفقه، ولذلك فإن الاستعانة بها لم تتيسر إلا في بعض الفصول.

وقد انفرد الكتابان الأخيران بمساعدتي على إدراك مدى تأثر القرافي بمؤلفيهما في كتابه «الأمنية في إدراك النية».

إن كتاب القرافي هذا يعتبر المصدر الأصلي الذي اعتمدته، وكذلك كتابه «أنوار البروق في أنواء الفروق» لاشتمالهما على غالب مباحث النية، وقد صاحبا جل فصول هذه الدراسة، إلا أن كتابه «الذخيرة» لم أستعن به إلا في ما يتعلق بأحكام النية في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم لعدم توفر بقية أجزائه المخطوطة.

وبعد كتب القرافي رجعت في كثير من المباحث إلى شراح مختصر خليل بن إسحاق الجندي ٧٧٦/١٣٧٤، عمدة المالكية إلى يوم الناس هذا ـ مثل: مواهب الجليل للحطاب محمد بن محمد الرعيني ٩٥٤/١٥٤٧، وشرح عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ١٠٩٩/١٦٦٨، وكان من الممكن الاكتفاء بواحد منهما إلا أن لكل مؤلف ميزاته في التحرير ونقل المسائل، وغير ذلك من ضروب الاختلاف.

فالحطاب مثلاً المتسم كتابه باتساع المباحث، وكثرة الرواية لأقوال العلماء المعتمدة لما أراد تحليل قول خليل في الوضوء: «ونيته رفع حدث» بالجزء الأول صفحة ٢٣٠، لم يقتصر على شرح النية باعتبارها فريضة، بل

تجاوز ذلك إلى عرض مباحث النية التي طرقها القرافي ملخصاً لها، مقارناً إياها بما كتبه غيره، وهكذا، بينما لم يتحدث الزرقاني عن مثل هذا في الجزء الأول صفحة ٧٨، واكتفى بتحليل قول خليل.

وقد أضفت إلى ما تقدم كتاب «الشرح الصغير» على متن «أقرب المسائل إلى مذهب الإمام مالك» لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ١٧٨٦/١٢٠١ المشتمل على زبدة فقه المذهب في هذا الموضوع، مع الاختصار واستيعاب أحكام النية.

وفي الفقه الحنفي كان جل اعتمادي على كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» لأبي بكر بن مسعود الكاساني ١١٩١/٥٨٧ لما انفرد به من خصائص متعددة كتنسيق الموضوعات المتضمنة لأحكام النية وتحريرها بلغة سهلة، ودعمها بمختلف الأدلة، ثم أضفت إليه كتباً أخرى مثل: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم ١٥٦٣/٩٧٠ في تحليله لقاعدتي «لا ثواب إلا بالنية» و«الأمور بمقاصدها» اللتين جمع فيهما مسائل النية في المذهب، ويبدو أنه تأثر كثيراً بجلال الدين السيوطي الشافعي ١٥٠٥/٩١١ في تقريره لقاعدة «الأمور بمقاصدها» بكتابه «الأشباه والنظائر» في الفروع من حيث تنظيم الفروع، وحتى التبويب أحياناً.

وقد استعنت في الفقه الشافعي بكتاب «المهذب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ١٠٨٣/٤٧٦ الذي أضاف إلى أحكام النية أدلتها المستمدة منها، ولكنه لم يف بجميع أحكامها لإيثاره الاختصار، ولهذا رجعت إلى كتب أخرى مثل: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبدالسلام ١٢٦١/٦٦٠ الذي كشف لنا النقاب عن شدة تأثر القرافي به في عدة مباحث من كتابه «الأمنية».

أما كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لمحمد بن أحمد الرملي ١٥٩٦/١٠٠٤ المختص باستيعابه لمسائل النية وتحقيقها، فقد أمدني بكل ما احتجت إليه من أحكام في القسم الأول من موضوعنا.

واعتمدت في الفقه الحنبلي على كتاب «المغني» لعبدالله بن قدامة

١٢٢٣/٦٢٠ الذي أغناني بحق عن أي كتاب آخر في كثير من أحكام النية التي كان يرفقها ـ في الغالب ـ بأدلتها الشرعية، وبكثرة نقله لأقوال علماء السلف بالرغم من تقيده بمختصر عمر بن حسين الخرقي ٩٤٦/٣٣٤ الشارح له.

كما استفدت أيضاً من «أعلام الموقعين» لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر ١٣٥٠/٧٥١ في بحثه المطول حول موضوع النية في التصرفات، وخاصة صيغ العقود، ثم غير هذين المصدرين.

وفي الفقه الزيدي كانت عمدتي على كتاب «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لابن المرتضى أحمد بن يحيى ١٤٣٧/٨٤٠، ولما يتعذر عليّ العثور على حكم النية المطلوب في المسألة أرجع إلى الروض النضير «شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني الحسين بن أحمد بن الحسين» ١٨٠٦/١٢٢١.

وكان مصدري في المذهب الجعفري «شرائع الإسلام» للمحقق الحلي جعفر بن الحسين ١٢٧٧/٦٧٦ لعدم توفر غيره.

ومثل هذا بالنسبة للفقه الأباضي الذي اكتفيت فيه بكتاب «شرح النيل وشفاء العليل» لمحمد بن يوسف أطفيش ١٩١٤/١٣٢٢، كما انحصرت استفادتي في المذهب الظاهري بكتاب «المحلى» لعلي بن حزم ١٠٦٤/٤٥٦.

أما كتب التصوف فكان مجال استفادتي منها مقصوراً على تحديد مفهوم النية، وأنواعها في مختلف الأعمال، وقد اعتمدت على كتاب «الرعاية لحقوق الله» للحارث بن أسد المحاسبي ٨٥٧/٢٤٣ بيد أن استفادتي منه كانت قليلة لأن مباحثه كانت مقتضبة. ولذلك كان أكثر أخذي عمن جاء بعده كأبي حامد الغزالي ١١١١/٥٠٥ في مثل كتابه «إحياء علوم الدين» الذي كان بحثه دقيقاً مستفيضاً، غير أن تأثره بمن سبقه كان واضحاً.

وأسهمت كتب التاريخ والجغرافيا غالباً في إبراز خصائص عصر القرافي سياسياً واجتماعياً وعلمياً مثل: كتابي تقي الدين أحمد المقريزي ١٤٤١/٨٤٥ «السلوك لمعرفة دول الملوك» و«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط

والآثار» وكتاب «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغرى بردي ١٤٧٠/٨٧٤ وغير ذلك، إلا أن كلاً من المقريزي وابن تغرى بردي وإن كانا يؤرخان للحوادث ووفيات العظماء والأعلام طبقاً للطريقة التقليدية، وهي تخصيص كل سنة بأحداثها فإنهما لم يتعرضا ـ حسبما يبدو ـ إلى ذكر جميع العلماء البارزين، كالقرافي الذي هو شخصية علمية نادرة بشهادة آثاره والمعاصرين له ـ كما سيأتينا.

وقد تنوعت كتب الطبقات والتراجم، وكان منها العام والخاص، فاستفدت ببعضها في تحقيق ترجمة القرافي وكان في مقدمتها «تاريخ الإسلام» لمحمد بن عثمان الذهبي ١٣٤٨/٧٤٨ المصدر الأول في هذا الشأن لأنه أدرك القرافي، ثم كتاب «الوافي بالوفيات» للصفدي خليل بن أيبك ١٣٦٢/١٧٦٤ ويظهر أنه عالة على الذهبي، بينما كان «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لإبراهيم بن فرحون ١٣٩٦/٧٩٩ عمدة أيضاً فيما جمعه من معلومات تتعلق بحياة القرافي، وإحصاء مؤلفاته، وأقوال المعاصرين له.

أما جلّ كتب التراجم الأخرى الكثيرة المعتمدة فقد استغلت للتعريف بالأعلام المذكورين في هذه الدراسة على اختلافهم، كالاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالبر ١٠٧١/٤٦٣ وترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي ١١٤٩/٥٤٤، وغير ذلك مما سيثبت في فهرس المصادر والمراجع.

واحتجت في بقية الموضوعات إلى مؤلفات معاصرة كمجلة العقود والالتزامات، والمجلة الجنائية التونسيتين، لإبراز مفهوم النية ومجال اعتبارها في القانون الوضعي، وغير ذلك من دوريات، وسواها.

وإني آمل أن أكون قد أحسنت الاستفادة من تلك المصادر والمراجع لإعداد هذه الدراسة التي اهتديت إلى تذليل جميع صعوباتها بتوفيق من المولى عزّ وجلّ الذي شرح صدري ويسر أمري، وحل عقدة لساني حتى تمكنت من إنجاز هذا العمل المتواضع.

وإني أدعو ربي أن تكون نيتي فيه صادقة، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطانا ويرشدنا إلى أقوم السبل، ويلهمنا أنبل المقاصد وأفضل الطوايا علّنا نفوز برضاه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المدخل
مدلول النية حسب مختلف أنظار العلماء المختصين

تناول كثير من العلماء النية بالدرس والتعريف، شعوراً منهم بأهميتها في دراساتهم، وحتميتها في مناهجهم، وكان كل منهم ينظر إليها من خلال اختصاصه اللغوي أو القانوني أو الشرعي، وحسب الغرض الذي يروم الوصول إليه، وتحقيقه، ولهذا فإنه ينبغي لنا التعريج على شيء من تعاريف أولئك العلماء للنية، حتى تتبلور وظيفتها وأبعادها، ونلاحظ مدى التطابق، أو الاختلاف بين هؤلاء العلماء المشتغلين بها، انطلاقاً من النية في اللغة، ثم معناها في الشرائع السماوية السابقة، فعلم النفس فالقانون، ثم نخلص بعد ذلك إلى تشريعها في الإسلام، فبيان مدلولها فيه عموماً، ثم خصوصاً وبهذا تكون جملة العناصر المبحوثة في هذا المدخل خمسة:

١ ـ **النية في اللغة**: عرف الجوهري[١] النية بقوله: نويت نية، وانتويت: عزمت، ونويته تنوية، وكلته إلى نيته.

والنية والنوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد، والنية مؤنثة لا غير[٢] ومن ورود نوى وانتوى بمعنى عزم ما جاء على لسان الشاعر في قوله:

---

(١) إسماعيل بن حماد جوهري ٣٩٣/١٠٠٣، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤، ٢٠٨.

(٢) الصحاح ٢٥١٦/٦.

«صرمت أميمة حلتي وصلاتي ونوت ولما تنتو كنواني»[١]

وافر.

وقال ابن منظور[٢]: النية بالتشديد، ووردها بالتخفيف قليل ومنها: انتوى الشيء: قصده واعتقده.

والنوى: التحول من مكان إلى آخر، وانتوى القوم: إذا انتقلوا إلى بلد آخر[٣].

وقال الفيومي[٤]: النية هي القصد ثم خصت في غالب الأحوال بعزم القلب على أمر ما[٥] أما جمع النية فهو النيات بالتشديد على المشهور، وقد حكي تخفيف الياء بناءً على أنها من مادة ونى، يني أي: أبطأ، إذ النية تحتاج في توجيهها إلى تأخر إلا أن هذا بعيد لأن مصدر ونى وني، أي: ضعف[٦]، وأما جمع النوايا فهو غير قياسي إلا أنه سائغ ذوقياً، وشائع لغوياً، وله نظائر كعادة وعوائد.

فالنية عند اللغويين لا تخرج عن معنى العزم والقصد والإرادة وهو معنى النية العام في الإسلام ولهذا كانت تعاريف عدد من العلماء ـ كما سيأتينا ـ تدور حول ذلك خلافاً لمن لا يرى ذلك كالقرافي وغيره تكثيراً لفوائد اللغة[٧] أو لتمييز النية في الفقه.

---

(١) العيني، عمدة القارئ ٢٨/١.

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي ١٢٣٢/٦٣٠ ـ ١٣١١/٧١١، ابن حجر، الدرر الكامنة ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٤.

(٣) لسان العرب ٧٥١/٣.

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، توفي بعد سنة ١٣٧٨/٧٧٠، وابن حجر، الدرر الكامنة ٣١٤/١.

(٥) المصباح المنير ١٩١/٢، ١٩٢.

(٦) العيني، عمدة القارئ ٢٨/١.

(٧) الأمنية ١٢٤.

٢ ـ **النية في الشرائع السماوية السابقة**: لا يمكن أن يختلف مدلول النية في الشرائع السماوية السالفة عن هذا المعنى العام الذي جاء به الإسلام، لاتحاد كل الشرائع المنزلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام في الأصول العامة كالصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك مع اختلافها القطعي في الفروع، ولأن تلك الأعمال المأمور بها في كل دين لا تقع صحيحة إذا خلت من قصد المكلف للجهة المرادة من الشارع، ثم أن تلك الأعمال المشترط فيها النية يجب أن ينوي بها فاعلها طاعة مشرعها الحكيم، وأن تكون خالصة له، وهو القدر المشترك في النية بين الديانات الذي وردت الإشارة إليه في قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾[١].

قال أبو العالية[٢]: وصاهم بالإخلاص في عبادته[٣].

وقال قتادة[٤]: أوصيناك به والأنبياء[٥]، والإخلاص هو النية الشرعية في الإسلام[٦].

٣ ـ **النية في علم النفس**: إذا كانت الإرادة مرادفة للنية لغة، فإن مجموعة من علماء النفس التربوي فرقوا بين نية الفعل وإرادته، وجعلوا النية عبارة عن تصور متقدم على العمل ونتيجته، يغري صاحبه ويدفعه إلى القيام به دونما تفكير في العواقب المترتبة عليه.

وهذا التصور السابق للفعل الذي ولد جملة من الحركات المتتابعة ـ كما رأينا ـ «يسمى بفاعلية القصد أو النية لاشتمالها على رغبة وحاجة

---

(١) الشورى: ١٣.

(٢) رفيع بن مهران الرباحي ٧٠٨/٩٠، انظر مثلاً: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ـ ٢٨٦.

(٣) العيني، عمدة القارئ ٢١/١.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي ٧٣٥/١١٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ ـ ٣٥٦.

(٥) العيني، عمدة القاري ٢١/١.

(٦) المحاسبي، الرعاية لحقوق الله ٢٠٥.

وأمل»[١] بينما إرادة الفعل أوسع معنى، وأعمق من ذلك لأنها تتضمن بالإضافة إلى ذلك عناصر أخرى كنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم عليه بأنه ينبغي أن يفعل، ثم اتخاذ قرار بتنفيذ ذلك الحكم[٢].

فالنية لدى علماء النفس جزء من العمل الإرادي، انبعثت بسبب الحاجة والرغبة في تحقيق غرض ما، وهذا المعنى هو الذي ذكره الغزالي[٣] في تعريفه للنية حيث قال: هي انبعاث القلب بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض في الحال والمآل[٤]، إلا أن الغزالي المسلم أدخل في تعريفه الأغراض الدينية العاجلة والآجلة، في حين أن علماء النفس عمموا الغرض الدافع إلى العمل لاهتمامهم بمعالجة أحوال النفس من خلال ميولها وظواهرها المحسوسة، بحثاً عن أفضل السبل لتربيتها.

إن ما ذكره علماء النفس من أن الفعل الإرادي يتكون من أجزاء متصلة لم يكن جديداً في هذا العصر، وذلك لأننا ألفينا الغزالي يقرر في كتابه «إحياء علوم الدين» عند تحديده للنية، أن الإرادة والنية بمعنى واحد، وهي جزء من العمل الإرادي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة، وذلك لاستحالة قصد أي شيء، وإرادته إذا لم تتوفر المعرفة الضرورية السابقة له، وما لم يقع إدراك أبعاده وحدوده، والآثار الناجمة عن فعله أو عدم فعله، كما أن تلك الإرادة أو النية ستظل مجرد رغبة إذا لم تكن معززة بالقوة الكافية والقدرة اللازمة لتنفيذها وتحقيقها.

يقول الغزالي: فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق، ولا بدّ من أن يفعل وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف، انبعثت الإرادة وتحقق الميل.

---

(١) جميل صليبا، علم النفس التربوي ٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حجة الإسلام محمد بن محمد ١٠٥٨/٤٥٠ ـ ١١١١/٥٠٥، السبكي، طبقات الشافعية ١٠١/٤، ١٠٢.

(٤) الإحياء ٢٦٨٩/٤، ٢٦٩٠.

فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء، فالقدرة خادمة للإرادة والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة.

فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي الإرادة وانبعاث القلب بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض في الحال أو في المآل[1].

وبعد هذا البيان فإن كان هناك فرق بين التعريفين فهو أن علماء النفس المعاصرين قد فرقوا بين النية والإرادة، وجعلوا النية الجزء الأول من العمل الإرادي، أما الغزالي فقد ثبت لديه منذ القرن الخامس الهجري أن للنية والإرادة معنًى واحداً، وهو الصفة المتوسطة بين المعرفة بالمنوي وتنفيذه، مع أنه كان لا يملك وسائل البحث العلمية المتوفرة اليوم من مخابر وأدوات.

فما أعظم جهد علمائنا، وما أكثر ما يلاحظ من مكتشفات علمية، كان الفضل الأوفر في إبرازها للوجود لبحوث علماء المسلمين في شتى المجالات.

٤ ـ **النية في القانون الوضعي**: تحاول القوانين الوضعية أن تكون علاقات الأفراد بعضهم ببعض قائمة على أسس من الصدق والتفاهم، والوضوح الكامل في المعاملات، وتحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات بشكل ظاهر ونصوص صريحة لا تترك منفذاً للغش والتزوير والعبث بمكاسب الناس، أملاً في نشر الأمن والثقة ودعم أركان المجتمع وحمايته من المحتالين والمنحرفين، محاولة الاقتداء بالتشريع السماوي.

إن هذه القوانين انبنت على تحديد مقاصد المتعاملين، وصياغتها في ألفاظ تدل على إرادة ورغبة المتصرف ورسم أغراضه، فلا مجال فيها للنوايا الباطنية التي لا يمكن الاطلاع عليها، والتي تسبب ما لا يحصى من المشاكل والخصومات بين الأفراد، ولهذا فإن هذه النية لم يتحدث عنها التشريع الوضعي إلا في حالات نادرة، للاستدلال بها على سوء التصرف المقصود، والإضرار بالغير بأمور مادية محسوسة.

---

(١) الغزالي، الإحياء ٢٦٨٩/١٤، ٢٦٩٠.

وقد عرف الأستاذ عبدالجبار ناجي الملا صالح العراقي المعاصر هذه النية بأنها الإرادة المتجهة نحو هدف ما، كالإخلال بالالتزامات للأضرار بالغير[١].

ثم بيّن أن هدف الإضرار بالغير الذي هو النية لا يتحقق إلا بأمرين: تعمد الإخلال وثبوته قانونياً، ثم تحقق الهدف من ذلك الإخلال، وهو قصد الإضرار بالغير، الذي يسمى: نية.

ومن هنا كان الفرق كبيراً بين النية في اللغة التي هي إرادة متجهة نحو فعل ما لا تختص بقصد الإضرار، وبين النية في عرف القانون[٢].

فالنية في القانون بهذا التفسير هي القصد لهدف ما، وقد تعرض لها التشريع الوضعي التونسي الجنائي في قتل النفس المتعمد وسماها: قصداً.

فقد جاء في الفصل ٢٠١ ما يلي: يعاقب بالقتل الإنسان الذي يرتكب عمداً ـ مع سابقية القصد ـ قتل النفس بأي وسيلة كانت[٣].

وسابقية القصد ـ كما وقع تفسيرها في الفصل ٢٠٢ـ هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير[٤].

فهناك أمران؛ **الأول**: سابقية القصد: وهي نية مبيتة للقتل تتضمن تصميماً وتخطيطاً واستعداداً وتصيداً للظروف المؤاتية، وتسمى: إضماراً، ولا يمكن أن تسمى نية فعلية لأن من شروط النية مقارنتها للمنوي.

الأمر الثاني: إرادة القتل أو القصد إلى القتل وهو إرادة المجرم قتل الغير[٥].

فالنية القلبية في عرف القانون ـ هنا ـ هي القصد إلى القتل الموكول تحقيق وجوده إلى القاضي، وذلك صعب لأن فيه محاولة الاطلاع على النوايا الباطنية وكثيراً ما يقع الاستدلال عليه، بمظاهر مادية ككثرة الجراحات وخطورتها وإصابتها مراكز الحياة[٦].

---

(١) مبدأ حسن النية في العقود ٤٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) السنوسي، المجلة الجنائية ١٧٧.
(٤) السنوسي، المجلة الجنائية ١٧٨، ١٧٩.
(٥) السنوسي، هامش المجلة الجنائية ١٧٩.
(٦) السنوسي، هامش المجلة الجنائية ١٧٩.

إن الاستدلال بآثار الضرب أو آلة القتل على نية الجاني مستمد من التشريع الإسلامي الذي فرق بين القتل العمد أو الخطأ عند المالكية[١]، أو العمد وشبه العمد لدى عدد من المذاهب الإسلامية كالحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، وسيأتي توضيح هذا في مقامه عند بيان عنصر النية في القصاص وذلك في فصل وظيفة النية في الفقه.

وفي سوى ما ذكر فإن النوايا الباطنية لا مجال لها في القوانين الوضعية لأنها مؤسسة على مبدأ حسن النية في المعاملات، ولذلك فالنوايا المعتبرة هنا هي الصريحة المعبرة عن مقصد كل متصرف بوضوح من غير لبس أو إبهام.

إن هذا المنهج البيِّن في الاعتماد على صرائح الألفاظ في المعاملات من مميزات الشريعة الإسلامية التي رسمت معالمه بأجلى مظهر، وكانت فيه مثالاً يحتذى لأنها وفرت له أسباب النجاعة، وذلك بإحاطته بقواعد من السلوك والأخلاق والوعد والوعيد، تذكيراً للمكلف بالوقوف عند حدود الله.

٥ ـ **النية في التشريع الإسلامي**: عندما نقرأ كتاب الله تعالى آية آية، لا نجد فيه نصاً ذكرت فيه كلمة النية إلا أننا ـ مع ذلك ـ نجد فيه ما يدل على حكمها دلالة غير صريحة وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٣].

فقد قال عدد من المفسرين والفقهاء: إن المراد بالإخلاص في هذه الآية: النية الصادقة التي يكون الباعث عليها عبادة الله وحده[٤].

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٦/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر مثلاً: ابن عابدين، رد المحتار ٥/٣٥١، والرملي، نهاية المحتاج ٧/٢٣٥، وابن قدامة، المغني الثالث ٦٥٠ ـ ٧ ـ ٢٣٥.

(٣) البينة: ٥.

(٤) انظر مثلاً: ابن العربي، أحكام القرآن ٢/٣٢١، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٤٤، والكاساني، بدائع الصنائع ١/١٢٧، وابن المرتضى، البحر الزخار ١/٥٥، وابن حزم، المحلى ١/٧٦، ٧٧.

ولما كانت هذه النية هي المعتبرة في العبادات تكون الآية دالة على أن كل مأمور به لا بدّ أن يكون منوياً، وأن المكلف لا تبرأ ذمته من الواجبات إلا إذا أداها بالنية[١]، وبهذا يكون حكم النية مستفاداً من القرآن، ولكن الجصاص[٢] يرى أن المراد بالإخلاص هنا هو التوحيد، وإفراد المولى بالعبادة وعدم إشراك غيره فيها، لأن الإخلاص ضد الإشراك، وليس له تعلق بالنية، لا في وجودها ولا في فقدها، ولذلك فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية، لأنه متى اعتقد الإيمان فقد حصل الإخلاص في العبادة، وانتفى الإشراك فيها[٣].

وقد جاءت السنّة مؤكدة وجوب النية في عدة أحاديث كان أصرحها الحديث الشهير الذي رواه عمر[٤] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما**[٥] **الأعمال**[٦] **بالنية**[٧] .....

---

(١) القرافي، الأمنية ١٢٥ب، الرازي، التفسير الكبير ٤٤/٣٢.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ٩٨١/٣٧٠، الذهبي، تذكرة الحفاظ ١٥٩/٣، ١٦٠.

(٣) أحكام القرآن ٥٨٤/٣.

(٤) أبو حفص عمر بن الخطاب ٦٤٤/٢٧، ابن عبدالبر، الاستيعاب ١١٤٤/٣ ـ ١١٥٩.

(٥) حذفت إنما من رواية البخاري في ثلاثة مواضع:
أ ـ في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ١٩/١، ٢٠.
ب ـ في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان ١١٨/٣، ١١٩.
ج ـ في كتاب الهجرة، باب هجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة ٤: ٢٥٢.
أما بقية كتب الصحاح، وأبواب صحيح البخاري الأخرى فقد أثبتت إنما في رواياتها.

(٦) وردت كلمة الأعمال بصيغة المفرد العمل في رواية البخاري في كتاب النكاح باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ١١٨/٦.

(٧) جاءت النية بصيغة الجمع «النيات» في كتب الصحاح الثلاثة الآتية:
أ ـ صحيح البخاري في ثلاثة مواضع: ١ ـ في أول كتاب بدء الوحي ٢/١، ٢ و٣ ـ في كتابي العتق والهجرة السالفي الذكر.
ب ـ سنن أبي داود في كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات ٥١٠. =

وإنما لامرىء[١] ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله[٢]، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها[٣]، فهجرته إلى ما هاجر إليه[٤]».

= ج ـ سنن ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: النية ١٤١٣/٢.

وقد فسر العلماء ورود النية بالإفراد والعمل بلفظ الجمع بأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد لله تعالى الذي لا شريك له، أو لأن محلها القلب وهو واحد، فناسب ذكرها مفردة بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة، فاقتضى جمعها أما مَن روى: «**النيات**» بصيغة الجمع فإن ذلك يتخرج على قاعدة مقابلة الجمع بالجمع، باعتبار أن لكل عمل نيته، أو أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن يقصد بعمله وجه الله تعالى، أو تحصيل مرغوبه، فتح الباري ٩/١.

(١) أثبت في الروايات الآتية: «**وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**»:

أ ـ صحيح مسلم في كتاب الإمارة ٤٨/٦.

ب ـ صحيح البخاري في ستة مواضع، تقدم ترقيم خمسة منها، وهي: كتاب بدء الوحي، وكتاب الإيمان، وكتاب العتق، وكتاب الهجرة، وكتاب النكاح، والسادس كتاب الإيمان، باب النية في الإيمان ٢١٣/٧.

(٢) القاعدة النحوية تقول: أن الشرط يجب أن يكون عبر المشروط، وهنا اتحد الشرط والمشروط حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**»، فما هو العمل؟

قال القرافي: لا بدّ من التقدير في هذه النقطة ليكون التعبير سليماً، فيقدر: مَن كانت هجرته مضافة إلى الله ورسوله فهجرته موكولة إليهما في الثواب، ومَن كانت هجرته مضافة إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته موكولة إليها، ومَن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه ـ الذخيرة ٢٣٦١.

(٣) جاء في بعض الروايات: «**ينكحها**»، انظر: صحيح البخاري مثلاً ١٩/٢، ٢٠.

(٤) لا يتسع المقام لإحصاء المصنفات التي روي فيها هذا الحديث، ولكننا نذكر على سبيل المثال: الصحاح السبعة فقط التي سلف بيان أربعة منها، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن ابن ماجه، سنن أبي داود، وهذه الثلاثة الباقية:

أ ـ موطأ مالك بن أنس، رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب النوادر ٣٤١ وقد وهم الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال في كتابه فتح الباري ٩/١: إن هذا الحديث ليس في موطأ مالك، ولهذا نبّه السيوطي إلى خطأ ابن حجر بعد أن أثبت وجود الحديث في الموطأ المتقدم، تنوير الحوالك ١٠/١. =

لقد بيّن هذا الحديث الشريف المتواتر[١] على الألسنة بأفصح عبارة، وأوضح معنى وأجلاه حكم النية، وأن لا عمل بلا نية، وأن ليس للإنسان إلا ما أراده بنيته، وأن أحسن النوايا ما كانت خالصة لوجه الله.

وإن النية بهذا الاعتبار مبدأ هام جداً، ولهذا عظم الأئمة شأن هذا الحديث، وأجمع عدد كبير منهم على جعله أصلاً من أصول الإسلام، لاشتماله على موضوع النية. فعده الشافعي[٢] وأحمد[٣] وغيرهما ثلث الإسلام[٤].

أما كونه ثلث الإسلام فلتضمنه النية، والإسلام قول وعمل ونية[٥] أو - كما قال البيهقي[٦] - لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية التي تمثل القلب أرجح هذه الأقسام، لأنها قد تكون معتبرة بمفردها بينما غيرها يحتاج إليها[٧] أو أن المراد بكون الحديث ثلث الإسلام - عند أحمد - أنه أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام في مذهبه، والثاني حديث

= ب - أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب: مَن يقاتل رياءً وللدنيا ١٥١/٧، ١٥٢.

ج - أخرجه النسائي في ثلاثة مواضع:
كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء ٥٦/١ - ٦٠.
كتاب الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما تحمله معناه ١٥٨/٦، ١٥٩.
كتاب الأيمان، باب: النية في اليمين ١٣/٧.

(١) لا أقصد بالتواتر - في الحديث - معناه الاصطلاحي وهو رواية الجمع المستحيل تواطؤهم على الكذب عن الجمع مثلهم من أول السند إلى منتهاه، لأن هذا الحديث وإن وقع الاتفاق على صحته، فهو فرد لتفرد ثلاثة من رواته في سنده بنقله عن عمر، وإنما قصد اشتهاره بعد ذلك إلا أنه وإن لم يكن قد تواتر لفظاً فهو متواتر معنًى لورود عدة أحاديث صحيحة في معناه، فتح الباري ٩/١.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: ٧٦٧/١٥٠ - ٨١٩/٢٠٤، انظر: ابن عبدالبر، الانتقاء ٦٥.

(٣) أحمد بن حنبل ٧٨٠/١٦٤ - ٨٥٥/٢٤١، أبو نعيم، حلية الأولياء ١٦١/٩ - ٢٣٣.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٨/١.

(٥) العيني، عمدة القاري ٢٧/١.

(٦) أحمد بن الحسين ٩٩٤/٣٨٤ - ١٠٦٦/٤٥٨، السبكي، طبقات الشافعية ٣/١ - ٢/٣.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ٧/١.

عائشة[١] رضي الله عنها: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢].

والحديث الثالث رواه النعمان بن بشير: «**إن الحلال بيّن والحرام بيّن**...»[٣].

لقد اتضح لنا مما تقدم حكم النية، وقيمتها في الأعمال، ولكن ما هي تلك النية؟ وعلى أي اعتبار تم تحديدها؟

هذا ما سنتعرف عليه خلال بحثنا للعنصرين الأخيرين السادس والسابع: مدلول النية العام، ثم الخاص:

١ ـ مدلول النية العام:

يلاحظ المتتبع لحديث: «**الأعمال بالنيات**» أنه تعرض للنية بشكل عام، وذلك بتحليله للمقاصد المتباينة بتباين البواعث والأغراض، حسنةً كانت أو سيئة.

والنية بهذا المعنى لا تختلف كثيراً عما ذكره اللغويون من أنها مجرد الإرادة أو القصد، أو العزم بغض النظر عن المنوي، هل هو خبيث أو طيب؟ ولهذا فإن تعاريف عدد من المحدثين والفقهاء تدور حول ذلك.

فقد حددها الخطابي[٤] بأنها «قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له»[٥] بصرف النظر عن نوع المقصود.

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق ٦٧٨/٥٨، ابن عبدالبر، الاستيعاب ١٨٨١/٤ ـ ١٨٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور ١٦٧/٣، ومسلم في كتاب الأقضية ١٣٢/٥.
النعمان بن بشير ٦٢٣/٢ ـ ٦٨٤/٦٥، ابن الأثير، أسد الغابة ٣٢٦/٥ ـ ٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: مَن استبرأ لدمه وعرضه ١٩، ومسلم في كتاب البيوع ٥٠/٥، ٥١ ونص الحديث: «**إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

(٤) أحمد بن محمد البستي ٩٣١/٣١٩ ـ ٩٩٨/٣٨٨، الذهبي، تذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ ـ ٣١١.

(٥) العيني، عمدة القارئ ٢٨/١.

وقال الجويني[١]: «النية من قبيل الإرادات والقصود، وتتعلق بما يجري في الحال، أو في الاستقبال، فما تعلق بالحال فهو القصد تحقيقاً، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذي يسمى: عزماً[٢].

وقال ابن رشد الجد[٣]: هي إرادة تمييل الفعل نفسه إلى بعض ما يحتمله[٤].

وقال النووي[٥]: هي القصد، وهي عزيمة القلب[٦]، ولكن الغزالي ـ الذي أسلفنا تعريفه خلال تحديدنا للنية في علم النفس ـ لم يقنع بمثل هذه الدلالة بالرغم من اعتقاده بأن النية والإرادة والقصد كلمات تدل على معنى واحد، بل تعمق فيها بحثاً وتحقيقاً اعتماداً على البواعث النفسية، والمقاصد البشرية إذ قال: «النية هي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال، وإما في المآل»[٧].

إن تعريف الغزالي للنية يبدو وكأنه أحسن تعريف، لأن فيه تحليلاً للعمل الإنساني الذي لا يتم إلا إذا توفرت فيه ثلاثة عوامل! معرفة سابقة له، وميل نفسي، وهو الإرادة الناتجة عن تلك المعرفة، ثم قدرة تامة كفيلة بتحقيق تلك الإرادة التي هي النية، الصفة المتوسطة بين العلم بالمنوي، والقدرة المنفذة.

كان رائد الغزالي ـ حسب المستفاد ـ في تعريفه للنية حديث: «**الأعمال بالنيات**»[٨]، وذلك لأن الرغبة في الهجرة الواردة فيها مردها أمران: إما تحقيق غرض أخروي آجل وهو ابتغاء وجه الله تعالى بدعم صفوف

---

(١) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ١٠٢٨/٤١٩ ـ ١٠٨٥/٤٧٨، السبكي، طبقات الشافعية ٢٤٥/٣ ـ ٢٨٣.

(٢) الحسيني، نهاية الأحكام ٣٥.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي ١١٢٦/٥٢٠، ابن فرحون، الديباج ٢٧٩.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٢٣١/١.

(٥) يحيى بن شرف ١٢٧٨/٦٧٧، السبكي، طبقات الشافعية ١٦٧/٥، ١٦٨.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ١١/١.

(٧) الغزالي، الإحياء ٢٦٨٩/١٤، ٢٦٩٠.

(٨) الغزالي، الإحياء ٢٦٨٩/١٤، ٢٦٩٠.

المسلمين، ونصرهم، وإما تحقيق مأرب دنيوي زائل، كالحرص على طلب المال، أو الجاه، أو السعي وراء امرأة جميلة للتزوج بها، وما شاكل ذلك، ولهذا فإن النية تتعدد تبعاً للبواعث الطيبة أو الخبيثة لأن الأعمال المطلوبة شرعاً يمكن أن يراد بها وجه الله ويحتمل أن يراد بها غرض آخر. وهذا الغرض قد يكون رياءً وقد لا يكون.

وبناءً على هذا الاختلاف في النيات تنوعت الأعمال ـ طبقاً لذلك ـ من حيث الاعتبار والقبول والأجر أو الإلغاء والإثم، ويمكن حصر تلك الأعمال في ثلاثة أقسام: نية العمل لله، ونية العمل لغير الله، ونية العمل المشوب، وسنبحث كل قسم على حدة.

أ ـ نية العمل لله: هي ـ كما قال المحاسبي[١] ـ: أن يراد بالعمل ثواب الله عزَّ وجلَّ، لا غيره[٢] وهذا هو الإخلاص[٣] الذي فسره الجوهري؛ بأنه ترك الرياء في الطاعة[٤].

وحدده القرافي بقوله: «هو إرادة تمييل الفعل إلى جهة الله تعالى وحده خالصاً. والقصد المتعلق بتمييل الفعل إلى جهة الله تعالى هو النية»[٥].

إن نية العمل لله المراد بها الثواب سماها عدد من العلماء ـ كالبيضاوي[٦] ـ النية الشرعية، حيث قال: والشرع خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله، وامتثال حكمه[٧].

---

(١) الحارث بن أسد البصري ٨٥٧/٢٤٣، الخطيب، تاريخ بغداد ٢١١/٨.

(٢) الرعاية لحقوق الله: ٢٠٥.

(٣) الإخلاص عند المتصوفين لا يتمثل في إرادة الثواب بل هو تجريد العمل من إرادات النفس حتى نية الثواب، لأن الإنسان عبد لربه، والعبد لا يستحق على خدمة سيده عوضاً ولا أجرةً إذ هو يخدمه بمقتضى عبوديته، فما يناله من سيده من الأجر والثواب تفضل منه وإحسان إليه، مدارج السالكين ٩٢/٢.

(٤) الصحاح ١٠٣٧/٣.

(٥) القرافي، الأمنية ١٢٥ب.

(٦) ناصر الدين عبدالله بن عمر ١٢٨٦/٦٨٥، طبقات الشافعية، للسبكي ٥٩/٥.

(٧) ابن حجر، فتح الباري ١١/١.

وليس قصد العلماء من هذه التسمية أنها النية الوحيدة التي اختص بها التشريع الإسلامي، وإنما قصدهم حسبما يبدو أن هذه النية هي المأمور بها شرعاً في جميع الأعمال المطلوبة من المكلف، وإلا فإن النية ـ كما سبق ـ تتناول المقاصد الحسنة والمقاصد الدنيئة، إلا أن سلف الأمة، ومَن نحا نحوهم من العلماء ـ مثلما سيأتينا ـ قصروا معناها على طاعة الله وابتغاء وجهه.

فهؤلاء العلماء غلبوا الجانب الإيجابي ـ في النية ـ على الجانب السلبي وهذا تقدير صحيح. لأن التقرب إلى الله بالأعمال المشروعة سبب للفوز والنجاح آجلاً. وما عدا ذلك زيف وخذلان. وأيضاً فلأن المأمور به شرعاً في الأعمال: الإخلاص. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

فالنية الشرعية هذه، كما قال الغزالي: ـ عبارة على نفس ميل القلب إلى الخير[١]، وقال غيره: أنها الميل بالفعل إلى جهة التقرب والعبادة[٢]، وقال آخر: هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد فعل[٣].

إن هذه التعاريف للنية الشرعية التي أوردناها لا تزيد عن كونها تحديداً لمعناها العام، وتوضيحاً لصورتها المجملة في الذهن، المنحصرة في نية إرادة الثواب بطاعة الله في فعل مأموراته، واجتناب منهياته ابتغاء وجهه، ولكن الذي امتاز بالدقة في التعريف ـ حسب نظرنا ـ هو القرافي الذي حدد هذه النية الخاصة بقوله: «إمالة الفعل إلى جهة حكم شرعي يشمل الإباحة، فينوي إيقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله تعالى به أو نهى عنه أو أباحه»[٤].

وإذا كان الغرض من هذه النية إرادة الثواب بالطاعة والامتثال فإن

---

(١) الغزالي، الأربعين في أصول الدين ١٧٢.
(٢) القرافي، الأمنية ١٢٣أ.
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٢٢/١.
(٤) القرافي، الأمنية ١٢٣أ.

مجالها رحب الآفاق مترامي الأطراف يشمل الأحكام الشرعية ـ كما ذكر القرافي ـ التي لا تخرج الأعمال فيها عن ثلاثة أنواع: الطاعات والتروك والمباحات.

١ ـ **الطاعات: وهي أنواع:**

أ ـ **العقيدة**: أول طاعة تتجسم فيها النية: الإيمان بالله، الذي يتوقف على كلمة التوحيد المشتهرة بين المسلمين بكلمة الإخلاص والمتمثلة في النطق بشهادة «أن لا إلٰه إلا الله» التي مفادها حصر العبودية الحقيقية لله وحده، ونفي وصف الألوهية عما سواه، والإقرار الصادق بما وجب في حقه من أوصاف الكمال، وتنزيهه عن كل النقائص والشوائب.

فإذا ما تركز هذا الاعتقاد الصحيح في المدارك؛ وأفعم الفؤاد بنوره واطمأنت إليه النفس ونشط البدن للعمل بمقتضاه، اتجه عمل المسلم كله لله، وانصرفت إرادته إلى الصلاح والخير.

ولأجل هذا وغيره جعل الإسلام الإخلاص في مقام عالٍ، وأمر بالتمسك به في محكم تنزيله في كثير من الآيات، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾﴾[1]. وقد اشتمل كتاب الله أيضاً على سورة عرفت بهذا الاسم وهي سورة الإخلاص فسميت بذلك لأنها تضمنت التوحيد الخالص وأفردت الخالق بصفات الألوهية الحقة.

فنية الإخلاص في العقيدة هي الفيصل بين الإيمان والنفاق وبحسبها يتقرر المصير، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾[2].

إن نية التوحيد هذه لا تكون كافية بمفردها للحصول على الأجر الموعود به، إذ لا بدّ لها من أن تكون مشفوعة بما يكتمل به الإيمان

---

(١) الزمر: ١١.

(٢) النساء: ١٤٥، ١٤٦.

الصحيح، من نية الاعتقاد بالغيبيات، وبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام والكتب المنزلة على بعضهم، وصدق رسالة محمد ﷺ، والجزم بما أخبر به عن ربه، وما جاء به من عنده. والخضوع إليه، وبهذا يطمع الإنسان في نيل الثواب.

ب ـ **العبادات الواجبة**: وهذه لا يرجى من فعلها ثواب إذا لم تكن خالصة لله تعالى، ولم تقترن بالتقوى[١]، أو لوجود مانع آخر كالصلاة في الدار المغصوبة أو بالثوب المغصوب أو الحج بالمال الحرام. فإن العبادة في هذا الحال، تكون صحيحة بوجود الفعل المأمور به مستكمل الشروط لدى المالكية والحنفية والشافعية[٢]، واختلف القول في صحتها عند الحنابلة والإباضية[٣] بينما يرى أهل الظاهر بطلانها[٤].

وهنالك واجبات لا تحتاج إلى النية فقهاً لأن صورة فعلها كافية في تحصيل فائدتها، مثل: رد الأمانات وأداء الديون والنفقات المفروضة للأقارب كالأبوين والأبناء. إلا أنها إذا اقترنت بنية الامتثال انجرّ عنها الثواب[٥].

ج ـ **القربات**: وهي التي يراد بها وجه الله تعالى، وتشمل أعمال البر التي لها إشعاع وتأثير في إفادة المجتمع وسلامته، ودفعه إلى السير في الطريق الصحيح، كبناء المساجد والمؤسسات العلمية، ونشر المعارف... وغير ذلك من وسائل التقرب.

إن هذا التقرب لا يتأتى إلا بما هو مشروع ومباح، ولهذا فإن من جمع ثروته من مال حرام، وأنفق جزءاً منها في وجوه الخير، قاصداً بذلك الطاعة، فإن نيته هذه لا تخرج فعله عن معنى العصيان.

---

(١) القرافي، الفروق ٢/٥٤.

(٢) الشيرازي، المهذب ١/٦٤، والقرافي، الفروق ٢/٨٥، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١/٣٤.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٢/٧٠، ٧١، وابن رجب، القواعد ١٢.

(٤) ابن حزم، المحلى ٤/٣٣.

(٥) القرافي، الفروق ٢/٥٠.

فالمعاصي لا تتحول إلى طاعات، وهذا ما أوضحه الإمام الغزالي بقوله: «ولا يمكن أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: **«إنما الأعمال بالنيات»**، فيظن أن المعصية تنقلب طاعة بالنية، كالذي يغتاب إنساناً مراعاةً لقلب غيره أو يبني مدرسةً أو مسجداً بمال حرام وقصده الخير.

فهذا كله جهل، والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً[١].

٢ ـ **التروك**: هي كل ما نهى الشارع عن فعله، سواء أكان محرماً: كالسرقة وشهادة الزور، أو مكروهاً: كالذي نص عليه الرسول ﷺ في قوله: **«ويكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[٢].

إن المكلف ـ كما ذكر القرافي ـ خارج عن عهدة هذه المنهيات بتركه إياها ولو لم يحس بها، ولكن إذا نوى باجتنابها الانقياد للشارع يكافأ على ذلك[٣]، وهذا كله بشرط نزوع النفس إلى المعصية وتوجه القلب إليها مع القدرة على فعلها، ثم الاعتصام بأمر الله والانصياع إليه ورفض الشر.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا مجازاة، إذ الأعمى لا يعقل أن يثاب على ترك النظر للمرأة الأجنبية عليه.

قال ابن حجر[٤]: «والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس. فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد»[٥].

---

(١) الغزالي، الإحياء ٢٦٩٥/١٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، وأوله: **«إن الله يرضى لكم ثلاثاً، أو يكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم...»** مسلم ١٣٠/٥.

(٣) القرافي، الأمنية ١٢٧ب.

(٤) أحمد بن علي حجر العسقلاني ١٣٧٢/٧٧٣ ـ ١٤٤٩/٨٥٢، السخاوي، الضوء اللامع ٣٦/٢ ـ ٤٠.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ١٣/١.

وبهذا البيان ثبت أن ترك المحرم الذي ينشأ عنه صراع عنيف بين قوى الخير وقوى الشر أو بين وساوس الشيطان وبين تقوى الله نوع من العمل، والثواب في الحقيقة ناتج عن ذلك العمل القلبي.

٣ ـ **المباحات**: ليست المباحات في جميع الأحوال فرصاً لجلب الثواب وإنما هي تتبع المقاصد المصاحبة لها. فهي حيناً لا تتجاوز ما شرعت لأجله من التلذذ والتنعم بطيبات الحياة فقط، وطوراً تصير المباحات عبادات ووسائل فعالة لنيل الثواب، كمن ينوي بأكله اكتساب القوة على القيام بالعبادات والطاعات.

ومما يدل على الإثابة بالمباح ما رواه أبو ذر الغفاري[١] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وفي بضع أحدكم صدقة**».

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[٢].

قال عياض[٣]: في هذا الحديث دلالة على أن المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة[٤] وهو ما فهمه العارفون المحققون المتعطشون إلى طلب مرضاة ربهم.

وعبّر عنه أبو طالب المكي[٥] بقوله: «فينبغي أن يكون للعبد في كل شيء نية حتى في مطعمه ومشربه وملبسه»[٦].

---

(١) جندب بن جنادة، توفي سنة ٦٥١/٣١، وقيل: سنة ٦٥٢/٣٢، وابن عبدالبر، الاستيعاب ١٦٥٢/٤، ١٦٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٨٢/٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في إماطة الأذى عن الطريق ٦٥١/٢، ٦٥٢.

(٣) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي ١٠٨٣/٤٧٦ ـ ١١٤٩/٥٤٤، ابن فرحون، الديباج المذهب ١٦٨ ـ ١٧٢.

(٤) الأبي، إكمال الإكمال ١٤٥/٣.

(٥) أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحراني ٩٩٦/٣٨٦، الخطيب، تاريخ بغداد ٨٩/٣.

(٦) أبو طالب، قوت القلوب ٤و٣٣، ٣٤.

وروي عن عبدالرحمٰن النخعي[١] أنه لم يكن يعمل شيئاً بغير نية، حتى أنه كان يشرب الماء بنية[٢] أي: نية حمد الله على توفير هذه النعمة أو غيرها من فوائد الماء.

ولم يقتصر حرص هؤلاء العلماء على ما ذكر، بل إنهم قرروا ـ انطلاقاً من النصوص الشرعية ـ أن العمل الواحد قد تجتمع فيه مقاصد متعددة، وإن الإثابة على الأعمال تكون بحسب النيات وذلك سبب مضاعفة الأجر[٣].

فهناك فرق بين مَن يتزوج استجابةً لداعي الغريزة، وبين مَن يتزوج قاصداً إعفاف نفسه وإعفاف زوجه، وإنجاب الأبناء والحرص على تنشئتهم تنشئة صالحة حتى يساعدوا على بث الخير في المجتمع، ونشر الحق بين أفراده وتعزيز صفوفه.

فالأعمال الشرعية ـ حينئذٍ ـ على اختلافها يتوقف حصول الثواب فيها على التقوى وابتغاء وجه الله وكسب مرضاته، وإن كثرة الثواب أو قلته تابعة لوفرة النيات الطيبة أو ضآلتها.

ولما أدرك السلف الصالح ما لهذه النية الطيبة من المزايا، وإنها جوهر العمل وبحسبها تتفاوت درجات القرب من الله، كانوا يربون نفوسهم على اكتسابها، ويعوّدون عقولهم على التعلق بها. وكانوا يستحضرونها في كل الأعمال التي يقومون بها حرصاً منهم على توفير أكثر ما يمكن من النعيم الدائم.

وهذه نبذة أخرى من أقوالهم تشهد على اعتبارهم للنية، ومدى تمسكهم بها والسير بمقتضاها في مختلف الأعمال.

كتب سالم بن عبدالله[٤] إلى عمر بن عبدالعزيز[٥]: «اعلم! أن عون الله

---

(١) عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي ٧٠٢/٨٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦.
(٢) العمل، لأحمد بن حنبل ٧٣/١.
(٣) أبو طالب، قوت القلوب ٤و٣٣، ٣٤.
(٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٧٢٥/١٠٦، أبو نعيم، الحلية ١٩٣/٢ ـ ١٩٨.
(٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان ٧٢٠/١٠١/٦٨١/٦١، أبو نعيم، الحلية ٢٥٣/٥ ـ ٣٥٣.

تعالى للعبد على قدر النية، فمن تمت نيته تم عون الله له، وإن نقص نقصت بقدره»[١].

وقال سفيان الثوري[٢] متحدثاً عن السلف: «كانوا يتعلمون النية للعمل، كما تتعلمون العلم»[٣].

وقال أيضاً: «ما ضعف بدن قط عن مبلغ نيته، فقدموا النية ثم اتبعوها»[٤].

وقال المحاسبي: فافحص عن النية واعرف الإرادة؛ فإن المجازاة بالنية»[٥].

ومما يتجلى فيه اعتبار السلف لهذه النية طلب الحديث، فقد روي أن قوماً جاؤوا إلى سماك بن حرب[٦] يطلبون الحديث، فقال جلساؤه: ما ينبغي لك أن تحدث، فما لهؤلاء رغبة ولا نيّة!

فقال سماك: «قولوا خيراً!».

قد طلبنا هذا العلم لا نريد الله به فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني[٧].

وقال مجاهد: «طلبنا هذا الأمر، وما لنا في كثير منه نية، ثم حسن الله عزَّ وجلَّ النية بعد»[٨].

---

(١) الغزالي، الإحياء ٢٦٨٨/١٤.
(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٧١٦/٩٧ ـ ٧٧٨/١٦١، أبو نعيم، الحلية ٣٧ ـ ١٤٤.
(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ٢٢/١.
(٤) أبو نعيم، الحلية ٥٤/٧.
(٥) رسالة المسترشدين ٤٥.
(٦) سماك بن حرب الكوفي ٧٤٠/١٢٣، ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤.
(٧) الرامهرمزي، المحدث الفاصل ١٨٢.
(٨) المصدر السابق ١٨٣.

وما هذا الاهتمام البالغ بالنية، ومجاهدة النفس وترويضها على التحلي بها إلا لما لها من المزايا الكثيرة التي توفر أكثر ما يمكن من السعادة الحقيقية للإنسان، ولهذا جاء في الأثر: «نية المؤمن خير من عمله»[١]، وهو دليل على إبراز البون الشائع بين النية والعمل ـ من جهة ـ وشاهد صدق على قيمة النية، وما تمتاز به من ميزات عديدة ـ من ناحية ثانية ـ تحدث عنها العلماء كأبي طالب المكي في كتابه «قوت القلوب» وغيره، وها أنني سأقتصر على ذكر أربع منها:

١ ـ إن هذه النية سرّ داخلي، وأعمال السر مضاعفة الأجر، موفورة الثواب لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٢].

٢ ـ إن تلك النية من قبيل الغيوب لا يدرك كنهها إلا الله تعالى، في حين أن الظواهر مشتركة العلم حيث يمكن للناس رؤيتها ومشاهدتها.

٣ ـ إن الأعمال لا تصح إلا بالنية، بينما هي تصح بمفردها، أي: ولو لم تقترن بالعمل إذا كانت منبعثة عن صدق العزيمة والطوية، ولكن حالت دون القيام بالعمل أسباب قاهرة.

ولذا فلا تتوقف مجازاة صادق النية على إنجاز العمل بأكمله، بل راعى الشارع إرادته الخالصة، وبنى الثواب على قدرها، طبقاً للأحاديث التي جاءت ناطقة بذلك:

فهذه ابنة عبدالله بن ثابت[٣] تبكي متحسرة على أبيها الذي وافاه الأجل في منزله وهو على فراش المرض، بينما كانت رغبته الاستشهاد في الجهاد، وتقول: «والله، كنت لأرجو أن تكون شهيداً فأنك قضيت جهازك».

---

(١) قال الحافظ العراقي زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ١٤٠٤/٨٠٦: هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث سهل بن سعد، والنواس بن سمعان وكلاهما ضعيف، الإحياء ٢٦٩٢/٤.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) عبدالله بن ثابت بن قيس الأنصاري، ابن الأثير، أسد الغابة ١٨٩/٣، ١٩٠.

فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته**»[١].

فالنية هنا ـ كما قال الباجي[٢] ـ بمعنى المنوي، ويكون المراد حينئذٍ: أن الأجر الذي يتحصل عليه يساوي العمل الذي نواه، لو أمكن القيام به. ويحتمل أن يكون المقصود: أن ثبوت الأجر يقدر بحسب ما تقتضيه نيته، وهو أقوى لدلالة اللفظ عليه، لكن الوجه الأول أقوى لأن الرسول ﷺ سلى البنت الباكية وطمأنها على أن ما نواه أبوها من قصد الاستشهاد في سبيل الله سيناله[٣].

ويسري أثر صدق النية إلى الالتزامات المالية والأدبية، حيث تكون النية الخالصة أكبر مساعد على تبرئة الذمم، أو مدعاة إلى عدم المؤاخذة، وفي هذا الغرض جاء حديث ميمونة[٤] رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه**»[٥].

وروى زيد بن أرقم[٦] رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له فلم يف، ولم يجئ في الميعاد فلا إثم عليه**»[٧].

إن فائدة النية الصادقة لا تقتصر على صاحبها، ولكن مفعولها يتعدى إلى ما كان حوله، وأصدق مثال لذلك ما جاء في الآية الكريمة المتعلقة

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت، تنوير الحوالك ٢٣٣/١.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف ١٠١٣/٤٠٣ ـ ١٠٨١/٤٧٤، ابن بشكوال، الصلة ١٩٧/١، ١٩٨.

(٣) المنتقى ٢٦/٢، ٢٧.

(٤) ميمونة بنت الحارس الهلالية زوجة الرسول ﷺ ٦٧٠/٥١، ابن عبدالبر، الاستيعاب ١٩١٤/٤ ـ ١٩١٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: مَن ادان ديناً وهو ينوي قضاءه ٨٠٥/٢.

(٦) زيد بن أرقم الخزرجي ٦٨٧/٦٨، ابن الأثير، أسد الغابة ٢٧٦/٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في العدة /٥٩٥.

بالإصلاح بين الزوجين المتخاصمين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[١].

فنية الإصلاح الصادقة من الحكمين - في قول ابن عباس[٢]، ومجاهد[٣] وغيرهما يترتب عليها رجوع مياه الزوجين إلى مجاريها وإحلال التصافي والمودة بينهما بدل الشقاق.

وقيل: المقصود: إرادة الإصلاح من الزوجين، وذلك بأن يرغب كل منهما في الحفاظ على رباط الزوجية، وهو ما ينتج عنه توفيقهما إلى ذلك وتحقيق السعادة والاطمئنان لهما[٤].

٤ ـ الميزة الأخيرة للنية على العمل تتمثل في استمرار حكمها ودوامه، أما الأعمال فهي معرضة للانقطاع ومنتهية بحياة الإنسان[٥] ولذلك يكون البعث بحسبها كما جاء عن عائشة رضي الله عنها[٦] أن الرسول ﷺ قال: «**يبعثون على نياتهم**»[٧].

فبالنية يقع تخليد المؤمنين الصالحين في الجنة، وتخليد أهل الشرك والضلالة في النار[٨].

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ٦٨/٦٨٧، ابن الأثير، أسد الغابة ٣/٢٩٠ ـ ٢٩٤.

(٣) مجاهد بن جبير المكي ١٠٤/٧٢٢، أبو نعيم، الحلية ٣/٢٧٩.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٥.

(٥) استثنى الرسول ﷺ من ذلك ثلاثة أعمال يستمر ثوابها، وردت في قوله: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»، أخرجه مسلم في كتاب الوصية ٥/٧٣، قال عياض: العمل ينقطع بالموت، ولكن هذه الثلاثة لما كان صاحبها هو السبب في اكتسابها كان له الثواب ـ الأبي، إكمال الإكمال ٤/٣٤٥.

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق زوجة الرسول ﷺ ٥٨/٦٧٨، ابن عبدالبر، الاستيعاب ٤/١٨٨١ ـ ١٨٨٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً ٢/٢٢٧.

(٨) هذه المزايا ذكرها أبو طالب المكي في قوت القلوب ٤/٣٥.

ومن أجل هذه المزايا وغيرها كانت النية أفضل من العمل، وليس معنى هذا نفي الخير عن الأعمال تماماً، فهذا بعيد كل البعد عن الشرع لأن النية لا تعتبر إلا بالأعمال ولكن المقصود هنا: التفاوت في درجات الفضل، فكل عبادة لا تتم إلا بنية وعمل، ولكل منهما أثر في إبراز الحق وحصول الخير، إلا أن أثر النية أوفر، لأن الأعمال بالجوارح ليست مرادة إلا لتأثيرها في القلب ليميل إلى الخير وينفر عن الشر، فالزكاة ليس المقصود منها إزالة الملك، بل إزالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة القلب بالمال[١][٢].

ب ـ **نية العمل لغير الله**: وتتجسم هذه النية في الرياء[٣] الصرف الذي يتجه فيه غرض المرء كله إلى الناس لتحقيق غاية ما، ويسمى هذا القسم: رياء الإخلاص، لأنه تمحض لمقصد معين وهو طلب المنزلة في قلوب الناس[٤] كمن لا يصلي إلا في ملأ من الناس سعياً لإيجاد حظوة لديهم، بينما هو لا يميل إلى ذلك لأنه ـ في قرارة نفسه ـ عاصٍ.

فالأعمال التي من هذا القبيل خطيرة جداً، ومحكوم عليها بالبطلان، ولا يستحق فاعلها إلا الخيبة والخسران اعتماداً على النصوص الشرعية التي منها حديث أنس رضي الله عنه[٥]، قال رسول الله ﷺ: «**يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عزَّ وجلَّ فيقول الله عزَّ وجلَّ: ألقوا هذا واقبلوا هذا! فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول ـ والله أعلم ـ: إن هذا كان لغيري، ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما ابتغي به وجهي**»[٦].

فيا خيبة مسعى هذا الصنف من الناس الذين يجعلون من العبادات

---

(١) الغزالي، الإحياء ٦٩٢/١٤.

(٢) الأربعين في أصول الدين ١٧٢.

(٣) الرياء: مشتق من الرؤية، والاسم الرياء وهو العمل الذي يفعل ليراه الناس أو يسمعوا به. الجوهري، الصحاح ٢٣٤٧/٦، ٢٣٤٨.

(٤) القرافي، الفروق ٢٢/٣.

(٥) أنس بن مالك بن النضر خادم الرسول ﷺ ١٠ ق/٦١٢ ـ ٧١١/٩٣، ابن الأثير، أسد الغابة ١٥١/١، ١٥٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: النية ٥١/١.

والقربات وأعمال البر مرقاة إلى أغراضهم الدنيئة، فإنهم لن ينالوا من أعمالهم تلك إلا ما يظفر به المراؤون أمثالهم من جاه أو رتب أو ألقاب، كما جاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت[١] رضي الله عنه: «**من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالاً فله ما نوى**»[٢].

ج ـ **نية العمل المشوب**: وهو الذي يكون لله تعالى مع قصد غرض آخر وهذا القسم لا يخلو حاله، فأما أن يمازج إرادة الثواب نية الرياء، وإما أن يشاركها مغنم دنيوي مباح، ولهذا كان على ضربين: العمل لله ويخالطه الرياء، والعمل لله ويمازجه غير الرياء:

١ ـ **نية العمل المشترك بين الله والرياء**: ذهب كثير من العلماء إلى أن باعث الرياء الذي يقترن بالنية الصادقة محبط للعمل كله[٣] مستدلين بأدلة نقتصر منها على اثنين:

١ ـ **قول الله تعالى**: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٤].

٢ ـ روى أبو هريرة[٥] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عزَّ وجلَّ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك**»[٦].

لقد ثبت ـ حينئذٍ ـ بالأدلة القاطعة أن العمل المشوب بالرياء غير معتبر وهذا ما أجمع عليه السلف خلا فالبعض المتأخرين[٧].

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس ٣٨ ق/٥٨٦ ـ ٦٥٤/٣٤، ابن الأثير، أسد الغابة ٣/١٦٠، ١٦١.
(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد ٦/٢٤، ٢٥.
(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ١/٣٣.
(٤) الكهف: ١١٠.
(٥) عبدالرحمٰن الدوسي، وقيل: عبدالله ٦٧٦/٥٧، ابن الأثير، أسد الغابة ٦/٣١٨ ـ ٣٢١.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٨/٢٢٣.
(٧) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ١/٣٤.

أما الإمام الغزالي فيرى أن العمل المشوب ـ مهما كان نوع شائبته رياءً أو حظاً دنيوياً ـ لا يمكن الحكم على جميعه أو بالأحرى على نية إرادة الثواب فيه بالحبوط، بل يقع النظر فيه إلى قدر قوة النية الباعثة عليه، فإن كان الباعث الديني مساوياً لباعث النفس تقاوما وتساقطا، وإذا كان أحدهما أقوى فإن الجزاء يكون بحسب ذلك، فلكل منهما حظه من الثواب أو الإثم لقول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[1].

ثم يوضح الغزالي هذا فيقول: «فلا يمكن أن يضيع قصد الخير بل إن كان غالباً على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادة، وإن كان مغلوباً سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد[2].

٢ ـ **العمل المشترك بين نية الثواب وحظ دنيوي غير الرياء**: إذا امتزجت نية الثواب بغرض دنيوي فلا تأثير على نية الخير، وإنما تقع المكافأة على حسبها، ويشهد لهذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو[3] رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**إن الغزاة إذا غنموا غنيمة تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً تم لهم أجرهم**»[4].

فقد دل الحديث على أن الغنيمة من جملة الأجر المترتب على النيتين، أي: نية الثواب والغنم، وإنما كان أجر الغانم أقل لأنه ـ كما قال القاضي ـ عياض لقد بسط الله عليه الدنيا وأزال شظف عيشه في حين أن غير الغانم حرم من كل ذلك فكان جزاؤه كاملاً[5].

إن هذا الحديث يظهر أنه متعارض مع ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟

---

(١) الزلزلة: ٧، ٨.

(٢) الغزالي، الإحياء ٢٧٢١/١٤، ٢٧٢٢.

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص ٧١٣/٩٤، ابن الأثير، أسد الغابة ٣٤٩/٣ ـ ٣٥١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ٤٧/٦، ٤٨.

(٥) الأبي، إكمال الإكمال ٢٥٣/٥.

فقال النبيّ: «لا أجر له».

فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله فلعلك لم تفهمه.

فقال: يا رسول الله، رجلاً يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا.

قال: «لا أجر له»، ثم كرر هذا مرة ثالثة»[١].

وقد أجاب ابن رجب[٢] على ما قد يبدو من تعارض بين الأحاديث في هذا الصدد فبين أن ما ورد نافياً لحصول الأجر والثواب محمول على من كانت نيته مقصورة على الغرض الدنيوي[٣].

ويرى القرافي ـ أيضاً ـ أن المزج في العمل بين نية الثواب وبين نية العرض الدنيوي لا ينال من القصد الشريف الأصلي فقال:

«وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل على طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له هذا في العبادة»[٤].

وإذا ما تقرر هذا شرعاً أمكن للإنسان أن ينال جانباً كثيراً من الثواب في كل عمل يبتغي به وجه الله تعالى. ويريد مع ذلك توفير أسباب الراحة والطمأنينة والرخاء، ولهذا فالجدير بالإنسان الواعي أن يغتنم هذه الفرص الكثيرة التي أتاحها له الخالق لكي يتضاعف أجره وينال الجزاء الأوفى.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: مَن غزا يلتمس شيئاً ١٣/٢، وأحمد بن حنبل في المسند ٢٩٠/٢ ـ ٣٦٦.

(٢) عبدالرحمٰن بن أحمد الحنبلي ١٣٣٦/٧٣٦ ـ ١٣٩٣/٩٩٥، ابن حجر، الدرر الكامنة ٣٢١/٢، ٣٢٢.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ٣٤/١.

(٤) القرافي، الفروق ٢٩/٣.

٢ ـ مدلول النية الخاص:

تنوع اهتمام علماء الشريعة في دراساتهم للنية وبرز في اختصاصين: اختصاص صوفي يفسر النية بأنها صحة القصد، واختصاص فقهي ينظر إلى النية بأنها أمر أساسي لا بدّ من وجوده في العبادات وعدد من التصرفات في المعاملات المفتقرة إليها لأنها أعمال ولا صحة لعمل خلا من النية.

وحينئذٍ فإن الحديث في هذا العنصر سيرتكز على تعريف النية في التصوّف، أما في الفقه فإنه سيأتي في مفتتح القسم الأول من هذه الدراسة.

النية في التصوّف: إذا كان غرض المتصوف مجاهدة النفس لتهذيبها وتنقيتها من أغراض الحياة الدنيوية، وترويضها على العبادة والأعمال الصالحة، أن تكون تصرفاته ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده، فإن النية في التصوف لا تخرج عن إطار النية الحسنة، أو الشرعية التي سلف الحديث عنها، لأن كلتا النيتين هدفهما واحد، حيث أن العمل في كل منهما يراد به وجه الله، ولكن تعريف المتصوفين لها أعمق وأدق وأضبط، وهو ما سنلاحظه في تعريف أبي طالب المكي أو فيما نقله إلينا من كلام العارفين بالله في تحديدهم لها.

قال: «النية صحة قصد القلب إلى العمل بحسن التيقظ فيه، والإخلاص به لوجه الله ابتغاء ما عنده من الأجر[١].

وهي عند بعضهم: الإخلاص في الطاعة والعبادة، وعند البعض الآخر: هي الصدق في الحال باستواء السريرة والعلانية، ولكنهم يتفقون على أن النية تتمثل في صحة القصد»[٢].

فهذا القصد الصحيح الذي هو النية، هل يكون شرطاً يرافق الصوفي في كل خطوة يخطوها في طريق التقوى فرضاً أو نفلاً أو أي عمل

---

(١) قوت القلوب ٤/٣٤.

(٢) قوت القلوب ٤/٤٧.

صالح ـ مثلما هو مصرح به في حديث: «**الأعمال بالنيات**»؟ أو أن له تفسيراً خاصاً يجعله كمرحلة من مراحل التصوف الأولى؟

وذلك لأن مَن سلك هذا الدرب بصدق امتلك القدرة على إخماد نار الأهواء الدنيوية، ومقاومة مغرياتها، وأفعمت نفسه بالطهر والمحبة، وامتلأ قلبه بنور الحقيقة، حتى تصير تصرفاته كلها لله بدون تخصيص، وتكون دليلاً على استكماله للإيمان، حسبما أخبر به الرسول ﷺ روايةً عن أبي أمامة[١]: «**مَن أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**»[٢].

فالذي ذهب إليه ابن القيم[٣] هو القصد الذي يكون في بداية التصوّف بعد أن تستيقظ النفس. ويتجلى لها الحق وتعي الخير فتقبل عليه وتدرك الشر فتتحاماه.

وفي هذا الشأن قال متحدثاً عن المريد: «فإذا انتبه وأبصر وأخذ في القصد وتيقن أنه لا بدّ منه، فأخذ في أهبة السفر. وتهيئة الزاد ليوم المعاد تجرد من عوائق السفر، وقطع العلائق التي تمنعه من الخروج»[٤].

ثم قسم ابن القيم هذا القصد إلى ثلاث درجات مترابطة:

الأولى: قصد يبعث على الارتياض، ويخلص من التردد، ويدعو إلى مجانبة الأغراض والغاية من ذلك اكتساب السلوك، والمضي فيه بدون توقف أو تردد، وأن يكون الباعث على هذا القصد العبودية وحدها، من غير رياء، أو سمعة أو طلب محمدة أو جاه أو منزلة عند الناس.

الدرجة الثانية: قصد قوي يحمل على قطع السبل الموصلة إلى

---

(١) هو صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي توفي سنة ٨١/٧٠٠ وقيل: ٨٦/٧٠٥، ابن الأثير، أسد الغابة ٦/١٦، ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب: زيادة الإيمان ونقصانه ٢/٥٢٣، وأخرجه ابن حنبل في المسند ٣/٤٣٨ ـ ٤٤٠.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيّم الجوزية ٦٩١/١٢٩٢ ـ ٧٥١/١٣٥٠، ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/٤٠٠ ـ ٤٠٣.

(٤) ابن القيّم، مدارج السالكين ١/١٣١.

الحقيقة، ولو كانت صعبة تتخللها حواجز وعقبات، والغرض منه إزالة العوائق والحواجز وتذليل الصعوبات.

الدرجة الثالثة: قصد استسلام المريد لتهذيب العلم وإجابة داعي الحكم الديني الآمر، واقتحام بحر الفناء، وهو الغاية المطلوبة عند القوم[١].

فهذه القصود الثلاثة المتشابكة لا توصل إلى الغاية المرجوة إلا إذا كانت مدعمة بما يبعث فيها القوة والثبات، وأعني بذلك: النية الصحيحة.

أما مرادفة النية للإرادة الذي قال به عدد من أهل التصوّف: كالغزالي ـ فيما مضى ـ وابن أبي الدنيا[٢] في نقل ابن رجب عنه[٣] فإن ابن القيم ذكر ما يخالف هذا. إذ الإرادة كما فسرها بعد أن أورد عدة آيات قرآنية منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾[٤]، هي عند أرباب السلوك التجرد من الإرادة، أي: قطع ميل النفس إلى الملذات.

وقد اختلف تعبير القوم عنها، إذ أن غالبهم يخبر بأنها ترك العادة، عادة انجذاب الناس إلى الشهوات، وتلبية الرغبات العاجلة، في حين أن المريد منسلخ عن ذلك، فصار تجرده من ذلك أمارةً ودليلاً على صحة الإرادة، فسمي انسلاخه وتركه: إرادة[٥].

فالإرادة المتفق عليها ـ حينئذٍ ـ عند المتصوفين هي التجرد الكامل من شهوات الجسد والتزام السير في الطريق الشرعي الصحيح، وهذا المعنى لا يبعد عن تفسر الإرادة المرادفة للنية ـ كما أسلفنا ـ بأنها قصد الطاعة والتقرب، إلا أن التفسير الذي نقله ابن القيم عن المتصوفين يجعل التجرد من الشهوات شرطاً لتحقق الإرادة وهي قصد الطاعة وإرادة الثواب.

---

(١) مدارج السالكين ١/١٣١.

(٢) عبيدالله بن محمد بن عبيد ٨٢٣/٢٠٨ ـ ٨٩٤/٢٨١، الخطيب، تاريخ بغداد ٨٩/١٠، ٩٠.

(٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم ١٧/١.

(٤) الأنعام: ٥٢.

(٥) ابن القيّم، مدارج السالكين ٣٦٤/٢.

القسم الأول
النية في الفقه

تمهيد

في بداية هذا القسم يتحتم التمهيد له بتوضيح معنى النية في الفقه، ثم الهدف منها في هذا الفن، وذلك لإبراز الفرق بين نظرة الفقهاء إليها وبين غيرهم من علماء الشريعة.

١ ـ **معنى النية في الفقه**: لئن كانت النية في التشريع الإسلامي عامة ثم خصصت بإرادة الطاعة والتقرب، فإن هذا المعنى المخصص ينطبق تماماً على النية في الفقه، لأن نية الامتثال وإرادة الثواب قدر مشترك بين ما اصطلح على تسميته بالنية الشرعية، وبين النية في التصوّف ـ كما تقدم ـ وبين النية في الفقه، لكن الفقهاء ـ مع اتفاقهم على ذلك المعنى العام ـ خصصوا النية لمعنى آخر، وهو اعتبارها كشرط صحة أو ركن في تعيين المنوي وتمييزه، وهذا سيتضح لنا من خلال استعراضنا لتعريف النية عند الفقهاء.

وكان من الممكن الاكتفاء بما ذكره القرافي في حقيقة النية أثناء الباب الأول من كتاب «الأمنية في إدراك النية» حيث كان بحثه هناك مستفيضاً دقيقاً، لم أرَ من تناوله على تلك الصورة، ولكني أردت ذكر جملة من تعاريف الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية للمقارنة بينها وبين تحديد القرافي لها مع الملاحظة بأنني أوردت البعض منها في إبراز مفهوم النية في التشريع الإسلامي، للدلالة على قربه من المعنى اللغوي.

قال القرافي: وأما النية فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل.

ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة الذي يسمى: إرادةً، وبين قصدنا لكون ذلك الفعل قربةً أو فرضاً أو نفلاً أو أداءً أو قضاءً أو غير ذلك، مما هو جائز على الفعل من تمييزه عن غيره أو تمييز لبعض رتبه، وهو ما يسمى: نية[١].

وقال ابن حزم[٢]: النية: القصد بالعمل والإرادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل[٣].

وقال الكاساني[٤]: النية: هي الإرادة[٥].

وقال ابن قدامة[٦]: النية: هي القصد وهو اعتقاد القلب وعزمه من غير تردد[٧].

وقال المحقق الحلي[٨]: «النية: إرادة تفعل بالقلب»[٩].

وقال ابن المرتضى[١٠]: النية ليست الاعتقاد ولا النطق بل الإرادة كقول المتكلمين[١١]، أي: تخصيص الفعل ببعض ما يجوز عليه، مثل:

---

(١) الأمنية في إدراك النية ١٢٣أ.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد ٣٨٤/٩٩٤ ـ ٤٥٦/١٠٦٤، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ ـ ٣٣٠.

(٣) المحلى ١/٧٧.

(٤) أبو بكر بن مسعود الفقيه الحنفي ٥٨٧/١١٩١، حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٣٧١.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٦) موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي ٥٥١/١١٤٧ ـ ٦٢٠/١٢٢٣، ابن العماد، شذرات الذهب ٥/٨٨ ـ ٩٢.

(٧) المغنى ٣/٩٣.

(٨) جعفر بن الحسن بن يحيى الجعفري ٦٠٢/١٢٠٥ ـ ٦٧٦/١٢٧٧، البغدادي، إيضاح المكنون ٢/٤٢، ٤٣.

(٩) شرائع الإسلام ١/٢٦.

(١٠) أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل اليمني الزيدي ٧٧٥/١٣٧٣ ـ ٨٤٠/١٤٣٧، البغدادي، إيضاح المكنون ١/١٣١.

(١١) البحر الزخار ١/٢٣٧.

إعطاء المال، فقد يكون تبرعاً أو زكاةً واجبة، وقد تكون ديناً أو هبةً، فتخصيص نوع من هذه الأنواع بالقصد هو النية.

وقال الرملي[١]: النية: قصد الشيء مقترناً بفعله[٢].

وقال محمد أطفيش[٣]: النية: هي العزم بالقلب، وقيل: هي السبب المحرك للقلب[٤].

ولعل بعد استعراضنا لحقيقة النية عند الفقهاء نلاحظ الفرق الظاهر بين تعريف القرافي الدقيق لها، الذي أبرز ـ خاصة ـ ما تمتاز به النية عن الإرادة، وبين ما ذكره غيره من تعريفات اتسمت بالشمول والعموم، ما عدا تحديد ابن المرتضى الذي تضمن شيئاً من العمق، أو تعريف ابن حزم الذي يحصر النية في فعل الواجبات فقط.

٢ ـ **الهدف من النية في الفقه**: لقد اتضح الآن ـ بعدما سبق بيانه ـ أن النية في الفقه تكون لتمييز العبادات من العادات، أو لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، أو لتمييز الألفاظ والأسباب الشرعية.

وبالتالي: تعيين كل تصرف يكتنفه غموض أو التباس، والغاية من النية في كل ذلك الحكم بالصحة أو الفساد.

والنية في الفقه بهذا المعنى تبدو مخالفة لما أسميناه بـ: النية الشرعية، لأن هذه تهدف إلى تمييز المقصود بالعمل، وهل الحافز عليه طاعة الله، وإرادة الثواب الآجل أو غير ذلك؟ وتلك ترمي إلى معرفة صحة التصرف أو فساده.

---

(١) محمد بن أحمد بن حمزة الشافعي ٩١٩/١٥١٣/١٠٠٤/١٥٩٦، المحبي، خلاصة الأثر ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٨.

(٢) نهاية المحتاج ١٤٣/١.

(٣) محمد بن يوسف بن عيسى الأباضي الجزائري ١٢٣٦/١٨٢٠ ـ ١٣٣٢/١٩١٤، الزركلي، الأعلام ٣٣/٣٢.

(٤) شرح النيل ٧٤/١.

إن هذا الاختلاف منشؤه ـ كما قال العيني[١] ـ تباين وجهة أنظار العلماء في تفسير المقصود من كلمة الأعمال الواردة في حديث: «**الأعمال بالنيات**»؟

فبعد اتفاقهم على أن المراد من «**الأعمال**» حكمها اختلفوا في نوع هذا الحكم، هل هو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية والأثم في الأعمال المحرمة؟ أو هو الصحة والفساد والكراهة والإساءة ونحو ذلك؟

وكلا هذين الحكمين مختلف لأن الراجع إلى الفقه والمتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد والإساءة مبني على وجود الأركان والشرائط المعتبرة في الشرع فإن وجدت صح العمل، وإلا فلا، بدون توقف على صدق العزيمة، بينما الحكم الراجع إلى الآخرة، وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية، والأثم في الأعمال المحرمة مؤسس على صدق الإرادة وخلوص النية، فإن وجد وجد الثواب وإلا فلا[٢].

ومن أجل هذا الاختلاف قال ابن رجب: فرّق بعض العلماء بين النية والإرادة والقصد لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء[٣].

والواقع أن ما يبدو بين النيتين من اختلاف غير جوهري لاتحادهما في هدف إفراد المولى جلّ شأنه بالعبادة، واتباع المأمورات واجتناب المنهيات والإخلاص له أملاً في الثواب. ولا سيّما أن الفقيه غايته من معرفة الصحة أو الفساد في الحكم، هو أن المكلف أدى عمله كما أمر به الشارع أم لا؟

فإيقاع الفعل على الوجه الذي أمر به الشرع أو نهى عنه أو أباحه كما ذكر القرافي[٤] طمعاً في الإثابة الذي هو المقصود من النية في الفقه هو كذلك الغاية من النية الشرعية.

---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى ٧٦٢/١٣٦١ ـ ٨٥٥/١٤٥١، السخاوي، الضوء اللامع ١٠/١٣١ ـ ١٣٥.

(٢) عمدة القاري ١/٣٨.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/١٧.

(٤) الأمنية ١٧٣أ.

ولكن بعد أن تتبع العلماء النصوص الشرعية تأكد لديهم أنه قد يوجد فرق بين النيتين السالفتي الذكر في بعض الأحيان، وهو أن صدق النية المجرد عن العمل أو الذي صاحبه عمل قد اختل فيه شرط أو ركن لسبب خارج عن قدرة الإنسان يجعل العمل مقبولاً عند الله، بينما لا يكون ذلك مجزياً في نظر الفقهاء للاختلال الواقع فيه.

ومن شواهد هذا ما روت عائشة رضي الله عنها أن الرسول الله ﷺ قال: «**ما من امرئٍ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة**»[١].

فالثواب حاصل على هذه النية الصادقة مع أن الصلاة منعدمة لسبب قاهر. غير أن الفقهاء لا يقولون بصحتها لفقدانها الأركان والشروط التي من جملتها النية، بل لعدم وجودها أصلاً، ومن هنا يتحتم قضاؤها إن كانت واجبة. في حين أن الحديث الشريف يفيد حصول الأجر ولو بدون قضاء، ولذلك قيل: فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة[٢].

فهذا القول غير صحيح لأن الصلاة المفروضة الفائتة يجب قضاؤها ولذلك يكون المقصود من صلاة الليل في الحديث النافلة، والله أعلم.

ومن الممكن أيضاً وقوع عكس الصورة المتقدمة وذلك بأن تكون العبادة مستوفية لأسسها وشرائطها، ولكن فعلها لا ينجر عنه ثواب إذا لم تكن مصحوبة بالإخلاص، وذلك لأنه لا ارتباط بين قبول العبادة والمكافأة الإلٰهية عليها.

وهذا ما نبه القرافي عليه في الفرق الخامس والستين بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع واجباً، فقال: هاهنا قاعدة، وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح.

فالمجزى من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: مَن نوى القيام فنام - سنن أبي داود ٣٠٣/١.
(٢) آبادي، عون المعبود ١٩٨/٤.

فهذا يبرىء الذمة بغير خلاف ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمة، فهذا أمر لازم مجمع عليه.

وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه. وأن الله قد يبرىء الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهو معنى القبول.

ويدل على ذلك أمور؛ أحدها: قول الله تعالى حكاية عن ابني آدم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1]، لما قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، مع أن قربانه كان على وفق الأمر.

ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له: إنما يتقبل الله العمل الصحيح، لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دلّ ذلك على أن الفعل كان صحيحاً مجزئاً، وإنما انتفى القبول والأجر لانتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل المجزىء قد لا يقبل وإن برئت الذمة به وصح في نفسه»[2].

ثم واصل القرافي الاستشهاد على أن القبول غير الأجزاء وغير الصحة وأنه الثواب بأدلة خمسة[3] لا يتسع المقام لذكرها، ولعل في الدليل الأول ما يبعث على اليقين بأن الثواب غير الصحة.

وحينئذٍ فإنه لم يبق لكل مَن يريد قبول أعماله عند الله والفوز برضائه إلا أن يحرص على اكتساب صفة التقوى، وأن يكون نقي النفس من الأهواء والهواجس، صادق النية ليحصل على ثواب أعماله، ولو عاقه عن فعلها عائق ما، وأن يكون رائده الامتثال. والطاعة وابتغاء وجه الله في كل أعماله لينال جزاء المتقين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) المائدة: ٢٧.

(٢) الفروق ٢/٥٠، ٥١.

(٣) المصدر السابق ٥١ ـ ٥٥.

الفصل الأول
وظيفة النية

لا تخفى أهمية النية في الأعمال الشرعية عموماً، وأثرها الفعال في قبولها وخاصة دورها الرئيسي في الفقه، واعتبار الشارع لها في العبادات والمعاملات.

ولتحديد وظيفة النية هذه ينبغي تقسيم هذا الفصل إلى قسمين: وظيفة النية في العبادات، ووظيفتها في المعاملات.

أ ـ وظيفة النية في العبادات:

النية هنا أمر أساسي فلا تقبل العبادة بدونها، وقد تعرض القرافي لهذه الوظيفة في الباب الثالث والخامس من كتابه «الأمنية في إدراك النية» وبيّنه أحسن بيان[1] إلا أن ما سأضيفه إلى ذلك هو أقوال العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية إزاء تحديد وظيفة النية في العبادات التي كان بعضها مثار جدال طويل حول وجوب اعتبار النية فيه أو عدمه، وهل النية من الأركان أو الشروط؟

كما أنني ألاحظ أن العبادات التي سيقع بحثها تبعاً لذلك هي: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة.

أما بقية العبادات، مثل: الاعتكاف والنذور والكفارات؛ فإن الفقهاء لم

---

(١) الأمنية ١٢٥ب، ١٢٨أ.

يلاحظ في مذاهبهم، أي اختلاف في جعل النية غرضاً أصلياً وشرطاً تتوقف عليه تلك العبادات.

١ ـ الطهارة:

لا يخلو حال الطهارة، إما أن تكون إزالة للنجاسات، أو يراد بها: الطهارة الحقيقية التي هي الوضوء والغسل والتيمم.

الطهارة من النجاسات: مثل: الاستنجاء أو إزالة الأوساخ والنجاسة عن البدن والثياب... محل اختلاف بين العلماء حول افتقارها إلى النية أو عدم افتقارها، فالمالكية يقرون عدم افتقارها للنية[١].

وقال القرافي ذاكراً سبب اختلاف العلماء في هذه النقطة مبيّناً القول الفصل فيها: «فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب مجانبة الحدث والخبث حالة الوقوف بين يديه تعظيماً له، فيكون من باب المأمورات التي تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتجب فيها النية.

ومَن اعتقد أن الله تعالى حرم ملابسة الخبث، فتكون هذه من باب المنهيات، فلا تفتقر إلى نية وهو الصحيح[٢].

ومذهب الشافعية مطابق لما أخذ به المالكية، بناءً على أن هذه الطهارة من باب التروك، فلا تفتقر إلى النية؛ كترك الزنى والخمر واللواط والسرقة[٣].

ويرى أكثر الزيدية أن غسل النجاسة لا يفتقر إلى نية لأنه ليس بعبادة[٤].

وإلى هذا ذهب الشيعة الجعفرية في عدم اعتبار النية في طهارة الثياب وما شابهها مما يقصد به رفع الخبث[٥].

---

(١) زروق، شرح الرسالة ٩٩/١، ١٠٠.
(٢) الأمنية ١٢٨/١.
(٣) الشيرازي، المهذب ١٤/١.
(٤) ابن المرتضى، البحر الزخار ٥٥/١.
(٥) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢٦/١.

ويصر ابن حزم على اشتراط النية في غسل النجاسة، فيقول مفنداً لما ذكره الحنفية من عدم اعتبار النية في الطهارة قياساً على إزالة النجاسة: . . . أن دعواهم على أنّ غسل النجاسة يجزىء بلا نية باطل ليس كما قالوا، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما؛ فإنه لا يجزىء إلا بنية، وعلى تلك الصفة لقول الرسول ﷺ: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١].

وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما، فإنما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا ثيابهم ولا في موضع صلاتهم فإذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به[٢].

والظاهر أن غسل النجاسة من باب التروك كما ذهب إليه كثير من العلماء. ولذلك فهو لا يفتقر إلى نية. إلا أن أريد به الامتثال لأمر الله تعالى وتكثير الثواب، على النحو الذي سلف تقريره في مجالات النية الشرعية.

أما الطهارة التي تستباح بها الصلاة فقسمان: مائية وترابية.

١ ـ **الطهارة المائية**: أن غالبية المذاهب الإسلامية تقرر توقف هذه الطهارة على النية، ولا تقع إلا بها، فهي واجبة أو ركن عند الأكثر وشرط عند البعض.

فالمالكية يقولون بوجوبها لأنها عبادة مأمور بها في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النجس ٢٤/٣، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية ١٣٢/٥، وأحمد في المسند ١٤٦/٦، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ٧/١.

(٢) ابن حزم، المحلى ٧٤/١.

(٣) المائدة: ٦.

وقد دلّ على وجوبها ـ كذلك ـ حديث: «**الأعمال بالنيات**»، إلا أن هناك قولاً شاذاً روي عن مالك يرى سنية النية في الوضوء[١].

والشافعية يستدلون على وجوبها بحديث: «**الأعمال بالنيات**»، ولأن الطهارة عبادة محضة طريقها الأفعال فلا تصح من غير نية مثل: الصلاة[٢].

ففرضية النية في هذه الطهارة هو ـ أيضاً ـ مذهب الإباضية والظاهرية والجعفرية والزيدية[٣]بينما يرى ابن قدامة الحنبلي أن النية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، إلا أنه ذكر أثناء حديثه في الغسل: أن نيته واجبة[٤].

ويرى سفيان الثوري أن نية الوضوء غير واجبة[٥] شأنه في ذلك شأن الأحناف القائلين بسنّيتها، بناءً على أن معنى القربة والعبادة غير لازم للوضوء.

واستدل الكاساني على ذلك بأن الله تعالى أمر ـ في آية الطهارة بالغسل والمسح مطلقاً عن اشتراط النية، ولا يمكن تقييد إلا بدليل[٦].

ويمضي الكاساني في إيراد الحجج لمذهبه قائلاً: «ولأن الأمر بالوضوء لحصول الطهارة، لقوله تعالى في آخر آية الوضوء: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وحصول الطهارة لا يتوقف على النية، بل على استعمال المطهر ـ وهو الماء ـ في محل قابل للطهارة وهي الأعضاء.

فاللازم للوضوء هو معنى الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوائد، فإن

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٢٣٠/١.

(٢) الشيرازي، المهذب ١٤/١.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٧٤/١، وابن حزم، المحلى ٧٣/١، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢٦/١، وابن المرتضى، البحر الزخار ٥٥/١.

(٤) المغني ١١٠/١ ـ ٢٢١.

(٥) ابن قدامة، المغني ١١٠/١، ١١١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٠/١.

اتصلت به النية وقع عبادة وإن لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة، كالسعي إلى الجمعة[١].

فمنشأ الخلاف ـ حينئذٍ ـ أن الأحناف ومَن نحا نحوهم يرون أن الطهارة وسيلة إلى العبادة. ولذلك لا تحتاج إلى النية، وإذا اتصلت بالنية تصير عبادة إلا أن صحتها لا تتوقف عليها، في حين أن غالب الفقهاء يرون أنها عبادة مأمور بها فلا تتأتى بدون النية.

وهذا الحطاب[٢] ذكر سبباً آخر للخلاف فقال: إن في الطهارة شائبتين، فمن حيث أن المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافية في تحديد المقصود منه كأداء الديون. فلا تفتقر إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات أشبهت التعبد، فافتقرت إلى النية[٣].

ومهما يكن مستند القائلين بعدم وجوب النية في الطهارة المائية فإن موقفهم أثار ضجة كبيرة من النقد، ولا يزال كذلك.

وانبرى العلماء يردون على الأحناف وينقضون أدلتهم بمختلف الحجج النقلية والعقلية التي يضيق المقام عن ذكرها. واتفقت كلمتهم على حتمية النية في الوضوء، لأنه مأمور به شرعاً بالنص، ولأنه عمل لا يصح إلا بالنية.

وقد ضعف جانب الأحناف وتطرق الاحتمال إلى براهينهم ولا سيّما أنهم قد أوجبوا النية في التيمم ـ كما سيأتينا ـ الذي هو بدل عن الوضوء، فأي فرق بينهما؟

٢ ـ **الطهارة الترابية**: لا خلاف بين عامة علماء المذاهب الإسلامية في وجوب النية في التيمم وأكثرهم على أنها فرض فيه، بينما يقول الحنابلة بشرطيتها كقولهم المتقدم في الوضوء[٤] وهذا ما ذهب إليه الحنفية ما عدا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني ٩٥٤/١٥٤٧، التنبكتي، نيل الابتهاج ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل ١/٢٣٠.

(٤) ابن قدامة، المغني ١/١١٠، ١١١.

زفر[١] الذي منع ذلك اعتقاداً منه بأن التيمم عوض عن الوضوء، والعوض لا يخالف الأصل في الشروط، ولهذا يصح التيمم ـ عنده ـ بدون النية تبعاً للوضوء[٢].

واستدل الأحناف على اشتراط النية في التيمم دون الوضوء بأن الطهارة الترابية ليست حقيقية وإنما جعلت الطهارة عند الحاجة، والحاجة لا تعرف إلا بالنية، ولأن كلمة التيمم تدل على القصد، والنية هي القصد فلا يتحقق التيمم بدونها، أما الوضوء فهو مشتق من الوضاءة، وهي تحصل من غير نية[٣].

إن الاستدلال على وجوب النية في التيمم دون الوضوء بالمفهوم اللغوي لكل من كلمتي التيمم والوضوء فيه شيء من التكلف، ولعل هذا ما جعل زفر يخالف أصحابه.

وقد استشكل كل من عز الدين بن عبدالسلام[٤] والقرافي في احتياج التيمم للنية بسبب تميزه بصورته لله تعالى. والمعلوم أن النية شرعت للتمييز بين المقصود وغيره.

ثم أجابا: بأن التيمم خارج عن إطارة العبادات التي هي كلها تعظيم وإجلال للمولى جلّ شأنه، وليس في وضع اليد على التراب ومسح الوجه بها شيء من التعظيم والتقديس، بل هو فعل يماثل اللعب والعبث، فاحتاج إلى النية ليخرج عن نطاق الهزل، ويدخل في نطاق التقرب، إذ لا تعظيم في صورته، والعبادات كلها إجلال وتعظيم[٥].

وهنالك مَن شذ عن إجماع العلماء على وجوب النية في التيمم أو

---

(١) زفر بن هذيل تلميذ أبي حنيفة وصاحبه ٧٢٨/١١٠ ـ ٧٧٥/١٥٨، ابن عبدالبر، الانتقاء ١٧٣، ١٧٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/١.

(٤) عبدالعزيز بن عبدالسلام ١٢٦١/٦٦٠، السبكي، طبقات الشافعية ٨٠/٥ ـ ١١٨.

(٥) قواعد الأحكام ٢١٢، والأمنية ١٢٦ب.

اشتراطها وقال بعدم اعتبارها مثل: زفر والأوزاعي[١] والحسن بن صالح[٢] من الشيعة الزيدية[٣]، وإن كنا لا نعرف عمدتهما في هذا الرأي، فإنهما لن يستطيعا إضعاف أدلة أكثر أهل العلم ـ المتقدمة ـ المفيدة لوجوب النية في الطهارة.

٢ ـ وظيفة النية في الصلاة:

لا خلاف بين علماء الشريعة في أن النية أمر حتمي ضروري للصلاة، تتوقف صحتها عليه، ولكن الخلاف يتمثل في كون النية ركناً فيها أو شرطاً لها؟

فالقائلون بالركنية يرون أن النية جزء من الصلاة، مثلها مثل تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع... كالجعفرية والظاهرية[٤].

والقائلون بالشرطية يذهبون إلى أن النية من الأعمال التي يتوقف وجود الصلاة عليها ويجب أن تتقدم عليها وتستمر فيها، وهي بهذا الاعتبار ليست جزءاً من ذات الصلاة وماهيتها، كدخول الوقت والطهارة.

وقد قال بهذا الحنابلة والأحناف[٥] ورجحه الزيدية ـ أيضاً ـ لإجازتهم تقدم النية على التكبير[٦].

ويتجلى هذا الخلاف حتى في صلب بعض المذاهب، فكثير من علماء المالكية يجعلون النية ركناً من أركان الصلاة[٧]، بينما عدها القرافي في الشروط[٨].

وهذا الخلاف وجد أيضاً عند الشافعية، فمنهم مَن عدها ركناً حيث

---

(١) عبدالرحمٰن بن عمرو ٨٨/٧٠٧ ـ ١٥٧/٧٧٤، أحد المجتهدين الذين انقرضت مذاهبهم، أبو نعيم، حلية الأولياء ٦/١٣٥.

(٢) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ١٠٠/٧١٨ ـ ١٦٨/٧٨٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥.

(٣) ابن قدامة، المغني ١/٢٥١.

(٤) ابن حزم، المحلى ٣/٢٣١، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١/٥١.

(٥) ابن قدامة، المغني ٢/٦، والكاساني، بدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٦) ابن المرتضى، البحر الزخار ١/٢٣٧.

(٧) الزرقاني، شرح مختصر خليل ١/٢٤٤، والدردير، الشرح الصغير ١/٢٠٣.

(٨) القرافي، الذخيرة ١/٥٠٩.

راعى وجودها في بعض الصلاة وهو أولها، لا في جميعها، فصارت بذلك ركناً كالتكبير والركوع، ومنهم مَن قال بشرطيتها بناءً على أن الركن ما كان داخلاً في الماهية، والنية ليست كذلك، إذ بانتهائها يقع الدخول في الصلاة، ولأنها لو كانت ركناً لاحتاجت إلى نية أخرى تندرج فيها.

وقد نوقش كل من القولين إلا أن الأظهر عند أكثر العلماء القول بركنيتها، نظراً إلى أنه لا يستبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان[1].

ويبدي الإباضية شيئاً من التسامح في إطلاق اسم الفرض على الشرط وذلك لأن ما كان من الشروط عند المذاهب الأخرى ـ كالمالكية ـ مثل: طهارة الثوب عدوه فرضاً.

وعلى هذا الأساس اعتبروا النية فرضاً، كالطهارة ومكان الصلاة[2] بينما هي عند غيرهم ـ حسب هذا التفسير ـ شرط لا فرض.

وجملة القول فالنية معتبرة شرعاً في الصلاة عند الجميع، سواء أكانت شرطاً أو ركناً، وهذا هو المطلوب، لأن الصلاة عبادة والعبادة تقتضي إخلاص العمل بكليته إلى الله وهو ما أمرنا به الدين، والإخلاص لا يحصل بدون النية.

٣ ـ وظيفة النية في الزكاة:

إن وظيفة النية المراد بيانها هنا تنحصر في ثلاثة أنواع: نوع يتعلق بأداء الزكاة عموماً، ونوعين خاصين: نية الخلطة في الماشية ونية الزكاة في العروض.

١ ـ النية المشترطة في أداء الزكاة عموماً:

ذكر المالكية أن نية إخراج الزكاة واجبة ويظهر أنها شرط لأداء الزكاة سواء عند عزلها أو إخراجها، فإن أخرجت بدون نية لا تكون مجزية إلا من الوكيل[3].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٤٣١/١.
(٢) أطفيش، شرح النيل ٤٦٢/٢.
(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢٢٩/٢.

وجاء عن بعض المالكية قول شاذ يرى صاحبه عدم افتقار الزكاة للنية بناءً على أن الفقراء شركاء في مال الزكاة، وأخذ الشريك حقه من شريكه لا يتوقف على النية، لا نية القابض ولا نية الدافع.

وأيضاً لاتفاق علماء المذاهب على أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهاً وتجزئه مع ظهور المنافاة بين الإكراه والتقرب.

وانبرى ابن القصار[١] راداً على هذه الدعوى قائلاً: إن الممتنع من أداء الزكاة يعلم ذلك، وبعلمه تحصل النية، وإذا لم يقع إعلامه يلزم بذلك.

ويلاحظ المتتبع لأقوال الأئمة الفقهاء اتفاقهم على أن النية شرط في أداء الزكاة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة بهذا الشأن، وذلك لأنها عبادة مقصودة، فلا تتأدى بغير نية كالصلاة والصوم.

وحكى ابن قدامة اتفاق الجمهور على ذلك ولم يخرج عن إجماعهم إلا الأوزاعي حيث يرى عدم وجوب النية في أداء الزكاة نظراً لاعتبارها كدين مثل سائر الديون. ولهذا يصح إخراجها من ولي اليتيم، وأخذ السلطان لها من الممتنع عن أدائها[٢].

وقد نوقش رأي الأوزاعي ورد بعدة أمور:

أ ـ حديث: «**الأعمال بالنيات**»، إذ أن أداء الزكاة عمل، وهو مفتقر إلى النية كسائر الأعمال ولا يصح بدونها.

ب ـ أن الزكاة عبادة يتكرر وجوبها وتتنوع إلى فرض ونفل فاحتاجت إلى النية كالصلاة، ولأنها أحد الأركان الخمسة للإسلام. ومن شرطها أن تقع قربة، ولا بد لها من نية التقرب، وهي تفارق قضاء الدين من جهة أن قضاءه ليس بعبادة، فهو يسقط بإسقاط مستحقه بخلاف الزكاة فليس لأحد إسقاطها عمن وجبت عليه[٣].

والملاحظ أن الأحناف يتسامحون في اشتراط النية في بعض صور الزكاة كمن يتصدق بجميع ماله ـ الواجب فيه الزكاة ـ على فقير، ولم ينو ما أوجبه الله

---

(١) هو علي بن أحمد البغدادي ١٠٠٧/٣٩٨، ابن فرحون، الديباج ١٩٩.

(٢) ابن قدامة، المغني ٦٣٨/٢.

(٣) البغدادي، الأشراف ١٦٩/١، وابن قدامة، المغني ٦٣٨/٢.

عليه فيه فإن ذمته تبرأ ويجزئه ذلك استحساناً[١]، والقياس عدم الإجزاء.

فوجه القياس: ما ذكر من أن الزكاة عبادة مقصودة لا تصح من غير نية.

ووجه الاستحسان: أن النية وجدت دلالة، لأن الظاهر أن مَن كانت عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله ويغفل عن نية الزكاة، فكانت النية موجودة دلالة، ومثل هذا الحكم ينطبق على مَن وهب جميع النصاب للفقير[٢].

وإذا كان المتبادر إلى الذهن أن المتصدق أو الواهب لكل النصاب يلاحظ أولاً أن به حقاً لله واجباً عليه، ولا يمكن أن يغيب هذا عن عقله فإن نية الزكاة موجودة ولو بطريق الاستحسان وهذا هو المطلوب.

٢ ـ نية الخلطة في الماشية:

هذه النية يشترطها عدد من أهل العلم الذين يرون تأثير الخلطة في قدر النصاب، وقدر الواجب من الزكاة قلة أو كثرة.

فمثال نقصان مقدار الزكاة: ثلاثة خلطاء لكل منهم أربعون شاة ـ مثلاً ـ فيصير مجموع غنمهم مئة وعشرين، يفرض عليها شاة واحدة، بينما لو انفرد كل واحد بغنمه لأدى شاة، أما الكثرة فمن أمثلتها خليطان لكل منهما مئة من الغنم وشاة، يكون مجموعهما مئتين وشاتين تجب فيها ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة.

إن هؤلاء القائلين بتأثير الخلطة في قدر الواجب من الزكاة اختلفوا في اشتراط نية هذه الخلطة، فالمالكية يشترطونها لأنها أمر جعله الشارع مغيراً

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٤٠.

(٢) من تعاريف الاستحسان الحنفي: أنه العمل بأقوى الدليلين، وقد وضحه المثال الأول في الصلب. فالدليل الأول وهو الاستحسان تقريره: أن من تصدق بجميع ماله الواجب فيه الزكاة يجزئه ذلك عن إخراج الزكاة ولو لم ينوها، إذ النية فيه ظاهرة دلالة. لأن من وجبت عليه الزكاة لا يتصدق بجميع ماله. ويغفل عن نيتها. وهو دليل استحساني قوي تبرأ به الذمة.

أما الدليل الثاني وهو القياس تقريره: أن ذلك لا يجزئه عن الزكاة الواجبة عليه. لأن الزكاة عبادة لا تصح من غير نية، وهو دليل أضعف من الأول عدل عنه إلى الاستحسان الذي هو أقوى.

للحكم، ولا بدّ في النقل إلى حكم آخر من النية مثل: الاقتداء في الصلاة المحتاج إلى النية[١].

واختلف علماء الحنابلة في اشتراط النية في الخلطة إلا أن ابن قدامة مال إلى القول بعدم الاشتراط، بناءً على أن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في الخليطين، ولأن الارتفاق المقصود من الخلطة يحصل بدون النية فلم يتغير وجودها معه. كما لا تتغير نية السوم[٢].

فهذا الاختلاف موجود أيضاً في المذهب الشافعي، فمن لا يشترطها يعلل بأن المقصود من الخلطة خفة المؤنة وقلة التكاليف. وهذا حاصل وإن لم ينو، والذي يشترطها يرى أن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بدّ من قصده دفعاً لضرره في الزيادة، وضرر الفقراء في النقصان[٣].

أما الذين يرون أن الخلطة لا تأثير لها في نصاب الزكاة ولا في القدر المخرج كالحنفية والجعفرية والظاهرية فهم لا يشترطون نية الخلطة. لأن هذه الخلطة لا تغير حكم الزكاة، إذ لكل واحد حكمه في ماشيته خالط أو لم يخالط، فيعتبر حاله في الخلطة كحاله لو كان منفرداً، أي: لا بدّ من بلوغ ماشيته النصاب، ولا بدّ ـ أيضاً ـ من إخراج ما يجب عليه من زكاة[٤].

وممن قال بعدم تأثير الخلطة في مقدار الزكاة الزيدية، إلا أن منهم مَن اشترط النية فيها لتأثيرها في الفرض، ومنهم من ذهب إلى عدم اعتبارها نظراً إلى أن الخلطة ليست بعبادة[٥].

ومن المفيد الإشارة إلى سبب اختلاف الفقهاء حول تأثير الخلطة في قدر الواجب، وجعل الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، أو عدم تأثيرها لارتباط هذا التأثير باشتراط النية في الخلطة لدى مَن يقول بذلك.

---

(١) الزرقاني، شرح مختصر خليل ١٥٦/٢.
(٢) ابن قدامة، المغني ٦٠٩/٢.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٦١/٣.
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٢٩/٢.
(٥) ابن المرتضى، البحر الزخار ١٦٦/٢، ١٦٧.

ذكر ابن رشد الحفيد[١] أن هذا الاختلاف منشؤه اختلاف الفقهاء في مفهوم حديث الصدقة: «**لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية**»[٢].

فمن رأى تأثير الخلطة قال: إن الحديث يدل بوضوح على أن ملك الخليطين كملك رجل واحد ولذلك يزكى عليه زكاة الرجل الواحد، ولأن التراجع بالسوية لا يكون إلا بين الخلطاء.

أما التراجع بين الشركاء فلا يتصور لأن المأخوذ هو من مال الشركة المشاع. ويكون النهي عن الجمع بين المفترق أو التفريق بين المجتمع من الماشية موجهاً نحو الخلطاء لئلا يستعملوا الحيلة لتنقيص ما يترتب على الخلطة من زكاة.

وأما الذين لم يقولوا بتأثير الخلطة فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما: خليطان.

ويحتمل أن يكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع راجعاً إلى السعاة حتى لا يعمدوا إلى التحيل لتكثير الزكاة، كأن يكون لرجل مئة وعشرون شاة تجب فيها شاة واحدة، فيقسم السعاة تلك الأغنام ثلاثة أقسام، ويصير القدر المخرج ثلاث شياه.

ولما وجد هذا الاحتمال وجب أن لا يكون الحديث مخصصاً للأصول الثابتة المجمع عليها[٣].

وحينئذٍ فإن زكاة الخلطاء ـ عند هؤلاء ـ يعتبر فيها ملك الرجل والواحد ونصابه فقط، بصرف النظر عن مجموع الأنعام التي تتكون منها الخلطة.

إن هذه المسألة تتطلب مزيداً من التحليل والتمثيل. ولكن هذا خارج عن إطار موضوعنا، فمن أراد التعمق في معرفة ذلك فليرجع إلى مصادرنا المعتمدة أو غيرها.

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد ٥٢٠/١١٢٦ ـ ٥٩٥/١١٩٨، انظر: ابن فرحون، الديباج ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) ممن أخرج هذا الحديث البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين مفترق ١٢٢/٢، ١٢٣.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ١٩٢/١.

وفي خاتمة هذه المسألة ألاحظ أن هناك نية أخرى تتعلق بزكاة الحيوان، وهي نية سومه لدى ملكيته، لم أخصصها بالبحث لقلة عدد مَن يشترطها كالشافعية[١] في حين أن القائلين بوجوب الزكاة في الماشية السائمة كثيرون[٢] وقد خالفهم المالكية في ذلك حيث أوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة على حد سواء. ولهم أدلتهم على ذلك وردودهم على المخالف[٣].

٣ ـ النية في زكاة العروض[٤]:

قبل تقرير مسألة اشتراط النية في زكاة العروض ينبغي أن نشير إلى الخلاف الحاصل بين الظاهرية وسواهم من عامة المذاهب حول وجوب الزكاة في العروض لنتعرف على القائل بحتمية الزكاة فيها فيشترط لها النية ومَن لا يقول بذلك؟

إن جميع المذاهب ما عدا الظاهرية تتفق على وجوب الزكاة في العروض إذا أديرت للتجارة واستدلوا على ذلك بأدلة نقتصر منها على ثلاثة ذكرها المالكية:

أ ـ ما رواه سمرة بن جندب[٥] قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الصدقة مما يعد للبيع»**[٦].

ب ـ حديث أبي ذر الغفاري[٧] الذي قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٦٥/٣.

(٢) انظر مثلاً: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٩/٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ١٦٦/٢، ١٦٧، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٧٩/١.

(٣) انظر مثلاً: الدردير، الشرح الصغير ٥٩٢/١، والقرافي، الفروق ٤٠/٢.

(٤) العروض جمع عرض: المتاع وكل شيء عرض ما سوى الدراهم والدنانير فإنها عين وهناك مَن فسر العروض بالأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً أو عقاراً، الجوهري، الصحاح ١٠٨٣/٣.

(٥) سمرة بن جندب بن هلال ٦٨٠/٦٠، ابن الأثير، أسد الغابة ٤٥٤/٢، ٤٥٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة... ٣٥٧/١.

(٧) جندب بن جنادة ٦٥٢/٣٢، ابن الأثير، أسد الغابة ٩٩/٦ ـ ١٠١.

يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز[١] صدقته[٢]».

ج ـ إن العروض المعدة للتجارة هي مال مرصد للنماء والزيادة، فكان أولى بوجوب الزكاة فيه كالذهب والفضة[٣] غير أن ابن حزم يشن حملة عنيفة على المخالفين، مفنداً لأقوالهم، ناقضاً لأدلتهم، موضحاً أن لو كانت فيها زكاة لبينتها السنّة[٤].

يبدو أن جانب الجمهور أقوى بكثير لتعدد أدلتهم ومطابقتها لواقع الناس في الحياة. وخاصة في عصرنا هذا، حيث صارت العروض تمثل جل رأس المال.

ونعود الآن إلى بيان آراء المذاهب حول النية التي تجب بمقتضاها الزكاة في العروض فنذكر: أنه بعد تأمل أقوال العلماء والتمعن فيها يجب النظر في هذه العروض من ثلاثة جوانب تبعاً لمقصد المرء منها، لأنه إما أن يريد بالعروض: التجارة، وفي هذه الحال ننظر هل امتلكها بالشراء أو بغيره؟ وإما أن يكون اتخذها للقنية[٥] ثم أراد استخدامها في التجارة، وإما أن تكون العروض مجعولة للتجارة فأحب أن ينوي بها القنية.

فالصور حينئذٍ ثلاثة: نية التجارة بالعرض عند اقتنائه، ونية الاتجار به بعد ملكيته والانتفاع به، ونية رده إلى القنية بعد التجارة.

أ ـ نية التجارة عند ملكية العروض:

ملكية العروض لا يخلو أمرها إما أن تكون بالشراء أو غيره فإذا اقتني العرض بالشراء فإن كل القائلين بوجوب الزكاة فيه يشترطون لذلك شروطاً[٦]

---

(١) البز: الأمتعة من الثياب، وهناك مَن صحف كلمة البز فقال: البر وهو غلط ـ آبادي، عون المعبود ٤/٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة المستدرك ١/٣٨٨، والدارقطني ١/١٠٢.

(٣) البغدادي، الأشراف ١/١٧٧.

(٤) ابن حزم، المحلى ٥/٢٣٧، ٢٣٨.

(٥) قنوت الشيء: قِنوة وقُنوة: ملكته للانتفاع به، لا لأجل التجارة، الجوهري، الصحاح ٦/٢٤٦٧.

(٦) شروط زكاة العروض عند المالكية خمسة: عدم الزكاة في عين العرض وأن يكون=

منها نية الاتجار به عند الشراء. ولا بدّ من التعاطي ـ حسب المالكية ـ لأن النية سبب ضعيف[١] وأيضاً فلأن نصاب الزكاة يكون في المال النامي وهذا النماء لا يتصور بدون نية التجارة[٢] غير أنهم يشترطون أن يقع شراء العرض بعرض آخر[٣].

وإذا اقتنيت العروض بغير الشراء فإن المالكية يرون أنها إن ملكت بهبة أو إرث أو بمعاوضة خلع أو صداق أو جناية فلا تجب فيها الزكاة[٤]. ولا معنى لنية التجارة فيها، بينما يفصل الشافعية فيقررون أن العروض تكون للتجارة إذا اقترنت بكسب صاحبها لها بمعاوضة؛ كشراء أو هبة ثواب أو مصالحة ولو عن دم أو عرض، وكذلك المهر وعوض الخلع فإنهما يصيران مال تجارة إذا اقترن ذلك بنيتها طبقاً للقول الأصح، لكونهما ملكًا بمعاوضة.

أما إذا لم تملك العروض بمعاوضة كالإرث أو هبة غير الثواب فتلغى نية التجارة فيها لأنه لا زكاة فيها[٥]. وهذا ما ارتآه الجعفرية ولكن بدون تفريق بين هبة الثواب وغيرها[٦].

أما الحنابلة فلا يفرقون بين ملكة العروض بعوض أو بغير عوض، فالمهم عندهم الملك الفعلي. فكل ذلك تجب فيه الزكاة إن اقترن بنية التجارة ما عدا عروض الإرث فلا تزكى وإن نوي بها التجارة، لأن القنية هي الأصل والتجارة عارضة فلا تتحول إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، فإنه لا يثبت له حكم ذلك إلا إذا سافر فعلاً[٧].

= ملك بشراء وبنية الاتجار، أو بنية الغلة إلى أن يجد ربحاً، أو بنية الانتفاع به بالركوب أو السكنى مثلاً.

(١) الدردير، الشرح الصغير ٦٤١/١.

(٢) انظر مثلاً: أطفيش، شرح النيل ١٣٠/٣، والبغدادي، الأشراف ١٧٧/١، والرملي، نهاية المحتاج ١٠١/٣، والسرخسي المبسوط ١٩٨/٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ١٥٥/٢.

(٣) البغدادي، الأشراف ١٧٨/١.

(٤) الدردير، الشرح الصغير ٦٣٧/١، ٦٣٨.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ١٠٢/٣، ١٠٣.

(٦) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٨٤/١.

(٧) ابن قدامة، المغني ٣١/٣.

واختلف القول عند الأحناف، فأبو يوسف[١] يقول:

إن العروض التي ملكت بسبب الهبة أو الوصية والمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد يكفي فيها مجرد نية الاتجار. لأن التجارة عقد اكتساب الأموال. وهو يتوقف على القبول فيصح اقتران نية التجارة بفعله كالشراء والإجارة. إلا أن محمد بن الحسن[٢] انضم إلى المالكية حيث يرى أن تلك العروض المتقدمة لا تكون للتجارة لأن نية التجارة لا تصح إلا إذا كانت مقترنة بالاشتغال بها فعلاً، وهذا لم يوجد. وإنما وجد مجرد النية، وهو غير كافٍ[٣].

ولعل هذا القول أكثر واقعية، لأنه كيف يمكن قصد التجارة بالعروض بدون تحريكها والأخذ بأسباب التجارة.

ب ـ نية الاتجار بالعرض بعد اقتنائه والانتفاع به:

يرى المالكية أن مَن كان يملك عرضاً ثم بدا له أن ينوي به التجارة، فليس له ذلك. ولا تجب فيه الزكاة، وذلك لأن النية لم تصادف الشراء ـ كما تقدم ـ فصار هذا العرض منقولاً إلى شيء لا تجب الزكاة فيه، فلو أوجبناها بنية مستأنفة لكان في ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة، وهذا غير جائز، ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل لا ينتقل من أصله بمجرد النية كالذهب والفضة إن نوى جعلهما حلياً للباس[٤].

وقد ذهب إلى هذا الشافعية والأحناف والحنابلة استناداً إلى أن الاقتناء هو الأصل، ولا يمكن العدول عنه إلى الاتجار بمجرد النية[٥] خلافاً للأباضية الذين يرون أن رد مال القنية للتجارة يصح بالنية فقط، أو اللفظ

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة ٧٩٨/١٨٢، الخطيب، تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ـ ٢٦٢.

(٢) محمد بن الحسن الشيباني ٨٠٤/١٨٩، الخطيب، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ـ ١٨٢.

(٣) السرخسي، المبسوط ١٩٨/١.

(٤) البغدادي، الأشراف ١٧٧/١.

(٥) انظر مثلاً: الرملي، نهاية المحتاج ١٠٢/٣، والسرخسي، المبسوط ١٩٨/٢، ابن قدامة، المغني ٣٦/٣.

والنية معاً[١] ولكن قول أكثر المذاهب ـ حسبما يظهر ـ أقرب إلى الصواب لما ذكر من أن الانتقال من الأصل إلى غيره لا يكون بمجرد النية.

ج ـ نية تحويل عروض التجارة إلى القنية:

إذا اشترى المرء العرض بنية التجارة ثم عنَّ له أن يرده إلى القنية فإن له ذلك بمجرد النية عند عامة المذاهب إلا الظاهرية ـ كما أسلفنا ـ لأن في هذا رجوعاً إلى الأصل، ومجرد النية كافٍ في الرد إلى الأصل. كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نويت القنية زالت نية التجارة وفات شرط الوجوب[٢].

وذكر القاضي عبدالوهاب[٣] أن هناك رواية أخرى للمالكية تفيد صحة هذه النية، ولذلك تجب الزكاة في ذلك العرض نظراً إلى مقارنة نية التجارة لملك العرض[٤] ولكن ما وقع الإجماع عليه هو الصواب.

٤ ـ وظيفة النية في الصيام:

سيقع الحديث هنا عن شيئين: النية في الصيام، ونية الإفطار في السفر المبيح لذلك.

أ ـ النية في الصيام:

لم تتفق كلمة الفقهاء على وظيفة النية هنا وهل هي شرط أو ركن[٥]

---

(١) أطفيش، شرح النيل ١٤٥/٣.

(٢) انظر مثلاً: الدردير، الشرح الصغير ٦٤١/١، والسرخسي، المبسوط ١٩٨/٢، وابن قدامة، المغني ٣٦/٣، ٣٧.

(٣) عبدالوهاب بن علي البغدادي ٩٧٣/٣٦٢ ـ ١٠٣١/٤٢٢، عياض، ترتيب المدارك ٦٩١/٤ ـ ٦٩٣.

(٤) الأشراف ١٧٧/١، ١٧٨.

(٥) انظر مثلاً: الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢٥٣/٢، ٢٥٤، وابن قدامة، المغني ٩١/٣، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٩٨/١.

على النحو الذي سبق عند تحديد وظيفتها في الصلاة؟

ولهذا فلا فائدة من التعرض إلى أقوالهم مفصلة. لأن ما قيل في الصلاة يمكن أن يقال هنا ويكفي أن نذكر اجتماع كلمة المذاهب على اعتبار النية ووجوبها في الصيام، بدليل عام ودليل خاص.

فالدليل العام هو ما تقدم من آية البينة: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**».

أما الدليل الخاص فهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»[١]، وإجماع الصيام ـ كما ذكره الخطابي ـ إحكام النية والعزيمة[٢].

قال الباجي: إجماع الصيام هو العزم عليه، والقصد إليه ونيته، لأن الصيام من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية[٣].

وبالرغم من تضافر هذه الأدلة على حتمية النية في الصيام عموماً، فإن زفر خصص منها الصائم المقيم، حيث أسقط اعتبار النية في حقه، محتجاً بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٤].

يرى زفر أن الله أمر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية، وإذا كان الصوم هو الإمساك فقد أتى به المكلف، وبذلك يخرج عن العهدة، ولأن النية إنما تشترط للتمييز، وتعيين المنوي الذي يكون مطلوباً عند المزاحمة، وهذه المزاحمة منعدمة، لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم وهو صوم رمضان[٥].

وقد نقض أصحابه قوله بحديث: «**الأعمال بالنيات**»، المقتضي بطلان

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصوم، باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، تنوير الحوالك ١ ٢٧٠، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام ١٩٦/٤ ـ ١٩٨.

(٢) معالم السنن ٢ ١٣٣.

(٣) المنتقى ٢ ٤٠.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٨٣/٢.

كل عمل مجرد من النية، ولأن الصوم عبادة تتطلب الإخلاص لله، وهو لا يتحقق إلا بالنية.

أما الآية فإن إطلاق اسم الصوم فيها منصرف إلى الشرعي، والإمساك لا يصير صوماً شرعياً بدون النية[١].

ولما كان معنى الصيام هو الإمساك عن فعل المفطرات وهو ترك للعمل فكيف وجبت فيه النية مع أنها لا تجب إلا في الأفعال البدنية المأمور بها كالطهارة والحج؟

لقد فصّل ابن رشد الجد القول في هذا، وبيّن أن التروك على قسمين: قسم غير محدود بزمان معين فلا تجب فيه النية باتفاق، وقسم مختص بزمن معلوم كالصيام تجب فيه النية لأنه ـ على كل حال ـ عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له.

ألا ترى أنك تقول: اترك كذا، كما تقول: افعل كذا، وإذا اختص الترك بزمن معلوم تعين أوله وآخره ووجبت النية عند أوله كسائر العبادات[٢]؟

والظاهر أن الصيام ولو كان فيه ترك للمفطرات؛ فإن فيه مجاهدة عنيفة لشهوات النفس ومغالبة لميولها، وكبحاً لجماحها، وما هذا الصراع الداخلي بين قوى النفس إلا نوع من العمل البدني قد يكون أشق من فعل الجوارح، ومن هنا يمكن القول: إن الصوم لا يمكن اعتباره من قبيل التروك.

ب ـ نية الإفطار في رمضان للمسافر:

قد يعرض للصائم غرض من الأغراض المباحة يدعوه إلى السفر خلال رمضان فيسوغ له الفطر تسهيلاً لقضاء شأنه وتحصيل مرغوبه، إلا أن نية الإفطار هل تتطلب شروطاً يجب توفرها أو يمكن للمسافر الإفطار ولو لم ينوه؟

غالب المذاهب الإسلامية يخضعون الإفطار لشروط كالمالكية والشافعية والجعفرية الذين يرون وجوب تبييت نيته ليلاً عند العزم على السفر الذي يجب أن يكون قبل الفجر، بما في ذلك مفارقة العمران أو البساتين

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المقدمات ١/١٨١، ١٨٢.

المسكونة[١] وهذا هو القول المعمول به في المذهب الأباضي[٢] والجعفري، ولكن هناك من الجعفرية مَن يرى أن تبييت النية لا يُعتبر بل يكفي خروج المسافر قبل الزوال، وقيل: لا يُعتبر ولو خرج قبل المغرب، وكلا هذين القولين ضعيف[٣].

أما الحنابلة والزيدية فإنهم لا يشترطون تبييت نية الإفطار، إذ للمسافر الفطر متى شاء وفي أي وقت خرج، ولو نوى الصيام. واحتجوا بما روى **«أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم[٤] فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإن الناس ينتظرون ما فعلت؟ فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة»**[٥].

فهذا نص صريح يقتضي أن للمسافر الإفطار متى شاء وبما شاء من أكل وشرب وغيرهما إلا الجماع حسب الحنابلة، والصحيح أن الإفطار به لا تترتب عليه الكفارة[٦].

وبالرغم من أن الحنفية يقيدون إباحة الفطر ـ تبعاً للسفر الذي يبيح عدم الشروع في الصوم ـ بشروط: كتبييت النية والسفر مع الفجر. فإنهم لا يوجبون الكفارة على مَن نوى السفر وأصبح صائماً. ثم أفطر مع أنه لا يحل له ذلك[٧].

فهذا الرأي لا يختلف عمن يرى فطر المسافر متى شاء من غير تبييت لنية الفطر، اعتماداً على الحديث المتقدم الذي طعن الجمهور في دلالته على المعنى السالف. حيث حملوه ـ كما ذكر المازري ـ على أن نية الفطر

---

(١) الدردير، الشرح الصغير ٧١٨/١، والرملي، نهاية المحتاج ١٨٢/٣، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٠٧/١.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٣٥٨/٩.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٠٧/١.

(٤) وادٍ بين مكة والمدينة أمام عسفان بثمانية أميال، الحموي، معجم البلدان ٢٢٦/٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، صحيح مسلم ١٤١/٢، ١٤٢.

(٦) ابن قدامة، المغني ١٠١/٣، ١٠٢.

(٧) ابن عابدين، رد المختار ١٦٢/٢.

مبيتة أو أن الرسول ﷺ أفطر للتقوي على العدو، أو للمشقة اللاحقة له ولهم[١]، وهو تأويل يقوي جانب الجمهور ولعله يجعل الحق إلى جانبهم.

٥ ـ وظيفة النية في الحج والعمرة:

كل عبادة من هاتين العبادتين تتطلب استعداداً كبيراً للقيام بها فكثيراً ما يقطع المسلم آلاف الأميال ويكابد المصاعب المختلفة، ويجابه صنوف المشاق، ويتحمل النفقات الباهضة مدفوعاً بالشوق العارم إلى القيام بمناسك إحدى العبادتين أو هما معاً، تستفزه الإرادة الصادقة إلى الاندماج في أعمالها، ويحثه القصد الصحيح إلى التقرب بها، وهو مع ذلك لم يكن قد دخل فيها فعلاً ولن يدخل فيها شرعاً إلا بعد الوصول إلى المقيات المكاني. والشروع في الإحرام لها.

وهذا الإحرام لا يكون إلا بنية باتفاق العلماء، ونيته هي نية الحج أو العمرة أو نيتهما معاً بالنسبة للقارن.

ومعلوم أن الحج من العبادات التي تشتمل على أفعال مختلفة الأوقات والأمكنة، منفصلة عن بعضها نسبياً، كالطواف بأنواعه وركعتيه، والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار، فهل تجزىء النية المقارنة للإحرام. ثم لا يفتقر الحاج إلى إفراد تلك المناسك بنوايا خاصة بها، اكتفاءً بالنية الحكمية المتفرعة عن نية الإحرام.

فإذا وقع النظر إلى الحج يتبيَّن أنه عبادة واحدة. وهي لا تقع شرعاً إلا بنية واحدة كسائر العبادات.

وإذا وقع التأمل فيما احتوى عليه من عبادات أخرى، فإن كل واحدة منها تستدعي نية أخرى لتتميز عن غيرها، مثل: بيان رتبتها من كونها فرضاً أو تطوعاً.

وإزاء هذا الإشكال تباينت أقوال العلماء حتى في نطاق المذهب الواحد، وها نحن نذكر شيئاً من ذلك.

فالمالكية يرون أن نية الإحرام تندرج فيها جميع الأعمال الداخلة في الحج

---

(١) الأبي، إكمال الإكمال ٢٤٧/٣.

من طواف وسعي ووقوف بعرفة، إلا المار بها فلا بدّ له من نية الوقوف[١].

ومع هذا فإننا نجدهم ـ مثلاً ـ يشترطون لطواف القدوم نية وجوبه ويجعلونها شرطاً في عدم إعادة السعي، ولهذا إن وقع الطواف قبل السعي بدون نية أو نوى به صاحبه التطوع كان عليه دم. إذا بعد عن مكة وإلا أعاده مع السعي[٢].

إن نية هذا الطواف مطلوبة شرعاً لكي يتميز عن المندوب أو المنذور ويتعين المقصود دون غيره، خلافاً للزيدية، فإنهم لا يشترطون النية له لدخوله ضمن نية الحج أو العمرة. إلا إذا كان الطواف مستقلاً كالمنذور فلا بدّ فيه من النية[٣].

واختلف علماء الشافعية في اشتراط النية لطواف القدوم، فمنهم مَن ذهب إلى اشتراطها لأنه عبادة تفتقر إلى الستر، فافتقرت إلى النية كركعتي المقام، ومنهم مَن لم يشترطها لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف[٤].

وذكر السيوطي[٥] أن الحج من العبادات المتعددة الأفعال التي لا يمنع فيها تعدد النية، فيجوز إفراد كل من الطواف والسعي والوقوف بنية وهو الأكمل[٦] وهذا عين ما ذهب إليه الجعفرية[٧].

فصورة الخلاف هذه نلاحظها ـ كذلك ـ عند الحنفية[٨] ولكنهم يفرقون من ناحية أخرى بين طواف الزيارة المسمى بطواف الإفاضة وبين الوقوف بعرفة.

---

(١) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢/٣٣٧، ٣٣٨.
(٢) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢/٣٣٥.
(٣) ابن المرتضى، البحر الزخار ٢/٣٤٠.
(٤) الشيرازي، المهذب ١/٢٢١.
(٥) جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي ٩١١/١٥٠٥، السخاوي، الضوء اللامع ٤/٦٥ ـ ٧٠.
(٦) الأشباه والنظائر ٢٣.
(٧) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١/١٢٥ ـ ١٢٧ ـ ١٣١ ـ ١٣٣.
(٨) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/١٢٨.

ووجه الفرق: أن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام لانعدام ما يضاده فلا يحتاج إلى نية مفردة، بل تكفيه نية الحج السابقة كالركوع والسجود في الصلاة اللذين لا يحتاجان إلى إفرادهما بنية، لاشتمال نية الصلاة عليهما، وكذلك الوقوف، أما الطواف فلا يفعل حال الإحرام لوجود ما يضاده لأنه تحليل، حيث يقع به التحليل، ولا إحرام حال وجود التحليل[١].

وإذا وقع هذا بنية لأنه تحليل فمن باب أولى طواف الوداع الذي يسمى عندهم بـ: طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج، ورجوعهم إلى أوطانهم فإنهم يشترطون لجوازه النية، لأن هذا الطواف عبادة فلا بدّ له من النية[٢].

واشتراط الحنابلة في طواف الإفاضة النية أيضاً لحديث: «**الأعمال بالنيات**»، ولأن النبيّ ﷺ سماه: صلاة[٣]، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً[٤].

والظاهر أن الإباضية يشترطون النية في أعمال الحج لقولهم في السعي: إن المهم أثناء ذلك أن لا يقطع نية السعي، وإن قطعها يعيدها[٥].

وصفوة القول؛ فالملاحظ لدى مختلف المذاهب أن النية ولو جعلت شرطاً في الحج كعبادة واحدة مستقلة. فإن أعماله التي يتكون منها قد اشترطت النية في عدد منها. لأن تلك الأعمال عبادات والعبادات لا تقع من غير نية.

إن القول باعتبار النية في أعمال الحج المختلفة، زيادة على نية الإحرام أسلم وأكمل، وكأن العلماء متفقون على هذا. وإن اختلفوا في تحديد المفتقر إلى النية من تلك الأعمال.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٨/٢.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٤١/٢، ١٤٢.
(٣) جاء هذا في حديث أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥.
(٤) ابن قدامة، المغني ٤٤١/٣.
(٥) أطفيش، النيل ١٥٤/٤.

ب ـ وظيفة النية في غير العبادات:

وظيفة النية المراد بيانها هنا تتمثل في أمرين: اعتبار النية في القصاص كدليل لإقامة الحدود أو درئها، أو اعتبارها كشرط في صحة التصرف.

١ ـ النية في القصاص والحدود:

إن إثبات الجنايات أو التحقق من تجاوز الإنسان لحدود الله قد ضبطه التشريع بأدلة واضحة وشواهد مادية محسوسة ذكرت في مواضعها، ولذلك فلا يمكن للقاضي أن يثبتها بالاطلاع على ذات الصدور، إلا أن هناك بعض الصور أبيح فيها اعتماد النية كدليل لترتب القصاص أو درء الحدود، وهذه أمثلة منها:

أ ـ قد لا يجد القاضي البيّنة ـ أحياناً ـ لمعرفة نوع القتل، فيضطر إلى استشفاف نية الجاني عليها تساعده على تمييز القتل الخطأ من العمد عند المالكية والظاهرية[١] أو العمد وشبه العمد عند سواهما من المذاهب الأخرى[٢] إن قامت قرينة على ذلك بوسيلة القتل وغيرها، لأن الشريعة لا تنظر إلى الجناية وحدها، بل تنظر كذلك إلى نية الجاني وعليهما معاً يترتب الحكم.

إن هذه النية قد تختلف عنفاً ولياً في الفعل الواحد، وهذا كمن حفر جباً، ونوى أن يقع فيه نبيّ من الأنبياء. فإنه يكفر وتزول عصمة دمه، ويخلد في النار.

أما مَن نوى وقوع مؤمن فيه فيجب تعزيره وتفسيقه، ولا يحكم عليه بالكفر، وإزالة عصمة دمه ولا يخلد في النار.

فإثبات الشرع لأحد هذين الحكمين متوقف على اشتراط نية سببه[٣].

---

(١) مالك وابن حزم ليس عندهما إلا القتل الخطأ والعمد لأنهما الواردان في كتاب الله تعالى، والقتل العمد كما فسره المالكية: ـ القيام بالفعل بنية العدوان سواء قصد القتل الخطأ أم لا ـ، الحطاب، مواهب الجليل ٦/٢٤٠، ٢٤١، وابن حزم، المحلى ١٠/٣٤٣.

(٢) شبه العمد: هو إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان دون نية القتل، انظر مثلاً: أطفيش: شرح النيل ١٥/١٩٠ ـ ١٩٧، وابن قدامة، المغني ٧/٦٥٠، والرملي، نهاية المحتاج ٧/٢٣٥.

(٣) القرافي، الأمنية ١٢٧.

ب ـ الخطأ في الوطء المباح: لا عقوبة على فاعله لانعدام النية، وانتفاء المؤاخذة بسبب ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[١]، ولقول الرسول ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

وأيضاً لوجود شبهة تدرأ عنه الحد، وهذا كمن وجد امرأة في فراشه وجامعها ناوياً أنها زوجته فظهرت أجنبية، فلا حد عليه عند الظاهرية والحنابلة والمالكية والجعفرية من أجل شبهة الحل[٣]، خلافاً لأبي حنيفة في هذه الصورة بالذات، حيث يرى وجوب الحد على مَن وطىء امرأة وجدها في فراشه، لأن الفراش قد تنام عليه غير الزوجة من قريباتها[٤]، وهو احتمال كأنه بعيد لندرة وقوعه.

وينتفي الحد كذلك إذا دست امرأة نفسها لرجل، حتى جعلته يعتقد أنها زوجته ووطئها، فلا حد عليه، بينما المرأة الموطوءة زانية[٥].

وإذا نوى الرجل الزنا بامرأة ووطئها معتقداً أنها محرمة عليه فإذا هي زوجته فلا حد عليه لانتفاء حرمة الفرج لعينه، ولكنه مؤاخذ على نيته السيئة تلك[٦].

ج ـ ومثل ما تقدم تعاطي أي فعل مباح مع تيقن عدم حله، كمن يتلف مالاً يظنه لغيره فإذا هو ملكه، فهو آثم بنيته، وينطبق عليه حكم الفاسق ـ حسبما ذكر ذلك العز بن عبدالسلام ـ لجرأته على الله تعالى[٧].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى ٢٤٦/١١، وابن قدامة، المغني ١٨٤/٨، والقرافي، الفروق ١٧٢/٤، والمحقق، الحلي، شرائع الإسلام ٢٤٣/٢.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ١٤٧/٤.

(٥) ابن حزم، المحلى ٢٤٦/١١، والرملي، نهاية المحتاج ٤٠٦/٧، والزرقاني، شرح مختصر خليل ٩٥/٨.

(٦) ابن حزم، المحلى ٢٤٦/١١، والرملي، نهاية المحتاج ٤٠٤/٧، والزرقاني، شرح مختصر خليل ٩٦/٨، وابن الهمام، فتح القدير ١٤٧/٤.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر ١٠.

د ـ وتعتبر النية فيصلاً في أخذ الدائن ماله بدون إذن المدين استيفاءً لدينه فلا يعاقب، وإذا أخذه سرقة يقام عليه الحد وتقطع يده[١].

٢ ـ التصرفات المشترط فيها النية:

إن التصرفات المحتاجة إلى النية هي التي يعتريها إبهام حول تحديد المراد منها فتلتبس بغيرها فاشترطت النية فيها لتتميز عن غيرها. وانطلاقاً من هذه القاعدة فإن التصرفات المتوقفة على النية متعددة ولكننا سوف نقتصر على ذكر ثلاثة منها لعلها تكون كافية في الدلالة على غيرها، وهي: الذكاة، والتصرف عن الغير وصيغ العقود.

أ ـ الذكاة:

جعل الشارع النية شرطاً في حلية أكل لحم الحيوان المذكى باتفاق جميع العلماء[٢] لأنها عمل مقتضٍ للنية، ولذلك فإنه لا يباح للمسلم تناول لحم الحيوان الذي لم تقصد ذكاته، كثور هائج أريد دفع أذاه فقتل، أو طائر أصيب برصاصة أطلقت صدفة. والحال أن الرامي لم ينو الخروج إلى الصيد أو خرج إلى القنص، ولم يقصد اصطياد ذلك الطائر لدى آخرين[٣]. وما ذاك إلا لانعدام سبب الإباحة الذي هو قصد الذكاة الشرعية.

ب ـ التصرف عن الغير:

المعول عليه في هذا القسم هو النية الباطنية، ولكن كيف يمكن توقف بعض التصرفات على تلك النية مع اعتقادنا بأن وسيلة الإلزام بالحقوق أو الالتزام بها الصيغ اللفظية؟

الواقع أن هذه العقود مستثناة لأغراض مشروعة، وقد لا يترتب عليها نزاع ولا خصام، ولا ينشأ عنها تعسف أو استيلاء على حقوق الغير، وإنما

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ٩، ١٠.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ٣٢٩/١.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ١٦٤/٢.

ينبني عليها تمييز الحق، وتخصيص أصحابه به، لأن الذي تصدر منه هذه العقود، ويصح منه هذا القصد هو واحد فقط، خوّل له التصرف لنفسه ولغيره حسب نيته بمقتضى تكليف شرعي، كالوصي والوكيل.

وفي هذا الصدد جاءت القاعدة السادسة من قواعد اعتبار النية في الشريعة التي ذكرها القرافي، وبيّن فيها حكمة إيجاب النية فقال: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تنصرف لأحدهما إلا بالنية، كمن هو وصي على أيتام متعددين فاشترى سلعة لا تتعين لأحدهم إلا بالنية[١].

ومثل هذا معاقدة الوكيل التي تصلح لإفادة الملك له ولموكله، ولا تنصرف لموكله إلا بنية، لأن الغالب هو تصرف الإنسان لنفسه[٢].

وتعرض ابن القيم كذلك لهذه المسألة مبيناً ما ارتضاه جمهور الفقهاء فقال: . . . فإن الرجل إذا اشترى أو استأجر، أو اقترض أو نكح ونوى أن ذلك لموكله أو لموليه كان له وإن لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد.

وكذلك لو تملك المباحات من الصيد والحشيش وغيرهما ونواه لموكله، وقع الملك له عند جمهور الفقهاء.

نعم، لا بدّ في النكاح من تسمية الموكل لأنه معقود عليه، فهو بمنزلة السلعة في البيع، فافتقر العقد إلى تعيينه لذلك، لا أنه معقود عليه[٣].

لقد اتضح ـ إذن ـ أن النية الباطنية شرط لصحة بعض العقود المبرمة نيابة عن الغير، كما أنها شرط لصحة العبادات، إلا أن الفرق بينهما ـ كما ذكر القرافي ـ أن النية في التصرفات يراد بها: التمييز بين الحقوق: حق الوكيل والموكل والولي عن محجوره، وفي العبادات يقصد بها: التمييز والتقرب[٤].

---

(١) الأمنية ١٢٦ب.
(٢) الأمنية ١٢٩أ.
(٣) أعلام الموقعين ٩٨/٣.
(٤) الأمنية ١٢٦ب.

ج ـ صيغ العقود:

أرست الشريعة الإسلامية قواعد مكينة لتنظيم معاملات الناس مع بعضهم بعض، وسنت نظماً واضحة رصينة تجعل علاقاتهم المختلفة قائمة على أسس من العدل، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، فلا غبن ولا غش ولا تدليس، ولا أكل لأموال الناس بالباطل وغير ذلك، لأجل صيانة حقوق الأفراد، وحفظ كيان المجتمع، وحمايته مما يعوق تقدمه وازدهاره، ونشر الطمأنينة والثقة في ربوعه، وإبعاد آثار التحيّل وكل ما يولد التنافر والتناحر بين ذويه، ويورث التمزق والتفرق في صفوفه.

فبالرغم من أن الإسلام دعا الأفراد إلى التحلي بالأخلاق الفاضلة من صدق وإخلاص وأمانة ووفاء واستقامة وإيثار، وغير ذلك مما يجعل المسلم يقف عند الحدود الشرعية، ويتجنب الرذائل والأمراض النفسية، فقد حدد طريقة التعامل ودقق في وضعها، ولم يترك ذلك لبواطن الناس التي لا يعلم بها إلا الله تعالى، وفي ذلك ما فيه من تدريب المرء على أن يكون حسن النية في سلوكه، وأن يعامل الناس بمثل ما يحب أن يعاملوه به.

ولعل أهم مظهر ضابط للحقوق هو العقد الذي يوضح تصرفات الناس ويحدد بدقة مقاصدهم وغاياتهم وشروطهم، ليكون كل طرف على بيِّنة من أمره، يقظاً حازماً مدركاً تمام الإدراك لما يبرمه من التزامات، وما يتحمله من مسؤوليات.

فهذا العقد الذي هو التزام طرفين أو طرف واحد بتصرف ما، له مقومات أساسية منها:

الصيغة التي تدل على النية، وهي مقصدنا في هذا العنصر، وهذه الصيغة تنحل إلى إيجاب وقبول إن كان العقد بين طرفين كالبيع والشركة، أو الإيجاب فقط إن كان بإرادة واحدة مثل: العارية والهبة.

وقد فسر الإيجاب بأنه لفظ أو غيره ـ كإشارة من الأخرس أو كتابة ـ دال على الرضى صدر أولاً ـ إن كان العقد بين طرفين ـ ممن يصح منه التمليك كولي أو زوج في عقد النكاح ـ أو بائع أو مستأجر..

والقبول هو اللفظ أو ما يقوم مقامه الصادر ممن يؤول إليه الملك أو

المنفعة الذي يقع جواباً عن الأول[١] ولكن لو وقع القبول قبل الإيجاب فهل تبقى التسمية الأولى أو تنعكس ويسمى القبول: إيجاباً، والإيجاب: قبولاً؟

الذي ذهب إليه الشافعية هو الحفاظ على التسمية الأولى فالإيجاب إيجاب ولو صدر ثانياً بعد القبول[٢].

ويرى الدكتور محمد يوسف موسى أن هذا الخلاف شكلي، وذلك لأن كلاً من العبارتين هي إيجاب، أي: التزام من صاحبه بما يجب عليه للطرف الآخر، ولهذا فكل عقد بهذا المعنى هو في الحقيقة عقدان بالمعنى العام.

وهكذا يظهر أن كل عبارة من الطرفين العاقدين تعتبر إيجاباً، وتسمية هذه: إيجاباً، والأخرى: قبولاً، تسمية اصطلاحية فقط لا واقعية[٣] ويبدو أن هذا التحليل أقرب إلى منطق التعامل.

إن هذه الصيغة يشترط لها أمران: نية صياغة الألفاظ، ونية وضعها في المعنى المراد منها حقيقةً أو مجازاً، أي: لا بدّ من أن يكون التعبير الذي أتى به العاقد قاصداً له ـ من ناحية ـ وموضحاً لنيته المستترة في أعماقه ـ من ناحية أخرى ـ ليكون له الأثر الشرعي وعليه تترتب الأحكام.

فهذان العنصران أساسيان في الصيغة، وعليهما تتوقف صحة إنشاء جميع الالتزامات باتفاق العلماء، وهما المعتبران كذلك في القوانين الوضعية.

فقد جاء في الفصل الثاني من مجلة العقود والالتزامات التونسية ما يلي: أركان العقد الذي يترتب عليه تعمير الذمة هي:

أولاً: أهلية الالتزام والإلزام، وثانياً: التصريح بالرضى بما ينبني عليه العقد تصريحاً معتبراً[٤].

---

(١) انظر مثلاً: الحطاب، مواهب الجليل ٢٢٨/٤.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٣٦٣/٣ ـ ٣٦٦.

(٣) الأموال ونظرية العقد ٢٥٤.

(٤) مجلة العقود والالتزامات التونسية ٢.

فإذا ما توفر قصد الصيغة وإرادة معناها صار العقد صحيحاً نافذ المفعول، وحينئذٍ فلا اعتبار بالألفاظ والمعاني غير المنوية، أو الألفاظ المقصودة وحدها دون معانيها.

يظهر أن هذه القاعدة ليست مطردة في جميع الأحوال عند بعض المذاهب، ولهذا يتعين بحث النقطتين الآنفتي الذكر، أي: الألفاظ والمعاني غير المنوية، والألفاظ المقصودة دون معانيها.

١ ـ الألفاظ والمعاني غير المنوية:

تصدر هذه من النائم والمجنون والصبي غير المميز والمخطىء والناسي، وقد أخبر الرسول ﷺ عن عدم مؤاخذة عدد منهم، واعتبار أقوالهم عبارات مهملة لا تنشىء إلزاماً أو التزاماً لعدم القصد كما جاء ذلك في قوله: «... **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل ويفيق**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، فالغلط والنسيان وسبق اللسان والجهل بمدلول الألفاظ وغيرها مما لا يستطيع الإنسان تجنبه، لو أوخذ بها لكان في ذلك حرج يتنافى مع يسر الشريعة.

وقد اختلف العلماء في السكران ـ حتى في نطاق المذهب الواحد، فهل يلحق بالساهي والنائم وغيرهما نظراً لعدم وعيه لما يقول أو يكون مسؤولاً عن تصرفاته جميعاً أو في نوع دون نوع؟

فمن العلماء مَن يعتبر نيته في كل لفظ أي عقد بيع أو غيره. ومنهم مَن يفرق في تحديد المسؤولية بين أن يكون السكر بحلال أو حرام. وبين أن يقع إكراهاً أو اختياراً، ومنهم مَن يرى اعتبار نيته في العتق والطلاق والحدود والجنايات إن كانت له بقية من عقله وإلا فهو كالمجنون[(٢)]، وهذا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١.

(٢) انظر مثلاً: أطفيش، شرح النيل ٥٠٤/٧، ٥٠٥، وابن حزم، المحلى ٢٠٨/١٠، ٢٠٩، والحموي، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥١/٢، ١٥٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣، ٦، والرملي، نهاية المحتاج ٣٧٥/٣.

أظهر الأقوال عند المالكية، وفيه قال ابن عاشر[١]:

ما يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق أو حدود[٢]

(رجز).

ولعل هذا الرأي أقرب إلى الصحة لشدة خطر هذه التصرفات ووجوب ردع المتهاون بها.

٢ ـ الألفاظ المقصودة وحدها دون ما تحمله من النيات:

تعتري الإنسان أحوال خاصة تحمله على الإتيان بتعابير يقصد وضعها في تصرفه، ولكنه لا ينوي العمل بمقتضاها، ولا يريد أن ينشىء بها التزاماً ما، أو يرتب عليها أي أثر. في حين أن شكل المعاملة الظاهري صحيح، وصورتها الخارجية مكتملة لوجود أركانها وشروطها.

ويندرج في هذا النطاق جملة من التصرفات مختلفة الأغراض والبواعث متفاوتة الخطورة، منها ما لا يناقض مقصد الشارع ومنها ما يناقض مقصده.

١ ـ النوايا غير المخالفة لمقصد الشارع:

وهي قسمان: قسم متفق فيه على عدم اعتبار النية، وقسم اختلف فيه. فالمتفق فيه مثل: التلفظ بالصيغ لأجل حكايتها أو تعلمها، فلا يترتب عليها أي التزام، كالتلاميذ الذين يدرسون الفقه، ويرددون صيغ العقود أمام الأساتذة، أو يقرؤونها من الكتب يريدون تعلمها. فإنه لا عبرة بما يرددون، لأن الغرض هو تلقي العلم، لا إبرام العقود[٣].

ومما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الغرض ما روي أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة قالت لزوجها: سمني.

فسماها: الطيبة، فقالت: لا، فقال لها: ما تريدين أن أسميك؟

---

(١) عبدالواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري المالكي ١٠٤٠/١٦٣٠، المحبي، خلاصة الأثر ٩٦/٣ ـ ٩٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣، ٦، والتسولي، البهجة ٣٥٥/١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٤٣٢/٦.

قالت: سمني: خلية طالق، فقال لها: فأنت خلية طالق.

فأتت عمر فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها[١]، فنعم ما فعله عمر لما لم يؤاخذ الزوج بألفاظ لم يقصد ما يراد منها عادة، بدليل: القرينة التي حفت بهذه القضية.

أما القسم المختلف فيه فمن أمثلته الهزل، فالمالكية والحنابلة والأحناف والزيدية يذهبون إلى اعتبار النية فيه وجعله كالجد. إن كان العقد له تعلق بحقوق الله تعالى كالرجعة، وإلا فلا اعتبار إذا تعلق بحقوق العباد كالبيع وغيره، فلا يترتب عليه أي التزام لقوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**»[٢].

فهذا الحديث نص صريح فيما يقبل الهزل من العقود وما لا يقبلها[٣]، غير أن الشافعية لا يفرقون في الهزل بين عقد وآخر، ويحملون الهازل مسؤولية كلامه في جميع العقود حفاظاً على توازن ما يجري بين الناس من التزامات ومعاملات[٤].

وهم بهذا اختاروا التمسك بالألفاظ ولم يعطوا للمقاصد أي اعتبار، وقسوا على الهازل الذي قد يسبب له هذا الحكم خسائر جسيمة لا قبل له بها، ولهذا فالرأي المخالف للشافعية يبدو أنه أولى بالقبول لاعتماده على حديث الرسول ﷺ المتقدم.

ومما يلحق بالهزل في حقول العباد عند غير الشافعية الإكراه على إبرام عقد ما؛ كالإجارة والرهن والإقرار؛ فإن المالكية والشافعية والظاهرية والأباضية والزيدية والجعفرية يرون عدم صحة العقود الواقعة كرهاً. إذا

---

(١) ابن القيّم، أعلام الموقعين ٦٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهازل ٥٠٧/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ١٤٨/٣ ـ ١٥١، والدسوقي، حاشية الشرح الكبير ٤/٣، وما بعدها، والصنعاني، الروض النضير ١٤٩/٤، ١٥٠، وابن عابدين، رد المحتار ٤٣٤/٢ و٧/٤.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٤٥٣/٦.

وجدت شروط معينة مثل: قدرة المكره على تنفيذ ما توعد به، وأن يكون المهدد به مؤلماً حقاً[١]... وفيما سوى ذلك لا تقبل دعوى الإكراه ويجب اعتبار النية الدال عليها اللفظ.

وذهب الحنفية الى التفريق بين التصرفات الخاصة بالعباد وبين التي لله فيها حق، فما تعلق بالعباد يؤثر فيها الإكراه ولا تكون صحيحة، وما كان فيها جانب لله تعالى كالزواج وشبهه تقع صحيحة. ولا وزن للإكراه[٢].

فهذا القول الأول يظهر أنه أقرب إلى مقصد الشارع لاختلال العقد بفقدان أحد شروطه، وهو الرضى.

٢ ـ النوايا المناقضة لمقصد الشارع:

تتجلى هذه في العقود التي يضمر فيها أحد المتعاقدين غرضاً غير مباح شرعاً، ويتخذ منها وسائل إلى فعل المحرم مع أنها في الظاهر مستوفية الأركان والشرائط، كالإجارة على حمل الخمر، وبيع الأسلحة لمن يحارب بها المسلمين، ونكاح التحليل، وغير ذلك مما يدخل في نطاق الحيل.

فهذه التصرفات وإن كانت شبيهة بالعقود الصحيحة في المظهر والشكل. إلا أنها مخالفة لها تماماً من حيث خطورة خفاياها، واتخاذها أسباباً لإحداث الفساد وتحليل الحرام، ولهذا ذهب المالكية والحنابلة والإباضية والزيدية والظاهرية والجعفرية إلى بطلان هذا النوع من العقود استناداً إلى النية السيئة المحرمة التي لو ظهرت بها لكانت تلك العقود فاسدة، ولذا تمنع سداً للذرائع[٣] أي للوسائل المؤدية إلى فعل محرم أو تركه واجب.

---

(١) أطفيش، شرح النيل ٥١٠/٧، وابن حزم، المحلى ٢١/٩، ٢٢، والدردير، الشرح الصغير ٥٤٤/٢، ٥٥٠، والرملي، نهاية المحتاج ٤٣٤/٦ ـ ٤٣٧، والمحقق، الحلي، شرائع الإسلام ٥٣/٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ٩٩/٥، ١٠٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٨٥/٥.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٧٢/٨، وابن حزم، المحلى ٢٩/٩، والصنعاني، الروض النضير ٢٤٧/٣، وابن قدامة، المغني ٢٢٢/٤، ٢٢٣، والقرافي، الفروق ٢٦٦ ـ ٢٦٨، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٦٣/١.

في حين نجد بعض العلماء قال بصحتها؛ كالثوري[١] والشافعي[٢] وأبي حنيفة في بعض المسائل؛ كالإجارة على حمل الخمر خلافاً لصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٣].

ولما كانت هذه التصرفات متعددة نقتصر على ذكر مثال منها، وهو بيع العينة[٤] لنتعرف أكثر على رأي العلماء في هذا العنصر.

عرف المالكية هذا النوع من البيع بأنه بيع مَن طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده، فيشتريها من التجار ثم يبيعها لمن يطلبها منه بثمن حال أو مؤجل، أو بعضه حال وبعضه مؤجل، وهو بيع جائز في حد ذاته، لكنه يصير حراماً إن وجدت فيه نية مناقضة لأهداف الشارع، كأن يتخذ وسيلة إلى فعل المحرم، مثل: أن يقول المشتري لتاجر: ابتع لي هذه البضاعة بمئة دينار، وأنا أقبلها منك بمئة وعشرين لمدة سنة.

فعلة التحريم ـ هنا ـ تهمة سلف جر نفعاً، فكأن البائع سلف المشتري مئة دينار ليأخذ منه عند حلول الأجل مئة وعشرين[٥].

ومن صور هذا البيع ـ أيضاً ـ شراء شخص لسيارة بألف دينار لأجل ستة أشهر، ثم يبيعها لمالكها الأول بثمن معجل، مقداره تسعمئة دينار، ولما يحل الأجل يسدد المئة دينار التي بذمته، وهي الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل، والتي تعتبر رباً، فهو بيع صحيح في الظاهر إلا أنه كان ذريعة إلى تحليل التعامل بالربا، ولهذا منعه العلماء القائلون بسد الذرائع حسبما أشرنا إلى هذا قبل قليل.

واستدل المالكية والحنابلة بما روي أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته بستمئة درهم نقداً.

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٢٢/٤.

(٢) الأم ٦٥/٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٠/٤.

(٤) العينة: هي السلف ـ الجوهري، الصحاح ٢١٧٢/٦.

(٥) الدردير، الشرح الصغير ١٢٩/٣.

فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت. أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده[١] مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ[٢] فجرى ذلك مجرى روايتها ذلك عنه، ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، والذرائع واجبة السد[٣]، ولكن كيف ساغ لزيد بن أرقم فعل مثل هذا؟

قال القرافي: لعل هذا كان بين أم ولد زيد ومولاها قبل العتق، أو أن زيداً كان لا يعتقد تحريم الربا بين السيد ومولاه[٤].

وفصل أبو حنيفة في هذا البيع، فاعتبره عقداً فاسداً إذا لم يوجد طرف ثالث يتوسط بين المالك المقرض، والمشتري المقرض، وإلا فهو صحيح، بينما أجازه محمد بن الحسن مع الكراهة، وروي عنه أنه قال: هذا البيع ـ في قلبي ـ كأمثال الجبال ذميم. اخترعه أكلة الربا[٥].

أما الشافعي المتمسك بالصيغة الظاهرية للعقد، فهذا البيع صحيح عنده، وكذلك ما كان على شاكلته من العقود المفضية للفساد، فإنها لا تكون فاسدة، وهو ما صرح به في قوله: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد

---

(١) تساءل القرافي عن معنى إبطال جهاد زيد بن أرقم، مع أن إحباط الأعمال لا يكون إلا بالشرك، ثم أجاب: إن الإحباط إحباطان: إحباط إسقاط: وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة، وإحباط موازنة، وهو وزن العمل الصالح بالعمل السيّىء، فإن رجح السيّىء فالمصير إلى الهاوية، وإن رجح الصالح كانت العيشة راضية. الفروق ٢٦٧/٣.

(٢) ذكر القرافي إن هذا الأثر رواه مالك في الموطأ ولكنه غير موجود في رواية يحيى الليثي، الفروق ٢٦٧/٣.

(٣) المصدر السابق، وابن قدامة، المغني ١٧٥/٤.

(٤) القرافي، الفروق ٢٦٧/٣.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٢٥٥/٤ ـ ٢٩١.

البيع، كما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه منه، ممن يراه أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه لأنه باعه حلالاً. وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً، ولا في صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً[١].

فمذهب الشافعي ـ كما نرى ـ موغل في التمسك بالألفاظ، وعدم اعتبار النيات والمقاصد، ولو أدت إلى فعل المحرم، ولعله كان على جانب من الحق إن لم يظهر أي أثر أو قرينة تكشف عن سوء الطوية. لأنه لا يمكن الغوص إلى أعماق القلوب واستكشاف نواياها لمعرفة مدى مطابقتها للظواهر أو مناقضتها لها، ومن ثم يقع الحكم بالصحة أو الفساد.

أما إذا لم يوجد ما يدل على سوء مقصد العاقد فإن الأمر يترك لله المطلع على السرائر السليمة والعليلة الذي رتب عليها الثواب أو المؤاخذة تبعاً لذلك، فقد قال الرسول ﷺ: **«ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه أداه الله عنه»**[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً»**[٣]، وقال أيضاً: **«مَن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»**[٤].

لقد تبيَّن أن المقاصد الخبيثة تغير أحكام التصرفات لا من حيث صورتها الظاهرة ولكن من حيث المؤاخذة، كصيرورة المدين العازم على عدم الوفاء بدينه سارقاً. ولهذا قال ابن القيم بعد استعراضه لعدد من الأدلة

---

(١) الأم ٣/٦٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: مَن أدان ديناً لم ينو قضاءه ٢/٨٠٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: مَن أدان ديناً لم ينو قضاءه ٢/٨٠٦.

(٤) المصدر السابق.

في هذا الشأن: «فمن قال: تزوجت، وهو يضمر نية سيئة تناقض مقصد الشارع كان كاذباً، فهو بمنزلة مَن قال لغيره: وكلتك أو شاركتك أو ساقيتك، وهو يقصد رفع هذه العقود أو فسخها بينه وبين الله تعالى، أما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، وإلا فلن يتم عقد ولا تصرف»[1].

إن مناقضة الظواهر للبواطن ليست من الإخلاص في شيء، ولو كانت تلك الظواهر صحيحة شكلاً، بل هو تنكر لهذا المبدأ الإسلامي العظيم الذي أمرنا بانتهاج سبيله في تصرفاتنا جميعها لكي نتجنب عوامل التفرقة والشقاق، ونوفر أسباب التآلف والمحبة والوئام.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) أعلام الموقعين ٣/١١٩، ١٢٠.

الفصل الثاني
كيفية النوايا الباطنية

ما المقصود بالنوايا الباطنية:

المقصود بالنوايا الباطنية هي القلبية، التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى. ولا يوجد لفظ يشير إليها، أو تستفاد منه.

أما مظاهر الأعمال فلا يمكن أن تكون دليلاً عليها، لأن تلك الأعمال قد يراد بها المقاصد الحقيقية وقد يراد بها غير ذلك.

هذه النوايا الباطنية لا يخلو أمرها إما أن يقصد بها: عبادة الله تعالى والتقرب إليه بأداء ما أوجبه من فرائض، أو بالنوافل، وإما أن يقصد بها: الامتثال والطاعة في فعل المباحات.

وبناءً على هذا فإن كيفية النوايا الباطنية ستكون على ضربين: كيفية النية في العبادات وكيفيتها في غير العبادات.

أ ـ كيفية النية في العبادات:

يتحتم شرعاً أن تكون نية العبادة واضحة لا يعتريها لبس، ولا يشوبها غموض، علها تقع الموقع الحسن، فتحظى بقبول الخالق جل شأنه، وتبرأ ذمة صاحبها، وتطمئن نفسه بالقصد الصحيح للفعل المطلوب منه، وهذه النية الواضحة لا تتم إلا إذا وقع تخليص العبادة من كل ما يمكن أن يشابهها من العبادات أو بتحديد مرتبتها بين ما قد يماثلها صفةً أو عدداً، وذلك بتعيين نوعها أو جنسها أو سببها وحكمها، وإبراز كل ما يخصصها

ويميزها عن غيرها، لأن المقصود بالنية في العبادة تمييزها عن العادات، أو تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض.

وهذا كله ـ كما نص عليه العلماء ومن ضمنهم القرافي ـ في العبادات التي لا تكون صورتها كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها مثل: الصلوات والطهارات أو الصيام والنسك، فإن المراد منها: تعظيم الرب تبارك وتعالى بفعلها. والخضوع له في الإتيان بها، وهذا يحصل إذا قصدت من أجله[١] وكانت طبقاً للصورة المطلوبة.

فالتعيين المقصود منه توضح معنى العبادة المؤداة أمر حتمي لصحة النية، أما العبادات التي لا تشتبه بغيرها والمتميزة بفعلها إلى الله تعالى كالتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن وسائر الأذكار فلا تحتاج إلى نية[٢]، لأن النية يستدعيها الفعل الذي يمكن أن يقع لله تعالى ولغيره[٣] ويكون متردداً بين الفرض والندب أو الأداء والقضاء، وسوى ذلك من الفوارق.. نعم إن كان شيء منها منذوراً تجب فيه النية بسبب ذلك ليتميز عن غيره[٤].

فكيفية النية المتمثلة في تعيين المنوي وأحواله وصفته وحكمه، أو جنسه أو نوعه... والمتعلقة بالعبادت وسواها التي فيها التباس واشتباه بغيرها هي المراد بيانها خلال هذا المبحث في الأبواب التالية: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والكفارات والاعتكاف، والحج والعمرة ثم الأضاحي.

ولما كانت النية في تلك العبادات باطنية، وهي تقتضي أن يكون المنوي سراً فإن عدداً من الفقهاء يرون الجهر بالبعض منه، ولهذا فإنني سأبحث هذه المسألة بعنوان: المنوي من العبادات بين الإسرار به والإعلان عنه، إثر الانتهاء من بحث هذا القسم.

---

(١) الأمنية ١٢٧ب ـ ١١٢٨أ.

(٢) الأمنية ١١٢٦أ.

(٣) إن ما ذهب إليه القرافي من عدم احتياج العبادات المتميزة لله تعالى إلى النية كالتسبيح والتهليل قد ينقض في بعض الأحيان إذا قصد بها غير التقرب والعبادة، كمن يسبح الله تعجباً، وغير ذلك، وقد لاحظ ابن نجيم هذا في الأشباه والنظائر ٤٤/١.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١١.

١ ـ كيفية النية في الطهارة:

الطهارة أمر ضروري لحياة الإنسان، وشرط أساسي لصحة جسمه ونموه، وحمايته من الأمراض، ولذلك فإن النفوس ـ مهما تباينت مشاربها ـ مفطورة على حبها والتعلق بها، ولأن الحياة لا تستقيم إلا بها.

ومن المعلوم أن دوافع هذه الطهارة تختلف من شخص إلى آخر فهناك مَن يحافظ عليها لما تشتمل من جليل الفوائد وعظيم المنافع، إذ هي علاج وقائي ضد الأمراض.

وهناك مَن يحفزه الحر إلى الاستحمام طلباً للنظافة والتبرد أو ترفيهاً على النفس، أو تنشيطاً للأعضاء أو غير ذلك من الأغراض. ولكنها بالإضافة إلى ذلك هي عبادة مأمور بها في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[1].

إن هذه الطهارة الشرعية التي تقتضي وقوف العبد بين يدي ربه نظيف المظهر، حسن الهيئة، نقياً من الأدران والخبائث لا تكون صحيحة إلا بالنية حسبما ذهب إليه جل العلماء ما عدا الحنفية وبعض الفقهاء كسفيان الثوري، وقد مر هذا[2].

وكيفية هذه النية تختلف باختلاف نوعها والمقصود منها، وموجبها، ولذلك فإن الكلام عليها سوف يتناول هذه الصفة في الطهارة مائية بقسميها، وترابية.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل ١/٢٣٠، وابن قدامة، المغني ١/١١٠، ١١١، والكاساني، بدائع الصنائع ١/٢٠.

أ ـ صفة النية في الوضوء:

إن المتوضىء يمكن له أن ينوي غرضاً شرعياً واحداً أو أكثر من عدة أغراض منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف.

وهذه الأغراض ثلاثة: نية رفع الحدث، واستباحة الصلاة، ثم طاعة الله تعالى والامتثال لأمره لنا بالوضوء، خلافاً للجعفرية الذين يرون أن تلك النيات غير واجبة، والمعتبر عندهم نية الوجوب أو الندب والقربة[١].

١ ـ نية رفع الحدث:

دل على هذه النية ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٢].

والحدث لغةً مأخوذ من حدوث الشيء، وهو وجود شيء ما كان معدوماً[٣].

أما شرعاً فقال القرافي: إن الحدث يدل على أمرين: الأسباب الموجبة للوضوء، ولذلك يقولون لها: أحداث وأسباب أحداث إذا وجد منها ما يوجب الوضوء.

الأمر الثاني: المنع المترتب على أي سبب من تلك الأسباب المذكورة في باب نواقض الوضوء، فإن مَن صدر عنه سبب منها منعه الله من عبادته حتى يتوضأ[٤].

وذكر الأبيّ[٥] أن الحدث يدل على أربعة معانٍ: الخارج المعتاد، ونفس الخروج، والوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، ثم المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الأنواع الثلاثة المتقدمة[٦].

---

(١) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢٦/١.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ١٤٠/١.
(٣) الجوهري، الصحاح ٢٧٨/١.
(٤) الفروق ٣٥/٢، والأمنية ١٣٢ب.
(٥) محمد بن خلفة الوشتاني ١٤٢٥/٨٢٨، التنبكتي، نيل الابتهاج بهامش الديباج ٢٨٧.
(٦) إكمال الإكمال ٩/٢.

وإزاء هذا الاختلاف في مفهوم الحدث، فما هو المعنى الذي يختاره المتطهر ليكون قصده صحيحاً؟

ذكر القرافي أن المعنى المتعيّن والمقصود في الوضوء هو المنع، أي: ينوي المتوضىء رفع المنع الذي كان حاصلاً بأحد نواقض الوضوء، ولا يمكن أن يكون المقصود الأسباب الموجبة للوضوء وذلك لأنها واقعة فعلاً والواقع يستحيل رفعه، ولهذا فلم يبق إلا المعنى الأول، وهو نية رفع المانع، أي: منع استمراره إلى حين استعمال الطهارة[١].

وتحديد نية رفع الحدث بالمنع هو اختيار ابن دقيق العيد[٢] وابن قدامة[٣].

ولكن إذا كان للمتوضىء حدثان، كبول وغائط، أو أكثر وعند الوضوء عيناً واحداً ونسي غيره فهل يرتفع ما عليه من أحداث؟

الرأي الذي ذهب إليه المالكية هو أن تلك النية تجزئه. إلا إذا تعمد إخراج أحداث أخرى فإن نيته لا تصح، للتلاعب والتناقض الواقع فيها[٤].

إن نية رفع الحدث هذه أثير حولها التساؤل التالي: هل هي نية واحدة تنصب على أعضاء الوضوء جميعاً، أم يقع تفريقها حسب الأعضاء الأربعة الواجبة، وذلك بأن يخصص كل عضو بنية ترفع الحدث عنه بانفراده؟

يرى المالكية أن النية لا تتجزأ. ولكن لو أخطأ المتوضىء وجعلها أربعة: ربعاً لوجهه، وربعاً ليديه، وربعاً لرأسه، وربعاً لرجليه، فإن ذلك يجزئه.

أما إذا قصد المتطهر أن لكل عضو طهراً يرتفع عنه الحدث، ففي ذلك خلاف والقول الأظهر هو صحة الوضوء[٥].

---

(١) الفروق ٢/٣٥، والأمنية ١٣٢ب.

(٢) هو محمد بن علي بن وهب ٦٢٥/١٢٢٨ ـ ٧٠٢/١٣٠٢، ابن فرحون، الديباج ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) أحكام الإحكام ١/٥٤، والمغني ١/١١١.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ١/٢٣٦.

(٥) الزرقاني، شرح مختصر خليل ١/٨٢.

فهذا الاختلاف الموجود في صلب المذهب المالكي حول صحة نية رفع الحدث الموزعة على أعضاء الوضوء موجود ـ كذلك ـ لدى الأباضية والشافعية والزيدية[١].

والجدير بالملاحظة ـ في هذا الصدد ـ أن هذه النية قد لا تنطبق على مَن لم يرتفع حدثه، كالمصاب بسلس البول والمستحاضة، ولهذا أوجب علماء الشافعية والحنابلة والإباضية ـ في مثل تلك الحالات ـ نية استباحة الصلاة، إذ لا تكفي نية رفع الحدث أو الطهارة[٢].

وإذا نوى المتوضىء الطهارة المطلقة بصرف النظر عن كونها من حدث أو نجس ـ عند القائلين بنية رفع الحدث ـ فإن تلك النية تجزئه، ولكن الشيرازي الشافعي[٣] والمازري المالكي[٤] لا يريان رفع الحدث بها لعدم التعيين.

وأضاف المازري بأن الطهارة قسمان: طهارة نجس وطهارة حدث، فإذا قصد المتوضىء قصداً مطلقاً وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه[٥].

ولعلّ بعد استعراضنا لتفصيل القول حول نية رفع الحدث، أدركنا مَن هم القائلون بها؟

أما الذين لم يجيزوها فذكر منهم ابن المرتضى الحسن البصري[٦] وعدداً من علماء الزيدية الذين يقصرون النية في الطهارة على الصلاة تبعاً للآية الكريمة التي وقع الأمر فيها بالوضوء للصلاة فقط[٧] وهم في هذا

---

(١) أطفيش، شرح النيل ٧٥/١، والرملي، نهاية المحتاج ١٥٠/١، ١٥١، وابن المرتضى، البحر الزخار ٥٦/١.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج ٢٠٦/١، وابن قدامة، المغني ٢٥٢/١، وابن المرتضى، البحر الزخار ٥٧/١.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ١٠٨٣/٤٧٦، السبكي، طبقات الشافعية ٨٨/٣ ـ ١١١.

(٤) محمد بن علي بن عمر التميمي ١١٤١/٥٣٦، محمد الشاذلي النيفر، الإمام المازري ١١١.

(٥) المهذب ١٥/١، والحطاب، مواهب الجليل ٢٣٦/١.

(٦) هو الحسن بن يسار ٦٤٢/٢١ ـ ٧٢٨/١١٠، أبو نعيم، الحلية ١٣١/٢ ـ ١٦١.

(٧) البحر الزخار ٥٦/١.

يتفقون مع الظاهرية الذين ينكرون هذه النية تماماً لمنافاتها للآية الكريمة التي خصت الوضوء بالصلاة فقط[١].

إلا أن جانب المخالفين لهؤلاء أقوى، ولأن الأمر بالوضوء للصلاة في الآية لا يكون إلا إذا وجدت موانع العبادة، فإذا قصدها المتوضىء فإنه لا يخرج ـ بذلك ـ عن الإطار الشرعي.

٢ ـ نية الاستباحة:

وهي أن ينوي المتطهر استباحة شيء ممنوع تشترط فيه الطهارة كالصلاة، والطواف ومس المصحف، وغيره، فهذه النية صحيحة عند المالكية والشافعية والحنابلة[٢] لأن ما ذكر لا يستباح إلا بالطهارة، خلافاً للأباضية الذين يقصرون النية على رفع الحدث[٣]، وكذلك الظاهرية الذين يرون أن النية الصحيحة هي قصد الصلاة فقط[٤] وهو ما ذهب إليه الزيدية ولكن بتوسع، لأن القدر المجزىء من النية عندهم نية الصلاة أو رفع الحدث، وإضافة نية الفرضية والقربة والامتثال لزيادة الثواب[٥].

ولكن أليست استباحة الطهارة للممنوعات المتقدمة حاصلة، ولو لم تقع نيتها؟

ومن المعلوم أن الوضوء المراد به استباحة الصلاة يصح به فعل كل عبادة تتوقف على الطهارة، وكذلك إن أريد به مس المصحف فإنه يباح له فعل المنوي وغيره، إذ باستباحة شيء يستباح الجميع، ولأنه ليس للمكلف قطع مسببات الأسباب الشرعية، كقوله: أتزوج ولا يحل لي الوطء.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٢٧٣/١، والرملي، نهاية المحتاج ١٤٤/١، وابن قدامة، المغني ١١١/١.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٧٤/١.

(٣) ابن حزم، المحلى ٧٣/١.

(٤) ابن المرتضى، البحر الزخار ٥٦/١.

(٥) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٧٩/١.

وإذا نوى المتوضىء ما تستحب له الطهارة مثل: الدخول للمسجد أو تلاوة القرآن استظهاراً، أو قراءة حديث رسول الله ﷺ أو النوم أو الدخول على الحاكم أو تعليم العلم وتعلمه، فهل يجوز له أداء الصلاة بهذه الطهارة؟

قال ابن عبدالسلام الهواري[١]: الظاهر الإجزاء لأن المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث وإلا فلا فائدة فيه[٢].

أما الشافعية فقد اختلفوا في ذلك، فذكر الشيرازي أن منهم مَن قال بعدم الإجزاء، لأن تلك الغايات المقصودة في الوضوء تستباح بدونه، ومنهم مَن قال بالإجزاء، لأنه من المستحب أن لا يقوم المرء بتلك الأعمال وهو محدث[٣].

٣ ـ نية الصلاة:

ومعناها: القصد بالوضوء، الامتثال لأمر الله تعالى بأداء ما فرض على المكلف من صلاة أو التقرب إليه بالنوافل، وسواء وقعت النية على صلاة معينة أم كانت لمطلق الصلاة، وسواء أكانت تلك الصلاة فرضاً أم نفلاً، فإن ذلك الوضوء تؤدى به الصلاة مهما كان نوعها، إلا أن ابن المرتضى ذكر أن بعض أئمة الزيدية فصلوا القول في هذه المسألة كما يلي:

إذا كانت نية الطهارة لمطلق الصلاة يصلي بها صاحبها ما شاء من الصلوات على اختلافها، وإذا كانت النية معلقة بفرض معين فلا تصح صلاة فرض آخر به ما سوى النفل. إذ الفرض نفل وزيادة، وإن تعلقت النية بنفل معين يصلى بذلك الوضوء كل نفل ما عدا الفرض[٤].

إن تلك القصود الثلاثة ـ المتقدمة ـ المتعينة للوضوء لو استحضرها

---

(١) هو محمد بن عبدالسلام الهواري المنستيري ١٣٤٨/٧٤٩، ابن فرحون، الديباج ٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٢٣٧/١.

(٣) المهذب ١٥/١.

(٤) البحر الزخار ٥٦/١.

المتطهر ولكنه عين واحداً منها فقط، كأن ينوي الاستباحة ولا ينوي رفع الحدث، فهل يكفيه ذلك لصحة الوضوء؟

قال ابن بشير المالكي[١]: إذا استحضر المتوضىء النيات الثلاث في ذهنه وقصدها جميعاً، فلا يمكن إرادة واحدة منها دون الأخرى، لأنها متلازمة وإذا خطر بباله بعضها أجزأ عن جميعها، أما إذا ذكرها جميعاً وقصد بوضوئه بعضها ناوياً عدم حصول الأخرى، كأن يقول: أريد رفع الحدث، ولا أستبيح الصلاة، أو أمتثل لأمر الله تعالى في إيجاب الطهارة للصلاة، ولا أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة، فالوضوء باطل للتضادد الواقع في النية[٢].

ب ـ صفة النية في الغسل:

سبق أن بيّنا في كيفية النية في الوضوء أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن مقاصد المتطهر ثلاثة: نية رفع الحدث، أو الاستباحة أو الفرض، فهذه النوايا الثلاث هي بدورها تكون في الغسل عندهم مع إمكانية زيادة توضيح بعضها بالأوصاف المتعلقة بها، إلا أن الملاحظ أن تلك النوايا ـ كما أسلفنا ـ منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه.

فالمغتسل ينوي فرض الغسل أو رفع الجنابة، أو يقصد استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة أو الطهارة لها، أو الغسل لها[٣].

وإذا تعدد موجب الغسل كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال، ونوى المتطهر السببين بطهارة واحدة أجزأه، وكذلك لو نسي حدثاً من أحداثه، أو أخطأ في التعيين فإن الغسل صحيح، لأن الرسول ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلاً واحداً، مع أن الجماع يتطلب في

---

(١) أبو طاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، استشهد بعد سنة ١١٣١/٥٢٦، ابن فرحون، الديباج ٨٧.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٢٣٤/١.

(٣) انظر مثلاً: الرملي، نهاية المحتاج ٢٠٥/١، ٢٠٦، والدردير، الشرح الصغير ١٦٦/١.

الغالب أمرين: مغيب الحشفة والإنزال[١].

وقد خالف في هذا الحسن بن صالح الزيدي[٢] والنخعي، إذ روي عنهما: أن المرأة الحائض الجنب تغتسل غسلين لوجود سببين مختلفين[٣].

ومعنى هذا أنهما يريان تعدد الغسل بتعدد الموجب له.

ولكن ابن حزم يرى تعدد النية بتعدد الأسباب مع الاكتفاء بغسل واحد، مستدلاً بأن الرسول ﷺ أوجب الغسل من الإيلاج وإن لم يكن إنزال، ومن الإنزال وإن لم يكن إيلاج. فهي أعمال متغايرة وكل عمل لا بدّ له من النية عند فعله طبقاً لأمر الله تعالى به، ويجزىء عن كل ذلك عمل واحد، لأنه قد صح عنه ﷺ أنه «**كان يغتسل غسلاً واحداً من كل ذلك**» فأجزأ ذلك بالنص، ووجبت النيات بالنص، ولم يأت نص يوضح بأن نية البعض تجزىء عن نية الجميع.

وهذا تشدد واضح لأن المقصود شرعاً التطهر من الأحداث لا الأسباب الموجبة له، وذلك التطهر يصح بنية واحدة.

ومن خصائص هذه الطهارة أنها تستوعب الوضوء بسبب وجوب تعميم الماء على سائر البدن، ولهذا فإن المغتسل يمكن له نية الوضوء مع الغسل، ويستحب له ـ حينئذٍ ـ تقديم الوضوء وإذا لم يفعل ذلك، واقتصر على تعميم جسده بالماء فإن ابن قدامة ذكر أن ابن عبدالبر[٤] نقل إجماع العلماء على دخول الطهارة الصغرى في الكبرى، لأن الله تعالى فرض على الجنب الغسل من حدثه الأكبر دون الوضوء في آية المائدة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، إلا أن العلماء أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسياً برسول الله ﷺ لما روته عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام «**كان**

---

(١) ابن قدامة، المغني ٢٢١/١.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢٢١/١.

(٣) المحلى ٨/٢.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ١٠٧١/٤٦٣، ابن بشكوال، الصلة ٦٤٠/٢ ـ ٦٤٢.

إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[١].

ولم يقتصر ابن قدامة على هذا الدليل بل استشهد أيضاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[٢].

فالغسل جعل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل المكلف يجب أن لا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى، كالعمرة في الحج[٣].

ويرى الزيدية أن النية في الغسل إذا كانت للصلاة فقط يصح بها رفع الحدث الأكبر دون الأصغر[٤]، ومعنى ذلك: أن نية رفع الحدث تشمل الطهارتين.

ج ـ صفة النية في التيمم:

إن كيفيات النية المتقدم بيانها في الطهارة الأصلية: نية الاستباحة، ونية الفرض، ونية رفع الحدث ليست كلها محل اتفاق بين العلماء في صحة التيمم بها، نظراً للاختلاف الحاصل بينهم في صفة النية التي يجب أن تصاحب هذه الطهارة، ولذا وجب استعراض جزء من آراء العلماء حولها، انطلاقاً من النوايا الثلاثة السالفة الذكر.

١ ـ نية استباحة الصلاة:

تقتضي هذه النية استباحة الصلاة أو نية استباحة ما منعه الحدث؛ كالطواف ومس المصحف ودخول المسجد ونحو ذلك من كل شيء تمنعه الجنابة أو الحدث الأصغر.

ومثل نية الاستباحة كل ما دل على معناها كنية الصلاة الواجبة على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل ٦٧/١، ٦٨.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) المغني ٢١٨/١، ٢١٩.

(٤) ابن المرتضى، البحر الزخار ١٠٥/١.

المكلف أو المفروضة. . . وذلك لأن هذه الطهارة شرعت لتلك الأغراض المتوقفة عليها شرعاً واشترطت لإباحتها.

إن نية الاستباحة هذه يتعلق بها أمران: تعيين الصلاة المراد أداؤها ونوع الحدث المانع لها، فبخصوص تعيين العبادة فإن المالكية يرون استحباب تعيين الصلاة المطلوب فعلها. إلا أنه لا بدّ من تمييزها حسب جنسها فرضاً أو نفلاً، إذ لا يصح تأدية صلاة الفرض بنية النفل الذي هو أضعف منها مرتبة، ولهذا فإن نية الصلاة المطلقة لا تؤدى بها الصلاة الواجبة، ويصلى بها النفل بسبب ما تضمنته تلك النية من احتمال[١].

وبهذا قال الحنابلة[٢]، وهو ما ارتآه الشافعية. إلا أنه يوجد من بينهم مَن يرى استباحة الصلاة المفروضة بالنية المطلقة بناءً على أن التيمم طهارة لا تفتقر إلى نية الفرض كالوضوء[٣].

وقد وقع الخلاف في المذهب الشافعي حول تعيين الصلاة المفروضة، وذكر الشيرازي: أن القائل بالتعيين يرى أن كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر ـ كذلك ـ إلى تعيينها كإداء الصلاة[٤].

وفرق الحنفية بين أن تكون النية يراد بها عبادة مقصودة بنفسها أم لا؟ فإن أريد بها عبادة مقصودة بنفسها كالصلاة عموماً وسجدة التلاوة وقراءة القرآن صح بها أداء ما تقدم، لأن كل ذلك من جنس أجزاء الصلاة، فكانت نية ما ذكر ونحوه كنية الصلاة.

وإن كان المتيمم له عبادة غير مقصودة كالدخول للمسجد أو مس المصحف، فإن ذلك لا يبيح أي صلاة لأنه ليس من جنس أجزاء الصلاة[٥].

أما نوع الحدث الذي ينبغي أن تقترن به نية الاستباحة فيتعين بيانه

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير ١/١٩٣، ١٩٤.

(٢) ابن قدامة، المغني ١/٢٥٠.

(٣) الشيرازي، المهذب ١/٣٣.

(٤) المهذب ١/٣٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١/٥٢.

الأصغر أو الأكبر، أو الأكبر والأصغر معاً بنية واحدة طبقاً للمذهب المالكي، ولو كانت النية للجنابة أجزأت عن التيمم للوضوء[١].

إن نية الجنابة لا تكون مجزية عند الحنابلة، ولا تبيح الصلاة والطواف ومس المصحف، وتبيح ما يباح للمحدث من قراءة القرآن واللبث في المسجد[٢].

وإلى عكس هذا ذهب الشافعية والحنفية، إذ يرون أن نية الاستباحة كافية. سواء وقع تعيين الحدث أو لم يقع، وحتى لو أخطأ فعين الأصغر مع أن حدثه الأكبر فإن ذلك لا يضره، لأن الموجب متحد[٣].

وهذا خلاف ما عليه الظاهرية حيث يرون تعدد التيمم بتعدد الموجب. فلو أن امرأة أجنبت ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهي مسافرة ولا ماء معها، لا بدّ لها من أربع تيممات: تيمم للحيض، وتيمم للجنابة، وتيمم للوضوء، وتيمم للجمعة، فإن كانت قد غسّلت ميتاً فتيمم خامس، لأن ما ذكر أعمال متغايرة، فلا يجزىء عمل واحد عن عملين مفترضين[٤] وما هذا إلا غلو في التمسك بالظاهر.

ولكن لماذا اختلف قول ابن حزم ـ هنا ـ عما ذكره في الغسل بأن المعتبر هو تعدد نيات الموجب له، مع الاكتفاء بغسل واحد، وهو عمل واحد؟[٥].

٢ ـ نية فرض التيمم:

هي مجزية عند المالكية، ولو لم يتعرض لنية الأكبر إن كان عليه وهذا على خلاف نية استباحة الصلاة المتقدمة، نظراً لقوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر، حتى كأنه من مدلوله[٦]، بينما لا تكون مجزية عند الشافعية، لأنها إذا وقعت أفهمت أن التيمم مقصود أصالة مع أنه بدل.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٣٤٥/١، ٣٤٦.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢٦٨/١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٢٧٦/١، والكاساني، بدائع الصنائع ٥٢/١.

(٤) ابن حزم، المحلى ١٣٨/٢.

(٥) المحلى ٨/٢.

(٦) الزرقاني، شرح مختصر خليل ١٥٠/١.

فترك نية الاستباحة والعدول عنها إلى نية التيمم أو نية فرضيته يدل على أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييدها بالضرورة.

ولكن لو وقعت نية فرضية الإبدال لا الأصالة صح التيمم. لأن تلك نية الواقع، وهذا كله إذا لم تقع نية الفرضية لنحو الصلاة، فإن أضيفت كنية التيمم للصلاة، أو فرض التيمم للصلاة كانت تلك النية صحيحة، اعتماداً على العلة[1]، أي: أن المقصود الأصلي هو الصلاة، إلا أن هذا الاحتراز ـ الذي أثاره الشافعية حول ما يترتب على نية فرض التيمم من كونه مقصوداً أصالةً ـ يبدو أنه في غير محله، لأنه ما من أحد يغيب عن ذهنه أن التيمم رخصة وهو بدل عن الطهارة المائية.

٣ ـ نية رفع الحدث:

تضاربت آراء علماء السلف حول رفع التيمم للحدث وتباينت أنظار المجتهدين في ذلك، وما يترتب عليه من صحة قصد المتيمم بتلك النية أو عدم الصحة.

والسبب في كل ذلك تحديد صلوحيات التيمم، وما يمكن أن يؤدي به من صلاة، أو بالأحرى: هل المتيمم للوضوء أو للجنابة يرتفع حدثه، ويكون على طهارة مستمرة يصلي بها ما شاء من الصلوات، ولا يجب عليه غسل ولا وضوء، وإن وجد ماء، أو قدر على استعماله ما لم يحدث أو يجنب، أو لا يكون كذلك؟

إن تتبع أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة لا يتعلق ببحثنا ولكن الذي يهمنا هو تحديد موقف العلماء ـ هنا ـ ليتبين على ضوء ذلك مَن لا يجيز هذه النية اعتماداً على أن التيمم لا يرفع الحدث، ومَن يجيزها اعتقاداً منه بأن التيمم يرفع الحدث.

فالقائلون بأن التيمم لا يرفع الحدث متعددون؛ كالمالكية والشافعية

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٢٧٨/١.

والزيدية والحنابلة[١]، إلا أن القرافي ذكر أنه إذا كان المراد بالحدث المنع فالمنوي ـ حينئذٍ ـ هو المنع، وبهذا يبطل القول: بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن الإباحة حاصلة به، فيكون الحدث مرتفعاً ضرورةً وإلا اجتمع المنع والإباحة، وهما ضدان[٢].

وبناءً على هذا فإن نية رفع الحدث جائزة ولكن إلى حد زوال المانع من الطهارة المائية، فجوازها ـ حينئذٍ ـ مقيد غير مطلق[٣].

أما القائلون بأن التيمم يرفع الحدث ـ أي: جواز نية رفع الحدث ـ فمنهم: الأباضية والأحناف[٤] وعدد من علماء السلف، ذكر منهم ابن رشد الجد: ابن المسيب[٥] والزهري[٦]، وعندهما: أن التيمم يرفع الحدث الأصغر فقط خلافاً لأبي سلمة بن عبدالرحمٰن[٧] القائل: بأنه يرفع الحدثين معاً[٨]، وهو ما روي عن داود الظاهري[٩] حسبما نقله ابن المرتضى[١٠].

ويبدو للمتأمل أن القول بأن التيمم لا يرفع الحدث كأن فيه شيئاً من التناقض لأجل ما يبيحه التيمم من صلاة ونحوها مما لا يصح إلا بانتفاء

---

(١) ابن رشد الجد، المقدمات ٨١/١، والرملي، نهاية المحتاج ٢٧٨/١، والصنعاني، الروض النضير ٣٢٣/١، وابن قدامة، المغني ٢٥٢/١.

(٢) الأمنية ١٣٢ب.

(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل ١٥٠/١.

(٤) أطفيش، شرح النيل ٣٣٥/١ ـ ٣٤٩، ٣٥٠، والزيلعي، تبيين الحقائق ٤٠/١.

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن ٦٣٤/١٣ ـ ٧١٣/٩٤، أبو نعيم، الحلية ١٦١/٢ ـ ١٧٥.

(٦) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ٦٧٨/٥٨ ـ ٧٤٢/١٢٤، ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ ـ ٤٥١.

(٧) أبو سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف، توفي سنة ٧١٢/٩٤، وقيل: ١٠٤ ٧٢٢، ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ ـ ١١٨.

(٨) ابن رشد الجد، المقدمات ٨١/١.

(٩) داود بن علي بن خلف مؤسس المذهب الظاهري ٨١٧/٢٠٢ ـ ٨٨٣/٢٧٠، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ـ ٣٧٥.

(١٠) البحر الزخار ١٢٦/١، ١٢٧.

الحدث المانع له، ولهذا استشكل بعض العلماء ـ كالقرافي حسبما تقدم ـ معنى رفع التيمم للحدث؟

أجاب الزرقاني المالكي[١]: أن التيمم يرفع الحدث إلى غاية متنوعة، أي: إيقاع الصلاة، أو طريان الحدث. أو وجدان الماء أو القدرة على استعماله.

فمعنى قولهم: لا يرفع الحدث، أي: رفعاً مطلقاً، وإنما يرفعه رفعاً مقيداً، غايته أحد الأمور الأربعة المتقدمة وهذا ما ارتآه المازري[٢].

وأجيب عن هذا الإشكال في المذهب الشافعي: بأن الحدث المنوي رفعه هو المنع، والمنع يرتفع بالتيمم، وهذا المنع قسمان: عام وخاص، فالعام يتناول كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وكل طواف فرضاً أو نفلاً، وغير ذلك مما لا يستباح إلا بالطهارة، وهذا لا يرتفع بالتيمم.

والمنع الخاص يتعلق بالفعل المستباح فقط، إذ هو منع يتعلق بالنوافل خاصة أو صلاة الفريضة، وما يستباح معها أو الطواف وحده، ولا يسري مفعوله إلى كل ممنوع، بل هو مقيد بفرد معين لا يتعداه لغيره، ولهذا إذا وقعت نية رفع الحدث الخاص كانت صحيحة[٣].

فإذا تعين أن الحدث المرفوع بالتيمم مقيد ـ كما مر ـ فإن نية رفعه تكون صحيحة وهذا ما أوضحه الزرقاني، حيث قال نقلاً عن المازري والقرافي أن خلاف العلماء في هذه المسألة لفظي[٤].

٢ ـ كيفية النية في الصلاة:

أجمل ابن رشد الجد كيفية النية في الصلاة فقال: النية الكاملة هي

---

(١) عبدالباقي بن يوسف بن أحمد ١٠٢٠/١٦١١ ـ ١٠٩٩/١٦٨٨. المحبي. خلاصة الأثر ٢٨٧/٢.

(٢) شرح مختصر خليل ١٥٠/١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٢٧٩/١.

(٤) شرح مختصر خليل ١٥٠/١.

المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وأداؤها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله[١].

وهذه الكيفية هي التي تقررت عند الجعفرية مع نقص غير مخل، وزيادة يقرها المالكية في مذهبهم حسبما جاء عن المحقق الحلي في قوله: . . . وكيفية النية استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة: الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها أداءً أو قضاءً[٢].

وقال إمام الحرمين الجويني: إذا كبر فلا بدّ أن ينوي فريضة الله، وينوي عين المكتوبة التي شرع فيها يؤديها أو يقضيها إن كانت قضاءً وينوي الاقتداء إن صلاها في جماعة فيقول بقلبه: «نويت أداء صلاة الظهر فريضة الله تعالى»، وإن كان مأموماً زاد نية الاقتداء[٣].

والملاحظ أن هذه الكيفية مقتضبة في حاجة إلى شيء من التفصيل الذي سأتعرض فيه إلى ثلاثة عناصر: ما يلزم تعيينه في الصلاة، وحال المصلي، ثم مقاصد فرعية اختلف العلماء حول تعيينها في النية.

أ ـ ما يلزم تعيينه في الصلاة:

الصلاة تكون واجبة أو مندوبة، والواجبة تقع أداءً أو قضاءً، فهل هذه الصفات الأربع تتطلب تعيينها في النية، أو منها ما يقتضي ذلك ومنها ما لا يقتضيه؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة ينبغي بحث ثلاثة عناصر فرعية: نية الفرضية، ونية السنية، ونية الأداء أو القضاء.

١ ـ **نية الفرضية**: الفرض نوعان: منذور وغير منذور، وغير المنذور يكون فرضاً عينياً أو كفائياً، وكل ذلك يتحتم فيه التعيين.

فبالنسبة للصلاة المنذورة يكفي في تعيينها نية النذر التي تغني عن قصد الفرضية. لأن النذر لا يكون إلا فرضاً[٤].

---

(١) المقدمات ١/١١٠.

(٢) شرائع الإسلام ١/٥١.

(٣) الحسيني، نهاية الأحكام ٤١.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ١/٤٣٢.

أما بالنسبة للصلوات الخمس فالمالكية يقولون: لا بدّ من تعيينها ظهراً أو عصراً ـ مثلاً ـ مع عدم اشتراط تعيين اليوم، ما عدا نية الجمعة فإنها تكفي عن الظهر ولا عكس[١].

فتعيين الصلاة بكونها مغرباً أو عشاء أو جمعةً أو جنازةً أمر لا ينازع فيه أحد، والخلاف ينحصر في زيادة نية الفرضية على ذلك.

فذهب المالكية إلى اشتراطها إلا إذا حصل السهو عنها، وذلك لاشتمال التعيين على الوجوب[٢] وكذلك الشأن في صلاة الجنازة إذا نسي استحضار كونها فرض كفاية[٣].

ولهذا إذا وقع الاقتصار على نية فرضية الصلاة وحدها دون تعيين نوعها، فإن الصلاة تبطل، كأن يقول: نويت صلاة الفرض، ولم يلاحظ أنها الظهر مثلاً، إلا أن نية الفرضية مغتفرة في شأن الصبي والمعيد للصلاة في جماعة[٤] خلافاً لبعض علماء الشافعية ـ كما ذكر الرملي ـ في الصلاة المعادة خاصة، والقول الأصح في مذهبهم وجوب تعيين نية الفرضية فيها وفي غيرها[٥].

واختلف علماء الحنابلة حول لزوم نية الفرضية فذكر ابن قدامة لهم قولين: قولاً بعدم الاحتياج إليها لأن تعيين الصلاة يغني عنها لكون العشاء مثلاً لا تكون إلا فرضاً.

والقول الثاني يرى وجوب نية الفرضية، لأن المعينة قد تكون نفلاً كظهر الصبي والمعادة، وبهذا يفتقر المصلي إلى ثلاثة أشياء: الفعل والتعيين والفرضية[٦].

وهذا ما أكده الأحناف، حيث يرون وجوب هذه النية، لأن الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة، ولذا يجب تعيينها إن لم يوجد ما يدل عليها.

---

(١) الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير ١ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) ابن رشد الجد، المقدمات ١/١١٠، ١١١.

(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢/١١٢.

(٤) الصاوي، بلغة السالك على الشرح الصغير ١ ٣٠٤.

(٥) القرافي، الذخيرة ١/٥٠٩.

(٦) نهاية المحتاج ١/٤٣٢.

فإذا تعينت الصلاة كعصر الوقت ـ مثلاً ـ فإنه لا يقع الاحتياج إليها، لأن المصلي إذا نوى العصر فقد نوى الفرض إذ العصر لا يكون إلا فرضاً[١]، ولهذا فلا فائدة من تعيينها ـ حسبما ارتآه الظاهرية والزيدية أيضاً ـ لدخول نية الفرضية في اسم الصلاة المؤداة[٢]، في حين يصر الأباضية على وجودها، وتتمثل ـ عندهم ـ في قصد مرضاة الله تعالى بأداء فرضه في وقته طاعة له، وطلباً للمنزلة عنده.

وإن لم ينو المصلي هذا أعاد على الصحيح[٣]، لأن براءة الذمة من الصلاة الواجبة لا تكون إلا بنيتها على تلك الصورة، إلا أن تشدد العلماء في التمسك بوجوب نية الفرضية مع ما يفيد معناها يظهر أنه في غير محله، ألا تكفي نية صلاة المغرب للدلالة على فرضيتها؟

ولهذا فإن ما اختاره كثير من العلماء ـ كما تقدم لنا ـ من عدم الاحتياج إلى نية الفرضية إن وجد ما يدل عليها أوفق وأقوى.

٢ ـ **نية السنية**: إن مما يخصص الصلوات غير الواجبة أنها سنن ندب إليها الشارع، ورغب فيها، ولذلك يتعين ـ عند المالكية ـ ملاحظة هذه الناحية عند القيام بواحدة منها[٤]، مع وجوب تعيين الصلوات المقيدة بأسبابها أو بأزمانها بالنية لتتميز عن غيرها من النوافل المطلقة.

وهذه السنن المقيدة خمس: العيدان والكسوف والاستسقاء، والوتر وركعتا الفجر، إذ لا بدّ في هذه من نية التعيين، وما عدا ذلك فهي سنن مطلقة تكفي فيها نية الصلاة.

فإن كانت في ليل فهو قيام ليل، أو أول النهار فهو ضحى، أو عند دخول المسجد فهو تحية له[٥]، ولكن هذا في الواقع تعيين للنوافل وتقييد لا إطلاق.

---

(١) المغني ٤٦٥/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٨/١.

(٣) ابن حزم، المحلى ٢٣١/٣، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٨/١.

(٤) أطفيش، شرح النيل ١٠/٢، ١١.

(٥) ابن رشد، المقدمات ١١٠/١، ١١١.

إن اعتبار نية التعيين في النوافل المقيدة ونية الصلاة فقط في غيرها اقتضته حكمة تشريع النية المتمثلة في التمييز بينها.

ولا يخالف المالكية في هذا علماء الشافعية والحنابلة والزيدية، وإنما الخلاف بينهم وبين المالكية في تحديد مفهوم النوافل المقيدة المحتاجة إلى النية، والمطلقة التي تؤدى بمطلق النية.

فالشافعية الذين لا يشترطون نية التنفل ـ على أصح الأقوال عندهم ـ لأن نية النفلية ملازمة للنفل[١]، يرون أن النوافل المقيدة المقتضية للتعيين في النية: العيدان والتراويح والضحى والوتر والكسوف والاستسقاء والرواتب، فتتعين كل نافلة منها بما اشتهرت به من وقت أو سبب، فالرواتب تتعين بإضافتها إلى الظهر مثلاً وكونها التي قبلها أو التي بعدها، وهكذا.

أما النوافل المطلقة فتقع بنية الصلاة المطلقة، ولكن هذه لوحظ فيها: أن منها ما يختص بسبب كركعتي الطواف وركعتي الإحرام وتحية المسجد وصلاة الاستخارة وصلاة التسبيح.

وقد اختلفوا حول اشتراط تعيين النية فيها، والظاهر عندهم عدم الاشتراط لأن المقصود من تلك النوافل إشغال الوقت أو المكان بالصلاة كتحية المسجد[٢].

ويتفق المذهب الحنبلي مع المذهب الشافعي ـ تقريباً ـ[٣] في هذا الموضوع إذ السنن عندهم تنقسم إلى معينة ومطلقة، فالمعينة تفتقر إلى النية مثل: صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب.

والمطلقة كصلاة الليل تجزىء فيها نية الصلاة فيها فقط لعدم التعيين فيه[٤].

ولعل هذا هو عين ما ذهب إليه الزيدية، إذ يوجبون إضافة سبب النافلة إليها لتتعين كسنّة الظهر أو الاستسقاء[٥]، بينما لا يفرق الحنفية

---

(١) القرافي، الذخيرة ١/٥١١، ٥١٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ١/٤٣٦، ٤٣٧.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤٦٦.

(٥) ابن المرتضى، البحر الزخار ١/٢٣٨.

والظاهرية بين النفل المطلق والمقيد، ويرون الاكتفاء بنية الصلاة فقط من غير تعيين. لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة حتى يقع الاحتياج إلى نيتها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى، وهي ستصير إليه بمطلق نية الصلاة[١].

ومن الأحناف مَن يرى اشتراط التعيين في السنن الرواتب والتراويح، ولكن القول المعتمد عدم التعيين، وتجزىء عن ذلك نية النفل ومطلق النية[٢] إلا أن الذي يريد أن يخرج من دائرة الخلاف في صلاة التراويح يحتاط فينوي التراويح أو سنّة الوقت أو قيام رمضان[٣].

وما هذا في الواقع إلا ميل إلى قول أكثر العلماء بتخصيص النوافل المقيدة بأسبابها أو بأزمانها بالنية لتتميز عن غيرها.

٣ ـ **نية الأداء أو القضاء**: حدد الشارع للصلوات أوقاتاً مضبوطة لأدائها فيها، فإذا قام المكلف بالعبادة في ذلك الوقت المعين يسمى فعله: أداءً، وإذا قام بها بعد خروج الوقت لغير عذر شرعي؛ كالجنون والإغماء والحيض والنفاس... بل تركها متعمداً، أو بسبب نوم غلبه أو لسهو طرأ عليه، أو كانت الصلاة غير صحيحة لفقدها ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها فإنها توصف بالقضاء.

والصلوات التي توصف بالأداء والقضاء ـ عند المالكية ـ الصلوات الخمس، والفجر إلى زوال يومها، ولهذا فإن صلاة الجمعة لا توصف بذلك لأنها لا تقضى، ومثلها باقي السنن لأن القضاء في الواجبات.

وإذا تقرر أن للصلاة وقتين: أداءً وقضاءً فإنه ينبغي التمييز بينهما، وذلك بتعيين الوقت الذي تقع فيه.

فهذه النية ـ كما يراها المالكية ـ ينبغي ملاحظتها في الصلاة بما يدل عليها، كأن يقول في الأداء: عصر الوقت، أو الصلاة الحاضر وقتها ويقول

---

(١) ابن حزم، المحلى ٢٣١/٣، والكاساني، بدائع الصنائع ١٢٧/١، ١٢٨.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٥٢/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٢٨/١.

مثلاً في القضاء: ظهر هذا اليوم الفائت، وإن لم يتذكر يومها صلاها ناوياً بها اليوم الذي يعلمه الله أنها له.

وعندما تكثر الفوائت لا يلزم المصلي تكرارها بعدد أيام الأسبوع، أي: ظهر كل يوم من أيام الأسبوع، وذلك لوجود المشقة، فيكفي ـ مثلاً ـ الظهر الفائت الرابع[١].

وهذا إن دل على شيء ـ كما ذكر الصاوي[٢] ـ فإنما يدل على أن نية الأداء أو القضاء غير واجبة، ولهذا فإن تركها مغتفر. ولا يؤثر في الصلاة التي لا يشترط لصحتها هذه النية[٣].

وإذا ثبت أن نية الزمن ليست شرطاً في صحة الصلاة فإنه إذا وقع الخطأ فيه بأن نوى المصلي العبادة أداءً مع أن وقتها قد خرج وقعت قضاءً من غير نية، وكذلك العكس، وهذا ما صرح به الحنابلة[٤]، وتكون هاتان الصورتان مما صح فيه الأداء بنية القضاء، أو القضاء بنية الأداء.

واختلفت وجهة نظر علماء الشافعية في هذه النقطة، فذكر لهم السيوطي أربعة أقوال:

أ ـ اشتراط نية الأداء أو القضاء طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية، لأن رتبة إقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفائت، ولهذا فلا بدّ من التعرض في كل منهما للتمييز.

ب ـ اشتراط نية القضاء دون الأداء، لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

ج ـ يشترط الأداء للصلاة الحاضرة إن وجدت فائتة من جنسها معها وإلا فلا.

د ـ لا يشترطان مطلقاً وهذا هو الصحيح لنص الإمام الشافعي على

---

(١) الزرقاني، شرح مختصر خليل ١ ٢٨٧.

(٢) أحمد بن محمد الصاوي ١١٧٥ ١٧٦١ ـ ١٢٤١ ١٨٢٥. سعدادي، إيضاح المسالك ٧٥/١.

(٣) بلغة السالك بهامش الشرح الصغير ٣٠٥.١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٤٦٥/١، ٤٦٦.

صحة صلاة المجتهد في اليوم المغيم[١].

وفي المذهب الزيدي: ينوي القضاء ليتميز عن الأداء الذي يكتفى فيه ـ مثلاً ـ بظهر الوقت لأجل تعين الوقت للأداء[٢].

ولما كان وقت الصلاة ـ عند الأحناف ـ ظرفاً لها، أي: يسعها ويسع غيرها، فإنه لا بدّ من التعيين فيصح في الأداء ـ مثلاً ـ ظهر اليوم، وبالنسبة للقضاء يقع تعيين الصلاة ويومها، ولكن لو نوى المصلي أول ظهر عليه أو آخر ظهر جاز، وقد اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد[٣].

أما الظاهرية: فبناءً على مذهبهم القائل: مَن تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها لا يقدر على قضائها أبداً، فإن وقت الصلاة عندهم أداءً فقط ما عدا السكران والنائم والناسي فإنهم يصلون بعد خروج وقت الصلاة لعدم قدرتهم على أدائها في وقتها[٤]، ولهذا فإن الوقت عندهم متعين للأداء فتكون نيته لغواً.

والظاهر أن نية الأداء أو القضاء متعينة لتتميز الصلاة المؤداة بتحديد وقتها، ولكن إذا وقع نسيانها فلا تأثير ـ حسبما ارتضاه المالكية والحنابلة وغيرهما ـ إذ يبقى الأمر لله تعالى وحده المطلع على أعمال المكلفين المطلوبة منهم، وما ينجر عنها من ثواب أو مؤاخذة.

ب ـ حال المصلي:

لا يخلو أمر المصلي إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وإما أن يكون مقيماً أو مسافراً، ونظراً إلى أن ما أسلفناه من الحديث عن كيفية النية في الصلاة يخص المقيم الفذ، ومَن كان في سفر ونوى الإقامة، فإننا

---

(١) الأشباه والنظائر في الفروع ١٦.

(٢) ابن المرتضى، البحر الزخار ١ ٢٣٨.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١ ٤٦، ٤٩، ٥٠.

(٤) ابن حزم، المحلى ٢ ٢٣٤، ٢٣٥.

سنتحدث الآن عن شيئين: نية الإمامة والائتمام، ثم نية تقصير الصلاة حال السفر.

١ ـ نية الإمامة والائتمام:

حضور صلاة الجماعة أمر أكد الشارع عليه، ورغّب فيه، وجعل أجره أضعاف أضعاف صلاة الفذ، فقد روى عبدالله بن عمر[١] رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفوق صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٢].

وصلاة الجماعة تتطلب إماماً ومؤتماً به، ولكن هل يشترط لصحة الصلاة اتفاق نيتهما أم لا؟

فهناك إذن ثلاث مسائل سنبحثها في هذا العنصر: نية الإمامة ونية الائتمام وحكم اختلاف نيتيهما.

أ ـ نية الإمامة: إن مبدأ اشتراط نية الإمامة لمن انتصب للصلاة بالناس محل اتفاق بين العلماء، إلا أن هذه النية هل تشترط في كل صلاة مفروضة أو سنّة؟ أو هي مقيدة ببعض الصلوات دون البعض الآخر؟

إن ما ذهب إليه الحنابلة والزيدية والجعفرية هو أن نية الإمامة شرط لصحة الجماعة مطلقاً، لأن الإمام ضامن لصحة صلاة المأمومين، لقول رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء** ـ يعني ـ **فعليه وعليهم**»[٣]، ولا ضمان إلا بالنية[٤].

وقال المالكية: إن هذه النية لا تكون واجبة إلا في خمسة مواضع: الجمعة والجماعة والجنازة والخوف والاستخلاف، ويجمعها ثلاث جيمات وخاءان.

والسبب في ذلك هو أنه لما كانت صلاة المنفردة مساوية لصلاة الإمام

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ٧٣ ٦٩٢. ابن الأثير، أسد الغابة ٣ ٣٤٠ ـ ٣٤٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ ١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الإقامة، باب ما جاء على الإمام ١ ٣١٤.

(٤) ابن قدامة، المغني ٢ ٢٣١، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١ ٧٠. وابن المرتضى، البحر الزخار ٢ ٣٠٢، ٣٠٣.

اشترطت النية ليحصل وصف الإمامة[١]. في حين أننا نجد من المالكية مَن يرى أن نية الإمامة تشترط في أربع صلوات فقط. وهي المذكورة آنفاً ما عدا صلاة الجنازة، فإذا ترك الإمام نية الائتمام في هذه الصلوات الأربع بطلت صلاته وصلاة المأمومين.

ومما يجب التنبيه إليه هو أن نية الجمع المقصودة هنا هي نية الجمع ليلة المطر فقط، وتكون النية في الصلاة الأولى[٢] أما جمع الظهرين تقديماً يوم عرفة، والعشاءين تأخيراً بمزدلفة فليست الجماعة شرطاً فيهما[٣].

ويرى الشافعية أن نية الإمامة ليست شرطاً لصحة القدوة لاستقلال الإمام عن المأمومين، ولا تلزم إلا في صلاة الجمعة عند التحرم، ولكن مع هذا فإنه يستحب للإمام نية إمامته بالمصلين خروجاً من الخلاف الموجب لها، وليحوز فضل الجماعة[٤].

وفرّق الحنفية بين نية إمامة الرجال وإمامة النساء، فنية إمامة الرجال ليست شرطاً، إذ يصح الاقتداء بالإمام بدون نية إمامته، بخلاف إمامة النساء فهي شرط لصحة اقتدائهن[٥].

وبعد استعراض آراء المذاهب في هذه المسألة يبدو أن جانب القائلين بجعل نية الإمام كشرط صحة في الجماعة أقوى للدليل المعتمد عليه.

ب ـ **نية الاقتداء بالإمام**: يشترط المالكية نية الاقتداء بالإمام أو نية الصلاة في الجماعة، أو مع هذا الإمام. أو نحو ذلك، فإذا تركها المأموم بطلت صلاته[٦].

وهذا ما تقرر لدى المذاهب الأخرى، لأن الائتمام معناه: متابعة. والمتابعة: عمل يفتقر إلى النية. ولقول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام**

---

(١) القرافي، الذخيرة ١/٥٠٩.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ١/٤٩١، وممن ذهب إلى أن نية الجمع تكون في الصلاة الأولى الشافعية، الرملي، نهاية المحتاج ٢/٢٠٣، والحنابلة، ابن قدامة، المغني ٢/٢٧٩.

(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢/٢٦.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٢/٢٠٤، ٢٠٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١/١٢٨.

(٦) القرافي، الذخيرة ١/٥٠٩.

ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً»[١]. والائتمام لا يكون إلا بالنية[٢].

أما تعيين الإمام من طرف المأموم باسمه فغير مطلوب، إذ تكفي نية الاقتداء بإمام الجامع ـ مثلاً ـ أو هذا الإمام، ولكن لو وقع تعيينه بأنه علي فإذا هو صالح فإن نية الاقتداء تبطل[٣].

ج ـ حكم اختلاف نية الإمام والمأموم: إذا اختلفت نية الإمام ونية المأموم في الصلاة كأن تكون صلاة الإمام ظهراً وصلاة المأموم عصراً فإن الفقهاء اختلفوا في صحة صلاة هذا المقتدي.

فذهب المالكية إلى اشتراط مساواة النيتين، أي: نية المأموم للإمام لقول الرسول ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، الذي يدل على أن الائتمام: هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة، وما يتعلق بها من فعل ونية[٤] فلا يصح أداء خلف قضاء، ولا عكسه. وكذلك الاتفاق في زمنها.

فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه.

ويستثنى من ذلك نفل خلف فرض؛ كركعتي ضحى خلف صبح بعد طلوع الشمس وحل النافلة، وركعتي نفل خلف سفرية، أو أربع خلف ظهر حضرية بناءً على جواز التنفل بأربع[٥].

وهذا عين ما ذهب إليه الحنابلة والأحناف والزيدية[٦]، وكذلك الأباضية حسب أصح الأقوال لديهم[٧]، خلافاً للمذاهب الأخرى التي تجيز مخالفة المأموم للإمام في النية.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ١ ١٦٩.

(٢) انظر مثلاً: الرملي، نهاية المحتاج ٢/٢٠٣، وابن قدامة ٢ ٢٣١، وابن المرتضى، البحر الزخار ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٢/٢٠٣، والكاساني، بدائع الصنائع ١ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) البغدادي، الأشراف ١/١١٠.

(٥) الدردير، الشرح الصغير ١/٤٥١.

(٦) ابن قدامة، المغني ٢/٢٢٦، ٢٢٧، وابن عابدين، رد المحتار ١ ٣٨٦، وابن المرتضى، البحر الزخار ١/٣١٧.

(٧) أطفيش، شرح النيل ٢/٢٦٢، ٢٦٣.

فالظاهرية والجعفرية يرون صحة الاقتداء بالإمام ولو خالفت صلاته صلاة المأمومين مطلقاً[١]، بينما يقيد الشافعية هذه المخالفة بأن لا تكون في الأفعال الظاهرة من الصلاة، فهم يشترطون توافق صلاة الإمام والمأموم في الصورة الظاهرة من حيث عدد الركعات.

فتصح عندهم قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر، ثم عكس الصورة المتقدمة.

وقد استدل الشافعية على اقتداء المفترض بالمتنفل بأن «معاذاً[٢] **كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**»[٣]، وكذا الظهر ونحوه كالعصر بالصبح والمغرب، ويصير المقتدي ـ حينئذٍ ـ كالمسبوق، فيتم صلاته بعد سلام إمامه[٤] لأن اشتراط توافق صورة الصلاة الظاهرة يبدو أنها خاصة بغير النوافل.

إلا أن هذا الموقف أثار نقد العلماء وردوا عليهم بالحديث المتقدم: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، ولا اختلاف أشد من الاختلاف في النية، كما أن فعل معاذ تأولوه بأنه كان في صدر الإسلام لقلة القراءة، فلم يكن لقومه بد من قراءته، ولا له بد من صلاته خلف رسول الله ﷺ.

وقيل: إن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين[٥].

وعلى كل حال فإن دليل القائلين باتحاد نية الإمام والمأموم ـ ما عدا اقتداء المتنفل بالمفترض ـ أقوى.

٢ ـ نية الصلاة في السفر:

من نعم الله تعالى على المسلم: الرفق به والتخفيف عليه في عبادته في بعض الظروف القاسية التي تعتور حياته، ويكابد فيها عديد الصعوبات، ومن

---

(١) ابن حزم، المحلى ٢٢٣/٤، وشرائع الإسلام ٧٠/١.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري ٦٣٩/١٨، ابن الأثير، أسد الغابة ١٩٤/٥ ـ ١٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٤١/٢، ٤٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٢٠٦/٢.

(٥) الأبي، إكمال الإكمال ١٩٩/٢.

مظاهر ذلك: التخفيف قصر الصلاة الرباعية في السفر المستوفي لجملة الشروط التي منها نية السفر وتحديد المسافة المخولة للتقصير، لاحتمال إطلاق وصف السفر ـ مثلاً ـ على مَن يقطع مسافة قصيرة، أو على مَن يخرج للسياحة، فيغريه التجوال بقطع مسافة طويلة تقتضي قصر الصلاة مع أنها غير مقصودة، ولهذا وجبت النية لنفي التردد وإزالة اللبس، وهذه النية يكون من المسافر المسؤول عن نفسه، أو الأصل الآمر به كالزوج لزوجته، والقائد لجيشه[١].

إن قصر الصلاة هذا لا يصح بمجرد نية السفر عند أكثر المذاهب، بل لا بد من مفارقة عمران البلد، وقد استدل القاضي عبدالوهاب المالكي على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢]، فعلق القصر بحصول الضرب.

وحقيقة الضرب في ذلك لا تكون إلا بالفعل دون النية وحدها لأنها لا تؤثر بمفردها كالإقامة، فإنها لا تصير كذلك بمجرد النية.

وقد خالف عطاء[٣] فيما تقدم، حيث يرى التقصير بمجرد نية السفر وإن لم يفارق بلده[٤].

فكيف تصح النية من غير عمل»، لأنه لا اعتبار لها إذا لم تكن مقارنة للفعل.

فنية السفر المتضمنة لتحديد المسافة المبيحة لتخفيف الصلاة شرط في قصرها. وهذا القصر لا يصح إلا بالنية أيضاً، ولكن هل تكفي نية السفر أو لا بد له من نية أخرى؟ وهل تكون وقت السفر أو وقت الصلاة؟

ذهب المالكية إلى اشتراط نية السفر ثم نية القصر التي تكون عند الصلاة، ولا تجب على المسافر وقت سفره.

وإذا نوى المسافر القصر في أول صلاة سفرية فإن تلك النية تنسحب على كل صلاة يؤديها ـ خلال ذلك ـ ما لم يقع قطعها، ولو لم يقصد القصر اكتفاءً بالنية الحكيمة[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١/٩٤، ٩٥.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) عطاء بن صفوان بن أسلم بن أبي رباح ١١٤ ٧٣٢، أبو نعيم، الحلية ٣ ٣١٠ ٣٢٥.

(٤) الأشراف ١/١١٩.

(٥) الدردير، الشرح الصغير ١ ٤٨٦.

ونية القصر عند الإحرام للصلاة هو مذهب الشافعية أيضاً، لأن الأصل عندهم إتمام الصلاة، فإذا لم تقع النية ينعقد الإحرام على التمام لا على القصر، ولأن هذه النية شرط للتقصير، وأن تكون في الإحرام كبقية النيات[١].

واختلف القول عند الحنابلة فمنهم مَن يرى أن نية القصر التي هي شرط في جوازه يعتبر وجودها في أول الصلاة، كنية الصلاة نفسها.

ومنهم مَن لم يشترط نية القصر تماماً، فكلما كان السفر مستكملاً لمطالب الشرع وقع التقصير.

وسبب الخلاف ـ كما ذكره ابن قدامة ـ في أصل الصلاة هل هي السفرية أو الحضرية؟

فمن اشترط نية التقصير قال: الصلاة الحضرية هي الأصل، ولهذا فالإتمام هو الأصل، ولن يقع الحياد عنه إلا بتعيين غيره.

ومن لم يشترط النية يرى أن القصر هو الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه. بدليل خبر عائشة رضي الله عنها: «**أول ما فرضت الصلاة ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»[٢]، ولذلك فلا نية في التقصير كالإتمام في الحضر الذي لا يقتضي النية[٣].

وقد ذهب إلى اشتراط نية مدة السفر المبيحة للتقصير الظاهرية والحنفية والجعفرية والزيدية[٤]، بينما يرى الأباضية أن المعتبر هو نية التقصير، إذ يكفي مجاوزة المسافة الشرعية، ولو بدون نية السفر[٥].

وإذا كانت النية قد شرعت للتمييز فإن الحق قد يكون إلى جانب القائلين بالنيتين: نية السفر ونية التقصير، ليتميز السفر عن الإقامة، والصلاة السفرية المقصورة عن الصلاة الحضرية التامة.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٢/٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التقصير، باب: ما يقصر إذا خرج ٢/٣٦.

(٣) المغني ٢/٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) ابن حزم، المحلى ٥/١، والكاساني، بدائع الصنائع ١/٩٣، ٩٤، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١/٧٥، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢/٤٤.

(٥) أطفيش، شرح النيل ٢/٣٥٣.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن نية القصر تنقطع ـ عند جل المذاهب ـ إذا نوى المسافر الإقامة في مكان صالح للراحة، أو قضاء بعض الشؤون مدة اختلف فقهاء المذاهب في تقديرها، من أربعة أيام عند المالكية والشافعية[١] إلى أكثر من عشرين يوماً لدى الظاهرية[٢]، خلافاً للأباضية الذين لا يعتبرون مدة الإقامة قلّت الأيام أو كثرت. فالعبرة بعدم انتهاء السفر، ولهذا فلو أقام المسافر عشرين يوماً وهو على نية السفر يقصر في صلاته[٣]، ولعل في هذا إفراطاً في التيسير، وبعداً عن التقيد بالنصوص الشرعية.

ج ـ مقاصد فرعية اختلف العلماء حول تعيينها في الصلاة:

إن ما سلف بيانه من مقاصد في الصلاة يعتبر أساسياً اقتضته حكمة إيجاب النية في هذه العبادة ليتميز المفروض عن المندوب والأداء عن القضاء، والصلاة الحضرية عن الصلاة السفرية، ولكن هنالك نيات أخرى يظهر أنها فرعية اختلف العلماء حول تعيينها في الصلاة مثل قصد إضافتها إلى الله، وعدد الركعات والأركان.

فإضافة الصلاة إلى الله مختلف فيها، فمَن يرى إضافتها عمدته: أن عبادة المسلم لا تكون إلا لله جلّ شأنه، والذي يوجب إضافتها يرى أن الإخلاص لا يتحقق إلا بذلك[٤]، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، إذ يرون احتياج المصلي إلى نية الإخلاص في الصلاة، وإذا شرع في الصلاة وخالطه الرياء فإن العبرة للسابق[٥].

ولكن ماذا يضير المصلي لو أضاف الصلاة لخالقه، مع علمه بأنه المقصود بها؟

أليس في هذا تأكيد للإخلاص المطلوب، وإرادة الله بالعبادة دون غيره، ودفع لكل ما يشوبها من أغراض أخرى حتى تنال رضاه.

---

(١) البغدادي، الأشراف ١١٩/١، والرملي، نهاية المحتاج ٢٤٢/٢.

(٢) ابن حزم، المحلى ٢٢/٥.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٣٧٤/٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٤٣٣/١.

(٥) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٦٢/١.

واختلف علماء المالكية في تعيين الركعات، وانبنى على ذلك الخلاف في ثلاث مسائل: مَن افتتح الصلاة بنية القصر فأتم، أو العكس فما هو المعتبر؟

مَن افتتح صلاة الجمعة ولم يستوف شروطها، هل تجب عليه الظهر أم لا؟

مَن دخل مع الإمام في الجمعة يظنها الظهر أو العكس فماذا يصح له؟

وبالنسبة لتعيين أركان الصلاة؛ فالمالكية لا يشترطون ذلك ما عدا نية الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام، ونية الخروج بالسلام، فقد جرى الخلاف فيهما.

فنية الدخول بتكبيرة الإحرام مال إليها الباجي، والذي لم يعتبرها مَن جوَّز تقديم النية على تكبيرة الإحرام[١].

وبالنسبة لنية الخروج من الصلاة بالسلام فقد ارتآها مَن اعتبر نية الدخول لأن الصلاة إذا افتقرت إلى نية الدخول، افتقرت ـ كذلك ـ لنية الخروج.

فهذا القول انتقد بأنه يوجد فرق بين التسليم وتكبيرة الإحرام لتتميز عن غيرها، وأيضاً فلأن المصلي كان قبل ذلك متلبس بتلك العبادة الخاصة، فطلبت منه النية للتمييز، عملاً بحديث: «**الأعمال بالنيات**»، بينما الخروج من الصلاة ليس بعبادة فلا يحتاج إلى نية؛ بل يقع الاكتفاء بالسلام لخبر: «**مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم**»[٢].

وذكر الزرقاني أنه يوجد قول للمالكية يرى استحباب هذه النية في حين يقول الحنابلة بوجوبها، وإذا فقدت بطلت الصلاة إلا أن المنصوص عن أحمد عدم البطلان، وهو الصحيح[٣].

وتعرض علماء الشافعية إلى هذه المسألة والصحيح عندهم عدم اشتراط نية الخروج من الصلاة بالسلام، وهو ما ارتضاه الزيدية أيضاً بناءً

---

(١) القرافي، الذخيرة ١/٥١٠.

(٢) القرافي، الذخيرة ١/٥٠٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة والطهور ١/١٠١.

على أن النية إنما تليق بالإقدام لا بالترك والتسلمي هو ترك للصلاة والتروك لا تشترط فيها النية[١]. ولكن الأباضية يرون اقتران التسليم بنية الخروج من الصلاة[٢].

ولعل نية الدخول للصلاة أو الخروج منها قد تكون مقبولة؛ إلا أن هنالك مقاصد أخرى ذات عسر وحرج دعا بعض العلماء إلى تعيينها الصلاة ـ ما أنزل الله بها من سلطان ـ، كالتي ذكرها القرافي لأحد علماء المالكية الذي قال: «على المصلي أن يستحضر عند الإحرام حدوث العالم وأدلته، وإثبات الأعراض واستحالة قدم الجواهر، وإبطال حوادث لا أول لها، وأدلة العلم بالصانع، وإثبات الصفات وما يجب لله تعالى وما يستحيل، وما يجوز، وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي وصل بها التكليف[٣][٤].

وقد علّق المازري على هذا فقال: أردت أن أتبع هذه النيات عند إحرامي فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من الظلام[٥][٦].

واشترط أحد المتأخرين من علماء الشافعية عند الإحرام الاستحضار التفصيلي، أي: أركان الصلاة ركناً ركناً حتى يكون المقصود معلوماً بأجزائه، ومن جملة أجزائه ركنا القراءة والتشهد، وأجزاؤهما ألفاظ مخصوصة بترتيب خاص[٧].

وقد انبرى أحمد بك الحسيني للرد على هذه الدعوى، فألّف كتاباً في هذا الغرض سماه: «نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام».

وخصص الباب الثاني والثالث لدحض ذلك الادعاء[٨]، ثم قال في

---

(١) شرح مختصر خليل ١/٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني ١/٥٥٧، ٥٥٨.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١١، وابن المرتضى، البحر الزخار ١ ٢٨٢.

(٤) أطفيش، شرح النيل ٢/٢٠٣.

(٥) الذخيرة ١/٥١٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) نهاية الأحكام ١٢، ١٣.

(٨) نهاية الأحكام ١٣ ـ ١٠٩.

الختام: «فهذه نصوص جلوناها عليك ونقلناها إليك من أكثر من خمسين مادة من مصنفات الفقهاء الأوائل والأواخر وختمناها بعبارة إمام المذهب ـ أي: الشافعي ـ رحمه الله لتقنع بها إن لم يقنعك ما أسلفناه من الوجوه التي تضمنها الباب الثاني، ولتكون على بينة من الأمر.

إذا قمت للصلاة فالزم الأدب والسكون واذكر بين يدي مَن تقوم، ولا يهولنك بعد ذلك ما تسمعه من أفواه بعض شافعية زماننا، وتراه في بطون الحواشي المتأخرة من أنه يجب على ناوي الصلاة أن يستحضر أركانها تفصيلاً، فإن هذا القول منهم دعوى مجردة عن الدليل أو نقل باطل ليس إلى صحته من سبيل، وما هذا شأنه فالواجب على المكلف ترك العمل به لأنه من البدع»[١].

إن بعض ما ذكره هؤلاء الفقهاء المتفلسفون من كيفيات النية العسيرة يشوش ذهن المصلي، ويحير فكره، ويصرفه عن جوهر الصلاة من خضوع وخشوع وتدبر لما يقرؤه وما يقوله، وما يفعله، بالإضافة إلى أنه شيء مستحدث متعذر وبعيد عن روح الشريعة الإسلامية.

٣ ـ كيفية النية في الزكاة:

هذا العنصر يقتضي بحث معرفة نوع النية هنا، وممن تصح؟

فبالنسبة لنوع النية المتعين في الزكاة: زكاة مال أو فطر؛ فإن العلماء اتفقوا على أن القدر المجزئ منها أن يقصد المسلم أداء ما أوجبه الله عليه تعالى خالصاً، متقرباً لوجهه الكريم، أو ينوي زكاة ماله، أو حق الله عليه فيه، أو الصدقة الواجبة، أو سوى ذلك مما يدل على الفرضية والقربة[٢].

وقد وقع الخلاف في نية الصدقة المطلقة، هل تكون مجزية أم لا، وذلك لتردد هذا اللفظ بين الفرض والنفل، وإمكانية إطلاقه على غير ما

---

(١) نهاية الأحكام ١٠٩.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ٦٦٦/١، والشيرازي، المهذب ١٧٠/١، وابن قدامة، المغني ٦٣٣/٢، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٩٠/١، ٩١، وابن المرتضى، البحر الزخار ١٤٢/٢.

ذكر؛ كالوفاء بنذر أو البراءة من كفارة، أو التسديد لنفقة واجبة، أو هدية أو ما شاكل ذلك من أعمال البر.

فالذي ذهب إليه الشافعية والظاهرية: أن نية الصدقة المطلقة لا تبرئ الذمة من الزكاة الواجبة، ولهذا فلا بد من اقترانها بالفرضية لكي يندفع الاحتمال[١].

وهذا ما ارتآه الزيدية أيضاً خلافاً لبعضهم، المعتمد على أن الزكاة وردت في القرآن بلفظ الصدقة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، ولهذا تصح بتلك النية[٣].

ويبدو أن نية الصدقة مجزية عند الحنفية بناءً على أن إيتاء الزكاة معناه: تمليكها، ولذلك سماها الله: صدقة في قوله عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[٤].

وهو نص في الاقتصار على نية الصدقة[٥]، غير أن هذا يتنافى مع حكمة تشريع النية المقتضية لتعيين المنوي عند وجود المزاحمة، ومن هنا يمكن القول: إن ما ذهب إليه الشافعية والزيدية وغيرهما أقوى وأرجح.

أما مَن تصح منه هذه النية سواء عند الدفع أو العزل فإن العلماء اتفقوا على أنها تصح من المالك والولي في حق محجوره من صبي أو سفيه أو مجنون، ويمكن للمالك توكيل غيره على دفعها بالنية المتقدمة من الموكل لأن الزكاة حق مالي. لا بدني، يجوز للمسلم أن يوكل غيره على أدائه، مثل ديون الآدميين[٦].

وقد اختلف العلماء في نية الإمام هل تكون مجزية على نية المالك؟

---

(١) الحسيني، نهاية الأحكام ١١٧.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) ابن المرتضى، البحر الزخار ١٤٢/٢.

(٤) التوبة: ٦٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٠/٢.

(٦) انظر مثلاً: الدردير، الشرح الصغير ٦٦٦/١، والرملي، نهاية المحتاج ١٣٨ - ١٣٧/٣، وابن قدامة، المغني ٦٣٨/٢.

فما ذهب إليه المالكية والزيدية أن الإمام لا يحتاج إلى نية؛ لأن فعلها يقوم مقام النية، ولأن النيابة تصح فيها، وللإمام ولاية على الدافع فجاز أن تقوم نيته مقام نية مَن يلي عنه، كالأب في ابنه الصغير[١] خلافاً للحنابلة والشافعية والأحناف الذين يشترطون نية المالك عند تسليم الزكاة للإمام أو مَن ينوب عنه من السعادة إلا إذا أخذها الإمام قهراً، فإن نيته تكون مجزية لدى الحنابلة والشافعية على الأصح؛ لأن تعذر النية في حق المالك أسقط وجوبها عنه كالصبي والسفيه في حين أنها غير مجزية عند الأحناف[٢].

وذهب الجعفرية إلى أن النية تكون من الدافع مالكاً أو ساعياً أو إماماً أو وكيلاً فيجوز لكل واحد من هؤلاء أن يتولى النية عند الدفع[٣].

والظاهر أن القول بحتمية نية المزكي مالكاً أو ولياً أو وصياً أوفق؛ لأن الزكاة قربة واجبة تعلقت به وحده، بالرغم من أنها عبادة بدنية تصح النيابة في توزيعها، إلا أن صاحبها لا بد أن يعلم مقدار زكاة المأخوذ من قبل الولي، أو السلطان طوعاً أو كرهاً، وبمجرد علمه يتحدد قصده.

٤ ـ كيفية النية في الصوم:

لمعرفة هذه الكيفية ينبغي تقسيم الصيام إلى واجب ومندوب.

أ ـ الصوم الواجب: سيقع النظر فيه من ناحيتين: ما يوصف به من تتابع، ثم ما يوصف منه بالأداء أو القضاء، وما لا يوصف لمعرفة أثر النية في ذلك وصفتها.

١ ـ الصوم المتتابع: يكون واجباً عينياً، وهو رمضان، أو واجباً اقتضاه نذر متتابع، أو واجباً ترتب على جناية، مثل كفارة تعمد الفطر في رمضان، أو القتل الخطأ، أو الظهار، وهي صوم شهرين متتابعين.

وكيفية النية في الصوم المتتابع ـ عند المالكية ـ الاقتصار على نية

---

(١) البغدادي، الأشراف ١٦٩/١، والقرافي، الذخيرة ١/ ١٧٧ب، وابن المرتضى، البحر الزخار ١٤٣/٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ١٣٧/٣، ١٣٨، وابن قدامة، المغني ٦٤٠/٢، والكاساني، بدائع الصنائع ٤٠/٢.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٩٠/١، ٩١.

واحدة في أول ليلة منه وهي كافية، ولكن يندب تجديدها كل ليلة ما لم ينقطع التتابع بسفر ـ مثلاً ـ أو مرض؛ لأن النية وقعت في زمان يصلح جنسه لنية الصوم.

وإذا قطع التتابع انقطعت النية بسبب ذلك، ووجبت إعادتها عند الاستئناف، ثم يتسمر حكمها إلى نهاية الصوم[١].

وبمقتضى هذا فإنه يجب على المكلف تعيين النية في الليلة الأولى من الصوم الواجب. وذلك بأن يضمر في قرارة نفسه أنه سيصوم مثلاً: شهر رمضان الحاضر. أو كل ما يفيد معنى الأداء، أو سوف يصوم كفارة ظهار، أو نذر لأيام متتابعة، فيسري مفعول تلك النية إلى آخر ذلك الصوم المطلوب.

ولكن ابن عبدالحكم[٢] يرى حتمية النية لكل يوم نظراً إلى أن رمضان ـ مثلاً ـ كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الأيام بفساد بعضها، في حين أن القول المشهور للمالكية يعتبر رمضان عبادة واحدة مترابطة ببعضها بعض ولا يجوز التفريق بينها[٣]؛ لأن الواجب هو صوم الشهر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، والشهر اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة[٥].

والقول بنية واحدة في صوم شهر رمضان هو مذهب إسحاق بن راهويه[٦]، وأحمد بن حنبل، في رواية عنه، بناءً على ما سبق ذكره، من أن النية وقعت في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز. كما لو نوى كل يوم بليلته[٧].

وهذا القول ذهب إليه الأباضية، وذكروا أنه لا بد ـ مع هذا ـ من

---

(١) البغدادي، الأشراف ١/١٩٥، والدردير، الشرح الصغير ١/٦٩٧.

(٢) محمد بن عبدالحكم المالكي ٢٦٨ ـ ٨٨١، ابن فرحون، الديباج ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ١/٦٩٧.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) القرافي، الذخيرة ١/ ١٤٣ب.

(٦) إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ٢٣٨ ـ ٨٥٣، وأبو نعيم، الحلية ٩/٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٧) ابن قدامة، المغني ٣/٩٣.

تعيين صوم رمضان الحاضر، فإذا لم يتم التعيين لا يصح الصوم[١]، ولكن نية الصيام المتتابع في غير رمضان، لا نعرف رأيهم فيه.

وقد خالف أهل المذاهب الأخرى ـ كالشافعية والحنابلة وغيرهم ـ الرأي القائل بالاقتصار على نية واحدة في الصوم المتتابع، وأقاموا أدلة على إيجاب النية لكل يوم لتدعيم ما ذهبوا إليه ـ من جهة ـ ولإضعاف جانب المخالفين لهم ـ من جهة ثانية ـ.

فالشافعية رأوا تخصيص كل يوم في صوم رمضان بنيته، وأوجبوا تعيين المنوي، من كونه رمضان أو نذراً أو قضاءً، أو كفارةً، كأن ينوي الملكف صوم غد من رمضان المفروض.

وقد اختلفوا في نية الأداء، والإضافة إلى الله تعالى، وتعيين سنَة الصوم، هل يلزم تعيين جميع ذلك أو لا؟[٢].

واستدل الحنابلة على تعيين كل يوم بنية خاصة بأن أيام رمضان، عبادات منفصلة عن بعضها، ولا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخلله ما ينافيها، فأشبهت القضاء، أي: أن قضاء الصيام تجب فيه نية كل يوم من ليلته. وكذلك صيام رمضان أو النذر المتتابع فلا بد فيه من تعيين النية لكل يوم، وذلك بأن يعتقد الصائم أنّه سيصوم غداً من رمضان أو من قضائه، أو من كفارته... وهذا كاف لا يحتاج معه إلى نية الفرضية خلافاً لبعضهم[٣].

إن هذا الرأي ذهب إليه الظاهرية والزيدية والأحناف والجعفرية[٤] إلا أن الأخيرين تميزا عن غيرهما من المذاهب الستة بالقول: بعدم لزوم تعيين المنوي في الصوم المتتابع مع اختلاف بينهما في أنواعه، أي: ما يصح تأديته منه بمطلق النية، وما يقتضي التعيين.

وإزاء هذا الاختلاف نجد أنفسنا مضطرين إلى تحليل رأي المذهبين بإجاز، ابتداءً بالمذهب الحنفي.

---

(١) أطفيش، شرح النيل ٣٤٩/٣، ٣٥٠.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ١٥٧/٣ ـ ١٥٨.

(٣) ابن قدامة، المغني ٩٣/٣ ـ ٩٥.

(٤) ابن حزم، المحلى ١٦٠/٦، ١٦١، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٦/٢، ٢٣٧، والكاساني، بدائع الصنائع ٨٥/٢، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٩٨/١.

المذهب الحنفي:

يفرق الأحناف في الصوم المتتابع بين أن يكون رمضان، أو نذراً، أو كفارة إذ لكل حكمه.

فصوم رمضان بالنسبة للمقيم يتأدى بمطلق النية، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

والصائم المقيم شهد الشهر فيخرج عن العهدة، ولأن النية ـ لو اشترطت ـ إنما تشترط لشيئين إما ليصير الإمساك لله تعالى، وإما للتمييز بين نوع ونوع، ولا وجه للأول؛ لأن مطق النية كان لصيرورة الإمساك لله تعالى، وقد نوى المكلف أن يكون إمساكه لله.

ولا وجه ـ كذلك ـ للثاني؛ لأن وقت رمضان واحد لا يتنوع، ولا يحتمل إلا صوماً واحداً للمقيم. فلذلك لا حاجة إلى التمييز بتعيين النية، كما أن الحاجة للتعيين تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

وانطلاقاً من رأي الأحناف هذا فإن صوم رمضان يصح بنيته أو بنية مطلقة أو بنية النفل أو بنية واجب آخر؛ كالقضاء أو الكفارات أو النذور؛ لأن وقت رمضان متعين له، ولا يتسع لأي نوع من أنواع الصيام، والتعيين في المتعين لغو، وهذا كله خاص بالمقيم غير المريض وغير المسافر المرخص لكل منهما في الإفطار.

فالمريض إن صام بنية مطلقة ينصرف صومه لرمضان بلا خلاف، وإن صام بنية التطوع يقع عن رمضان؛ لأنه لما قدر على الصوم صار شأنه كالصحيح خلافاً للكرخي.

وبالنسبة للمسافر فإنه لا يخلو حاله إما أن تكون له نية مطلقة في صوم رمضان، أو نية واجب آخر، أو التطوع، ففي حال النية المطلقة يقع الصوم عن رمضان بلا خلاف، وإذا حصل الصوم بنية واجب آخر يكون للمنوي في قول أبي حنيفة، ويقع عن رمضان عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وإن حصل بنية التطوع يكون عن رمضان؛ لأن الصوم واجب على

---

(١) البقرة: ١٨٥.

المسافر وهو عزيمة، والإفطار رخصة له، فإذا اختار العزيمة وترك الرخصة صار هو والمقيم سواء.

أما صوم النذر المعين فإنه يشبه صوم رمضان من حيث فعله بمطلق النية وتأديته بنيته أو بنية النفل، إلا أنه يخالفه من جهة عدم صحته بنية واجب آخر، ولهذا فإذا وقعت مثل هذه النية انطبقت على الواجب المنوي دون النذر المعين بالإجماع.

والفرق بين النذر المعين في هذه الصورة، وصوم رمضان ـ عند الحنفية ـ أن كل واحد من الوقتين وإن تعين لصومه إلا أن أحدهما ـ وهو شهر رمضان ـ متعين من قبل الله تعالى، وهو صاحب الولاية المطلقة، بينما النذر المعين حدد من طرف العبد الذي له ولاية قاصرة فيترتب تعيينه على ما عينه له، وهو صوم التطوع، دون غيره[١].

إن تلك النية المطلقة التي يصح بها صوم رمضان والنذر المعين ـ في المذهب الحنفي ـ لا تكون كافية في صوم الكفارات، سواء أكان متتابعاً أو غير متتابع، فإنه يجب فيه التعيين؛ لأن وقت الكفارة يحتمل صومها وصوم غيرها، ومن هنا تحتم التعيين كقضاء رمضان، وصوم النذر المطلق[٢].

المذهب الجعفري:

يتفق الجعفرية مع الحنفية في خصوص عدم وجوب التعيين في رمضان، أي: بأن ينوي المكلف التقرب أو صوم غيره، واجباً كان أو مندوباً، وهذا يجزئه عن رمضان، وذلك لتعين الشهر لصومه فقط، ولكنهم اختلفوا في النذر المعين هل يكتفى فيه بنية التقرب كصوم رمضان أو لا بد من التعيين؟ والرأي الأمثل هو التعيين.

وفيما عدا هذا النذر المختلف فيه، وصوم رمضان فلا بد من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص[٣].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٨٣/٢، ٨٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٩٩/٥.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٩٨/١.

وصفوة القول: فإن أدلة العلماء حول الاكتفاء بنية واحدة في الصوم المتتابع أو عدمه قوية، إلا أنني مع القائلين بنفي تعدد النية باعتبار أن الواجب هو عبادة واحدة، ولا تتأدى إلا بنية واحدة، كما أن القول بتعيين نية الصوم في رمضان أقرب إلى النصوص الشرعية من تأديته بمطلق النية.

٢ ـ الصوم الواجب غير المتتابع:

يشمل صوم قضاء رمضان، والنذور المطلقة والكفارات غير المتتابعة مثل: كفارة اليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى، والإحصار في الحج، فلا تكفي لجميع ذلك نية واحدة؛ بل لا بد من تعيين الصوم المقصود، وتخصيصه بما يتميز به عن غيره وتبييت نيته في كل ليلة[١] خلافاً للإباضية في قضاء رمضان خاصة، إذ تقرر عندهم الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة للأيام التي ستقضى، قلّت تلك الأيام أو كثرت، تبعاً لقولهم: باشتراط تتابع الصوم في القضاء مثل الأداء[٢].

ب ـ صوم التطوع:

ليس المقصود منه تبرئة الذمة، وإنما المراد به: مضاعفة الثواب وزيادة الأجر عند الله، وهو في غالبه يتسم بعلامة الوقت التي تتميز بها أنواعه؛ كصوم عاشوراء، ويوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.

وهذا الاختلاف ربما يستدعي تحديد المنوي، بالإضافة إلى ملاحظة ناحية الندب والتقرب، إلا أن الشافعية يرون أن التعيين يكون لنفل ذي سبب؛ كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام، أو صوم مؤقت مثل صوم يوم الإثنين وعرفة وعاشوراء... وما عدا ذلك يصح بمطلق نية نفل.

وقد اعترض بعضهم على تعيين الصوم المؤقت بنية؛ لأن وقوعه في الأيام المندوب صومها بجعله منصرفاً إليها[٣].

---

(١) انظر مثلاً: الدردير، الشرح الصغير ١/٦٩٧. والرملي، نهاية المحتاج ٣/١٥٦. وابن قدامة، المغني ٣/٩٤، ٩٥، وابن حزم، المحلى ٦/١٦٠.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٣/٣٤٩ ـ ٣٧٧.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٣/١٥٥.

أما الحنفية فيذهبون إلى عدم وجوب التعيين في صوم التطوع خارج رمضان لصحته بمطلق النية[١].

٥ ـ كيفية النية في الكفارات:

للكفارات مقاصد متعددة تتعلق بأسبابها مثل: الحنث أو الظهار، أو بأنواعها[٢] من إطعام وصيام، أو بجنسها أو بما تمحوه من الجناية وتجبره من نقص العبادة، أو بكونها باعثة على التوبة والإنابة والعزم على الإقلاع عن الذنب والوقوف عند الحدود الشرعية.

فهذه المقاصد وغيرها... ليست كلها معتبرة، وتجب ملاحظتها في التكفير؛ فمنها ما هو ثانوي المقصد فلا يشترط وجوده ضمن النوايا المطلوبة، ومنها ما بين العلماء اعتباره، وحتمية تعيينه في التكفير لبراءة الذمة، ومنها ما هو محل اختلاف بين العلماء، هل يعتبر أو يلغى؟

والذي يهمنا لتوضيح كيفية النية فيه القسمان الأخيران، أي: ما يجب تعيينه، والمختلف في تعيينه ـ اللذان تندرج تحتهما المسألتان التاليتان: نية حكم الكفارة، وتعيين نوعها، ثم النية عند اتحاد الأجناس أو اختلافها.

١ ـ حكم النية في الكفارات والقدر المتعين منها:

ذهب الحنابلة إلى تعيين صفة الكفارة، بأن ينوي المكفر الصوم أو الإطعام أو الصيام الذي تتجدد نيته كل ليلة ـ ولو كان متتابعاً ـ فإن زاد الواجبة كان ذلك تأكيداً لها فقط؛ لأن الوجوب ينشأ عن الكفارة أو النذر، ولذا لزم تمييزه، لكنه إذا نوى الوجوب دون التكفير لا يجزئه[٣]، لعدم تعيين نوع الواجب.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٨٣.

(٢) جمع بعض العلماء أنواع الكفارات في قوله:

ظهاراً وقتلاً رتبوا وتمتعاً ... كما خيروا في الصوم والصيد والأذى

وفي حالف بالله خير ورتبن ... فدونك سبعاً إن حفظت فحذا

الصاوي: بلغة السالك بهامش الشرح الصغير ١/٧١٤.

(٣) ابن قدامة، المغني ٧/٣٨٧.

ويمثل هذا قالت الشافعية، حيث أوجبوا نية نوع الكفارة الواجبة عتقاً كانت أو إطعاماً أو كسوةً أو صياماً، فلا يكفي مجرد الإعتاق أو الصوم الواجب عليه، ولو لم يكن عليه غير تلك الكفارة، كما أنهم لم يوجبوا تعيين نية الفرضية، اعتماداً على أن الكفارة لن تكون إلا واجبة[١].

وإذا كانت الكفارة صوماً متتابعاً، فقد قال المالكية: يجب الاقتصار على نية واحدة في أول ليلة منه، وإنما يستحب تجديدها كل ليلة ـ مثلما سبق بيانه في كيفية النية في الصوم المتتابع[٢] ـ مضافاً إليها نية التتابع في الصوم[٣] بينما يرى الشافعية الاكتفاء بأصل النية، ولا يجب التعرض للفرضية لأنها لا تكون إلا فرضاً[٤].

٢ ـ النية عند اتحاد أجناس الكفارة:

إذا اتحدت أجناس الكفارات يقع النظر هل هناك اتحاد في السبب أو اختلاف فيه؟

فالمنظور إليه في المذهب المالكي والزيدي اتحاد الأسباب في الكفارات بصرف النظر عن الأجناس؛ كاجتماع عدة كفارات للحنث، وفي مثل هذه الحال تتعين نية التكفير المطلقة، دون إضافتها إلى سببها[٥].

وذكر الأحناف أن نية التعيين قد تجب عند اتحاد أجناس الكفارة لما يمكن أن يحصل بين الكفارتين المتحدتي الجنس المختلفتين سبباً من اختلاف جوهري؛ ككفارة العتق عن ظهار وقتل، إذ بالرغم من كونهما جنساً واحداً، إلا أنهما اختلفا سبباً وصفةً، أما السبب فهذه عن ظهار وتلك عن قتل.

وأما الصفة فإن الرقبة في كفارة الظهار مطلقة عن صفة الإيمان، وفي كفارة القتل مقيدة بها، ولما اختلفا من هذين الوجهين، كان التعيين بالنية

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٨٥/٧، ٨٦.

(٢) البغدادي، الأشراف ١٩٥/١.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ٨٥٠/٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٨٦/٧.

(٥) القرافي، الأمنية ١٢٦أ، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٦/٣.

محتاجاً إليه[١].

وإذا اتحدت الكفارات جنساً وسبباً ألغي التعيين، وصحت نية التكفير المطلقة، وهو رأي عامة الفقهاء الذي نقله ابن قدامة. وقال عنه: لا نعلم فيه مخالفاً، إلا أنه ذكر: إن هذا الرأي ينبني عليه التباس في بعض الحالات.

فمن ذلك: لو ظاهر شخص ما من نسوته الأربع فأطعم ستين مسكيناً بدون تعيين للمرأة المقصودة بتلك الكفارة أجزأه، وحلت واحدة منهن، ولكن القياس في المذهب الحنبلي يقتضي أن يقرع بينهن، لتتميز المحللة، غير أن القرعة لا تلزم ـ قياساً ـ في كل الحالات.

ومثال ذلك: أن الظهار إذا كان من ثلاث نسوة وأتى المظاهر بثلاث كفارات أجزأه بدون تعيين، وحل له الجميع من غير قرعة خلافاً لأبي ثور[٢] الذي يرى وجوب القرعة في مثل هذه الأحوال، وتوقف الحل عليها، كلما كانت نية التكفير مطلقة[٣].

وإذا اختلفت أجناس الكفارة كظهار وقتل وإفطار في رمضان فإن كلاً من المالكية والحنفية والزيدية يوجبون تعيين النية لتعيين التكفير عن الجناية المرتكبة بعينها[٤].

واختلف القول هنا عند الجعفرية بين لزوم التعيين وعدمه، فيما عدا الصوم إذ الأشبه بالمذهب أن التعيين لازم فيه[٥].

وافترق الحنابلة إلى قسمين: قسم يذهب إلى عدم التعيين لأن الكفارة عبادة واجبة فلا يفتقر في صحة أدائها إلى تعيين سببها، كما لو كانت من جنس واحد، وقسم يشترط التعيين وعدم الاكتفاء بالنية المطلقة[٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٩٩/٥.

(٢) هو إبراهيم بن خالد الكلبي ٢٤٠/٨٥٤، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٦٥/٦.

(٣) ابن قدامة، المغني ٣٨٧/٧.

(٤) القرافي، الأمنية ١٢٦أ، والكاساني، بدائع الصنائع ٩٩/٥، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٦/٣.

(٥) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢٧٩/٢، ابن قدامة، المغني ٣٨٨/٧.

(٦) ابن قدامة، المغني ٣٨٨/٧.

أما الشافعية فإنهم لا يوجبون التعيين في اختلاف الأجناس بأن يقيد التكفير ـ مثلاً ـ بالصيام؛ لأن الكفارات في معظم خصالها مائلة إلى الغرامات وليست منها، إذ الغرامة دفع الشيء ظلماً، وهذه أوجبها الشارع، فيكتفى فيها بأصل النية، ولكن لو عيّن المكفر السبب وأخطأ لم يجزه، كأن ينوي كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة صيام[١].

والظاهر أن القول بالتعيين عند اختلاف الأجناس أوفق.

٦ ـ كيفية النية في الاعتكاف:

إن صفة النية في الاعتكاف هي القصد القلبي إلى المكث في المسجد حالة الصوم، يوماً أو أياماً معينة نفلاً أو نذراً، لقضاء الأوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات، وإلجام اللسان عن الهذر وفحش القول، وكل ما لا يليق.

والاعتكاف كما سبق يقع مندوباً ومنذوراً، ولذلك فهو بحاجة حتمية إلى النية حتى تبيّن نوعه، وتحدد مدته، وتعين مقصد المكلف منه. إلا أن النذر المعين المطلق يحمل على المتتابع؛ كأن ينذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقيد بمتابعة، ولا تفرق؛ فإنه يلزمه اعتكافها متتابعة عند المالكية[٢].

ويشترط الشافعية وجوب نية الفرضية في النذر ليتميز عن التطوع. إلا أن البعض منهم يرى الاكتفاء بذكر النذر فقط؛ لأن الوفاء به واجب. ولأن نيته يراد بها: الاعتكاف الواجب، وهذا يغني عن الفرضية[٣].

وفي المذهب الجعفري تلزم نية القربة في الاعتكاف، مضافاً إليها نية الوجوب في النذور، ونية الندب في التطوع[٤].

وإذا خرج المعتكف لقضاء حاجة لا يلزمه استئناف النية، وإن كان لغير ضرورة بطل اعتكافه عند المالكية[٥].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٨٦/٧.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ٧٢٩/١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ٢١٦/٣.

(٤) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٠٩/١.

(٥) الدردير، الشرح الصغير ٧٢٣/١.

وللشافعية تفصيل حول هذه النقطة؛ لأن النية تكون مطلقة أو لمدة معينة، أو لنذر متتابع.

فالنية المطلقة كافية لمدة المكوث في المسجد إلى حين الخروج لضرورة بشرط عدم العزم على العودة إلى المعتكف، وإن كان هناك عزم فلا داعي لاستئناف النية من جديد.

وإن كانت مدة الاعتكاف معينة كيوم أو شهر نفلاً، وخرج لا يلزمه تجديد النية لجواز الخروج من النقل، أمّا المدة المنذورة غير المتتابعة فلا يلزم من الخروج فيها استئناف النية إن كان الخروج لضرورة، وإلا لزم الاستئناف، وإن لم يطل الزمن لأنه حصل قطع الاعتكاف بذلك.

وإذا كان النذر أياماً متتابعة والخروج لعذر لا ينقطع التتابع، ولا يلزم تجديد النية عند العودة إلى المعتكف لشمول النية جميع المدة إلا إذا وقع تأخير الرجوع عمداً فإن التتابع ينقطع[١].

٧ ـ كيفية النية في الحج والعمرة:

لتوضيح صفة النية في هذا المبحث ينبغي تناول العنصرين التاليين: المراد بالنية هنا، وما يمكن أن تقترن به، ثم أنواعها.

١ ـ المراد بالنية في الحج والعمرة وما يمكن اقترانها به:

اختلف أئمة المذاهب الفقهية حول النية والإحرام، فهل هما شيء واحد أو متغايران؟

فالمالكية يعرّفون الإحرام بأنه نية أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتهما معاً، فإن نوى المحرم الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نواهما فقارن، ولا بد من التعيين؛ كأن يقول في قلبه: أحرمت بحج أو عمرة...[٢].

وقال الشافعية: الإحرام شرعاً: هو نية الدخول في النسك بالإجماع وهذا هو المراد بقولهم: الإحرام ركن.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٣/٢١٦.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ٢/٢٥، ٢٦.

كما أنه يطلق أيضاً على الدخول في حج أو عمرة أو كليهما، أو ما يصلح لشيء منهما، وهو المعني بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية[١].

وخالف الحنفية الشافعية والمالكية في جعل النية هي نفس الإحرام، أي: عدُّها ركناً، وذهبوا إلى اعتبارها شرطاً للإحرام، ولا بد من اقترانها بالتلبية، ما عدا أبا يوسف الذي رُوي عنه: إن الإحرام يثبت بمجرد النية فقط، وهذا يقتضي جعل الإحرام إحراماً، ولذلك رد عليه أصحابه قائلين: إن في هذا مناقضة لقولك: إن الإحرام ركن، والنية ليست بركن. بل هي شرط لأنها عزم على الفعل، والعزم على الفعل لا يعتبر فعلاً؛ بل هو عقد على أدائه.

وأيضاً فإن جعل الإحرام عبارة عن مجرد النية مخالف للغة، فإن الإحرام لغةً: هو الإهلال، فيقال: أحرم، أي: أهلَّ بالحج. فقال: لبيك اللَّهمَّ لبيك.

ثم استدل الأحناف على وجوب اقتران النية بالتلبية بعدة أدلة، نقتصر منها على الدليل الآتي:

رُوي عن الرسول ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد رآها حزينة، **«ما لك؟»**.

قالت: إني حضت وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون. فقال النبيّ ﷺ: **«ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فاغسلي وأهلّي بالحج، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي»**[٢].

فدلَّ هذا على لزوم التلبية، وفيه إشارة ـ كذلك ـ إلى أن إجماع المسلمين على قولها حجة يجب اتباعه، حيث أمرها باتباعهم[٣].

لقد اتضحت الآن صورة الخلاف بين العلماء، وبدا سببه جلياً، فالقائلون

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٣/٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج ١/٤١٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٢/١٦٣.

بانعقاد الإحرام بمجرد النية، دون التلبية يجعلون النية هي الإحرام، والقائلون بأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية والتلبية يجعلون النية شرطاً للإحرام.

وبناءً على هذا فإننا نجد الحنابلة قد ساروا في منهج المالكية والشافعية، حيث تقرر عندهم أن مجرد النية كاف في انعقاد الإحرام، وإنما يستحب النطق بما يتم الإحرام به ليزول الالتباس، وأن ذلك لا يتوقف على إضافة التلبية أو سوق الهدي، ولهذا فلو وقع النطق بغير المنوي فالمعتبر هو المقصود بالنية دون اللفظ، وهو ـ كما ذكر ابن قدامة ـ ما أجمع عليه أهل العلم[١].

وممن خالف الحنابلة والشافعية والمالكية ووافق الحنفية الأباضية والظاهرية والجعفرية والزيدية حيث رأوا أن الإحرام لا يكون إلا بالنية[٢]، ومهما يكن خلاف العلماء حول هذه النقطة فإن المجزوم به عند جميعهم الاتفاق على اعتبار النية في الحج والعمرة ـ وهو القدر المشترك بينهم ـ سواء أكانت النية هي نفس الإحرام أو كانت شرطاً له ولا يتحقق بدونها.

٢ ـ أنواع النية:

المحرم لا يخلو حاله إما أن يعين مقصده بحج أو عمرة فقط أو حج وعمرة معاً، وهذا واضح وهو المطلوب، وإما أن لا يعين شيئاً بأن ينوي الدخول في النسك لله تعالى الصالح للأنواع الثلاثة المتقدمة، ويقتصر على الإحرام فقط.

وفي هذه الحال إما أن يكون قد نسي النية التي أحرم بها أو كان إحرامه مطلقاً، وإما أن يكون إحرامه مبهماً.

فكلتا النيتين المطلقة بالنسبة للناسي، ولمن كان إحرامه مطلقاً. والمبهمة ينعقد بهما النسك صحيحاً.

والأصل في الإحرام بالمجهول ما رُوي «**أن علياً**[٣] **لما قدم من اليمن**

---

(١) المغني ٣/٢٨١، ٢٨٢.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٤/٥٤، ٥٥، وابن حزم، المحلى ٧/٩٩، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١/١٢١، ١٢٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢/٢٩٤.

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ٤٠/٦٦٠، ابن عبدالبر، الاستيعاب ٣/١٠٨٩ ـ ١١٣٣.

في حجة الوداع سأله الرسول ﷺ: «بمَ أهللت؟»، فقال: بما أهلَّ به النبيّ عليه الصلاة والسلام»[١]، فكان هذا دليلاً على انعقاد الإحرام بالنيتين السالفتي الذكر اللتين سنشرع الآن في بيانهما.

أ ـ **النية المطلقة**: تتصور كما ذكرنا بصورتين: الإطلاق بسبب النسيان، أو لعدم التعيين أصلاً في الإحرام.

فبالنسبة للمحرم الناسي لما نواه فإن المالكية يرون صرف نيته إلى القران مع هدي، وعليه إعادة نية الحج من جديد وجوباً؛ لأنه إن كان نواه أوّلا، فهذا القصد تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها ويكون بذلك قارناً، وإن كان نوى القران مل يضره تجديد النية[٢]، بينما يخيّر الجعفرية المحرم في صرف نيته إلى أي نسك شاء[٣].

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة بشرط أن يكون النسيان قبل الطواف، إلا أن المنصوص عن أحمد صرف النية إلى العمرة على سبيل الاستحباب.

أمّا الشاك قبل الطواف فيجعل إحرامه قراناً، وإن شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز.

وإن شك وهو واقف بعرفة بعد أن طاف وسعى جعله عمرة[٤].

أما المحرم الذي لم يعين ما نواه فإما أنه لم يطف بالبيت، أو قام بالطواف، فإذا لم يطف بالبيت فالمالكية يقولون: يندب إليه تعيين الإحرام للحج، ويكون مفرداً، والقياس صرفه إلى القران؛ لأنه أحوط لاشتماله على النسكين[٥]. ولكن الحنفية والشافعية والزيدية يرون التخيير بين إرادة الحج أو العمرة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناسك، باب: مَن أهلَّ في زمن النبيّ ﷺ ١٤٩/٢.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ٢٦/٢.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٢٢/١.

(٤) ابن قدامة، المغني ٢٨٦/٣، ٢٨٧.

(٥) الدردير، الشرح الصغير ٢٥/٢، ٢٦.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج ٢٥٦/٣، ٢٥٧، والكاساني، بدائع الصنائع ١٨٣/٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٩٦/٢.

وهذا ما يراه الحنابلة أيضاً، إلا أن الأولى عندهم صرف نية الإحرام إلى العمرة لأن النبيّ ﷺ «أمر أبا موسى الأشعري[١] لما أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة»[٢] وكذلك هاهنا[٣].

وإذا حصل الطواف ولم يقع التعيين فالشافعية والمالكية يرون صرف نية الإحرام إلى الحج لأن طواف القدوم ليس ركناً[٤].

ويرى الحنفية صرف النية إلى العمرة، لأن الطواف ركن فيها، بينما هو في الحج سنّة، فإيقاعه عن الركن أولى، ولأن العمرة تتعين بالفعل كما تتعين بالقصد[٥].

ب ـ **النية المبهمة**: مثل أن يقول المكلف: أحرم بما أحرم به فلان وقد صورها العلماء بعدة صور:

١ ـ العلم بما أحرم به فلان، وحينئذٍ تكون نيته صحيحة اعتماداً على ما سلف ذكره بخصوص اقتداء علي رضي الله عنه بإهلال رسول الله ﷺ.

٢ ـ تعذر معرفة إحرام الشخص المقتدى به بسبب موته أو جنونه أو نسيانه، وهنا قال الحنابلة: يكون حكمه حكم الناسي الذي سبق بيانه[٦].

وقال الشافعية: يجعل نفسه قارناً ليتحقق الخروج من عهدة ما هو فيه[٧]، في حين يرى الجعفرية صرف النية إلى التمتع احتياطاً[٨].

٣ ـ أن لا يكون فلان قد أحرم أصلاً، أو أتى بصورة إحرام فاسد

---

(١) اسمه: عبدالرحمن بن قيس ٦٦٢/٤٢، ابن الأثير، أسد الغابة ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٩.

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب المناسك، باب: مَن أهلَّ في زمن النبيّ ﷺ ١٤٩/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني ٢٨٥/٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٢٥٦/٣، ٢٥٧، والزرقاني، شرح مختصر خليل ٣٢٢/٢.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٦٣/٢.

(٦) ابن قدامة، المغني ٢٦٦/٣، ٢٨٧.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج ٢٥٨/٣، ٢٥٩.

(٨) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٢٢/١.

لكفره أو جماعه، انعقد إحرامه مطلقاً، وحكمه حكم الناسي عند الحنابلة[١].

وعند الشافعية: تلغى الإضافة إلى الشخص المقتدى به، ويبقى أصل الإحرام لأنه مجزوم به، وقيل: لا ينعقد إحرامه[٢].

٤ ـ أن لا يعلم هل أحرم فلان أم لا؟ وفي هذه الحال يكون حكم المقتدي كمن لم يحرم، لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه هاهنا مطلقاً وقد مر حكمه.

٥ ـ أن يكون إحرام المقتدى به مطلقاً، وحينئذٍ يكون الإحرام المعلق به أيضاً مطلقاً ولكن لا ينطبق عليه ما عيّنه المقتدى به بعد ذلك[٣]

٨ ـ كيفية النية في الأضحية:

إن ذبح الأنعام أو نحرها قد يكون لمجرد أكل لحومها، وقد يقصد به ـ زيادةً على ذلك ـ التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ونية التقرب هذه متنوعة، لأن المذبوح يمكن أن ينوي به القران أو المتعة أو الإحصار، أو جزاء الصيد، أو فعل محظور ما.

وإزاء اختلاف مقاصد القرب وجب تعيين النية في الأضحية تمييزاً لها عن غيرها، لكن هذا التعيين للنية هل يكون عند الذبح أو الشراء؟ وهل يقع التعيين بالقول والنية أو بالنية وحدها؟

وللإجابة على هذين الاستفسارين ينبغي استعراض آراء الفقهاء ـ في هذا الموضوع ـ التي يمكن حصرها في وجهتين: النية عند الذبح، أو النية وقت تعيين الأضحية.

فالذين يرون اعتبار النية عند الذبح فقط المالكية حسب مشهور الأقوال لديهم والأحناف والظاهرية، فلا وزن للنية قبل ذلك أو حال تمييز الأضحية، كإخراجها من قطيع غنم، أو بعلامة مميزة لها. ولهذا فلو عينت

---

(١) ابن قدامة، المغني ٣/٢٨٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٣/٢٥٨.

(٣) ابن المرتضى، البحر الزخار ٢/٢٩٦.

قبل ذبحها فإن صاحبها يجوز له إبدالها بغيرها أو بيعها أو عدم التضحية بها، وفعل ما يشاء بها، فهي مال كسائر أمواله يتصرف فيها تبعاً لمصلحته، شريطة أن لا تكون منذورة لأن النذر يغير حكمها فيمنع بيعها أو استبدالها بغيرها[١].

وقد رأى الشافعية أن هذه النية تكون عند الذبح، أو قبل ذلك حال تعيين الحيوان المضحى به، كقول الرجل: هذه أضحيتي... خلافاً لمن يرى أن التعيين للأضحية يغني عن النية.

وقد رد هذا للفرق الشاسع بينهما، لأن المراد بالنية قصد الذبح تقرباً لله تعالى، وهذا غير حاصل بالتعيين[٢].

وذهب الحنابلة إلى اعتبار النية عند تعيين الأضحية، ولا بدّ أن تكون مصحوبة باللفظ، لأن تعيينها معناه: إزالة ملك على وجه القربة لا يصح بمجرد النية المقارنة للشراء مثلاً كالوقف، ولهذا لزم التلفظ[٣].

وهذا ما ارتضاه الأباضية ـ كذلك ـ إلا أنهم لا يمنعون إمكانية إبدال الأضحية بأفضل منها أو بمثلها. خلافاً لبعضهم الذي يرى أن الأحوط بقاء أصل النية ولا يعدل عنه إلا بأرجح منها كاحتياج إلى أكلها، أو اضطرار لثمنها[٤]، بينما يذهب الجعفرية إلى عدم استبدال الأضحية بغيرها أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إذا وقع تعيينها بسبب زوال الملك عنها، ولهذا فإن أتلفها ربها لزمته قيمتها[٥].

أما الزيدية فكانوا مع القائلين بنية الأضحية عند تعيينها أضحية، ولكن هذا التعيين يكون بمجرد النية، ولا اعتبار للفظ فيه[٦].

---

(١) الدردير، الشرح الصغير ١٤٧/٢ ـ ١٤٩، والكاساني، بدائع الصنائع ٧١/٥، ٧٢، وابن حزم، المحلى ٣٧٥/٧، ٣٧٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ١٣٢/٨، ١٣٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ٦٣٠/٨.

(٤) أطفيش، شرح النيل ٢٠٩/٤.

(٥) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٣٩/٢.

(٦) ابن المرتضى، البحر الزخار ٣١٩/٤.

المنوي من العبادات بين الإسرار به والإعلان عنه:

إن ما أود الحديث عنه في هذا المبحث هو المنوي الذي له تعلق بحقوق الله تعالى وعباداته التي أمرنا بها، أما ما كان له تعلق بحقوق الغير فلا شأن لنا به، لأن ذلك يجب أن يكون معلناً عنه مصرحاً به. وقد نال حظه من البحث أثناء فصل «وظيفة النية في غير العبادات» في عنصر «صيغ العقود».

فالعبادات على اختلافها سواء أكانت واجبةً أو مندوباً إليها عندما نقوم بها لا بدّ من نيتها على الوجه الشرعي وهذه النية ـ كما سيأتينا ـ أجمع العلماء على أنها تكون باطنية لأنها تتجه إلى المعبود بحق المطلع على الخفايا والسرائر. ما عدا النية في النذور التي هي التزامات يوجبها المكلف على نفسه، أو المقسم عليه في الأيمان، أو ما استثنى منه، فإن هذه يجب الإفصاح عنها بالألفاظ لمن كان قادراً على التعبير أو نحوه من ضروب البيان المفهمة للمقاصد.

وبالرغم من اتفاق العلماء على أن النية المستترة هي المطلوبة في العبادات فإننا نرى البعض من الفقهاء يرون التصريح بالمنوي في عدد منها لتأكيد القصد القلبي؛ كالصلاة والحج والأضاحي.

ففي الصلاة ذكر ابن قدامة الحنبلي: أن النية محلها القلب وأن تلفظ المكلف بما نواه كصلاة الظهر مثلاً كان هذا تأكيداً للنية الباطنية[١].

وقال الشيرازي: ذهب بعض الشافعية إلى اقتران النية بالتلفظ إلا أنه وقع الرد عليهم بأن النية هي القصد بالقلب[٢].

ولاحظ الأباضية أن التلفظ بالصلاة المنوية لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة ولكنه بدعة مستحسنة غير واجبة تقوي النية ولهذا فلو قرنت النية باللفظ لكانت خيراً[٣].

---

(١) المغني ١/٤٦٥.

(٢) المهذب ١/٧٠.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٢/٣٨٠.

وقد تصدى ابن القيّم لدحض قول مَن يرى التلفظ بالنية في الصلاة بأوضح الأدلة وأصدقها فقال: كان النبيّ ﷺ إذا قام للصلاة قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئاً، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا، مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا أداءً ولا قضاءً، ولا فرض الوقت.

فهذه عشر بدع لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما فهِم بعض المتأخرين من قول الشافعي رحمة الله عليه في الصلاة: لا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا.

وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم[١].

ولعل هذا القول الفصل الذي نقلناه يكون صاقلاً للأذهان والمدارك مما قد يعلق بها من أوهام أو انحراف.

وفي الصوم يرى الأباضية أنه ينبغي لمن يريد الصيام أن يقول: غداً إن شاء الله أصبح صائماً فريضة رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس طاعة لله تعالى، وحتى هذه الألفاظ مما يفيد معناها مجزىء، وإذا وجدت النية من غير لفظ فالصواب الإجزاء[٢] وما هذا إلا رجوع لما اتفق عليه الفقهاء من عدم التلفظ بالمنوي في العبادات.

وفي الحج اختلفت المذاهب الفقهية حول التصريح بالنسك المقصود، فالمالكية يرون الاقتصار على النية الباطنية وحتى لو وقع النطق وكان مخالفاً للنية المضمرة فالعبرة بالقصد لا باللفظ، ولا تضر هذه المخالفة[٣].

وقد روي عن مالك كراهية التلفظ بنية الحج والعمرة ـ حسبما ذكره

---

(١) زاد المعاد ٥١/١ بتصرف.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٣٤٨/٣، ٣٤٩.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ٢٧/٢.

عبدالباقي الزرقاني - إلا أن ابن وهب[١] يرى أن تسمية المحرم لما أحرم به من حج أو عمرة أو كليهما أحب إليه من الإسرار به، وهذا ما نقله عبدالرحمٰن الثعالبي[٢] عن بعض فقهاء المالكية، أي: أن التلفظ بالنسك المقصود أولى خروجاً من خلاف العلماء القائلين بوجوب تسمية العبادة المحرم بها[٣].

واتفق كل من الشافعية والحنابلة والحنفية على أن المعتبر هو النية لأنها عمل القلب، ولكن يسن التلفظ بما يريده المحرم من نسك دفعاً للالتباس[٤].

ويرى الزيدية أن النطق بالنية أفضل لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، يقول: **«لبيك عمرةً وحجاً، لبيك عمرةً وحجاً»**[٥].

فدل هذا على صحة القول بالتلفظ[٦] إلا أن الظاهرية يسوون بين التلفظ بالنسك مع النية أو قصده بالقلب فقط[٧]، بينما يذهب الأباضية إلى أن الإحرام بأحد النسكين أو كليهما لا يصح إلا بعقد النية بالقلب واللسان[٨].

أما الأضحية فإن الحنابلة يرون أنها تتعين بالقول لا بالنية[٩]، في حين يذهب الأباضية إلى أنها لا تكون أضحية إلا إذا نواها وسماها

---

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ١٢٥ ٧٤٢ - ١٩٧ ٨١٢، ابن فرحون، الديباج ١٣٢، ١٣٣.

(٢) أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري ٧٨٦ ١٣٨٤ - ٨٧٥/١٤٧٠، السخاوي، الضوء اللامع ٤ ١٥٢.

(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٣١٨/٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٢٥٩/٣، ٢٦٠، وابن قدامة، المغني ٣ ٢٨١، ٢٨٢. والكاساني، بدائع الصنائع ١٦١/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في القران ١ ٤١٦، ٤١٧.

(٦) ابن المرتضى، البحر الزخار ٢٩٦/٢.

(٧) ابن حزم، المحلى ٩٠/٧ - ٩٩.

(٨) أطفيش، شرح النيل ٥٥/٤.

(٩) ابن قدامة، المغني ٦٣٠/٨.

بالقول[١]، وهو ما تقرر عند الشافعية على أصح الأقوال[٢].

وإذا كانت العبادات يقصد بها المولى سبحانه وتعالى ـ وهو العليم الخبير بما يجيش في صدور عباده وبكل خطرة في قلوبهم ـ فلماذا يفصح المكلف عما سيقوم به من العبادات؟

يبدو أن هذا لا مبرر له إلا ما اقتضى تصريحاً لأن الأمر يتعلق بربه وهو مطلع على سره وعلانيته.

ب ـ كيفية النية في غير العبادات:

إن هذا القسم الثاني من النوايا الباطنية المأمور بها شرعاً، والتي يراد بها الامتثال والطاعة في فعل المباحات ينحصر في الذكاة، لأن أبواب الفقه الأخرى من المعاملات المحتاجة إلى النية لا تقع إلا بالتصريح والتنصيص على المقصود من الأطراف المعنية بها، لشدة ارتباطها بحقوق الناس، ووجوب تعيينها بسبب ذلك، وإلا أمست عرضة للضياع.

وقبل البدء في توضيح كيفية النية في الذكاة ألاحظ أن جمعاً من الفقهاء ـ عند تحليلهم لهذا المبحث ـ عبروا عن النية بالقصد أو ما تضمن معنى ذلك، كقول الكاساني فيما يشترط في الذابح: «أن يكون عاقلاً فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، والسكران الذي لا يعقل لما نذكر: إن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط، ولا يتحقق القصد الصحيح ممن لا يعقل»[٣].

ومثل قول ابن قدامة: أما الذابح فيعتبر له شرطان: دينه، وهو كونه مسلماً أو كتابياً، وعقله، وهو أن يكون ذا عقل، يعرف الذبح ليقصده[٤]. وقول الرملي ـ أيضاً ـ ولا بدّ من القصد إلى الذكاة، ولو من صبي مميز أو غير مميز يطيق الذبح[٥].

ولعل عدم التنصيص لفظاً على النية قد يكون بسبب ما ذكره القرافي حول

---

(١) أطفيش، شرح النيل ٤/٢٠٩.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٤٥.

(٤) المغني ٨/٥٣٧.

(٥) نهاية المحتاج ٨/١٠٦.

ظن بعض الفقهاء بأن النية لا يعتبرها الشرع إلا في العبادات. حتى إنه سمع كثيراً من العلماء يعرفون العبادة بأنها: عبارة عما يشترط فيه النية، ولهذا أشكل على جماعة منهم اشتراط النية في الذبائح مع أنها ليست من العبادات، والتزم بعضهم أنها عبادة لأجل اشتراط النية فيها بناءً على هذا الاعتقاد[١].

وعلى كل حال فإنه مهما اختلف التعبير فإن عامة الفقهاء يشترطون النية في ذكاة الحيوان صراحةً، أو اشتراط العقل في الذابح ليصح منه القصد الذي يدل عليها حديث: «**الأعمال بالنيات**».

وإذن فماذا ينبغي أن يقصد المذكي؟ هل ينوي الذكاة الشرعية؟ أو ينوي حلية لحم الحيوان المذكى لأكله أو الانتفاع به حسب الطريقة الشرعية؟ أو يقصد التقرب به؟

المعتمد في المذهب المالكي أن القصد في الذكاة يتجه إلى النية التي أمر بها الشارع فيها، وجعلها سبباً لإباحة أكل لحم الحيوان ـ الذي هو فرض كفاية ـ دون نية تحليله، لأن هذه حاصلة وإن لم يقصدها المذكي وداخلة في إطار نية الذكاة الشرعية.

وإذا كان المتحتم قصده هو الذكاة الشرعية ـ كما ذهب إلى ذلك الظاهرية والشافعية والزيدية أيضاً ـ فإنه لا يحل لنا أكل الحيوان الذي أريد دفع أذاه فأصيب مذبحه أو قصد مجرد قتله خوفاً من شره، لانعدام نية الذكاة. ومثل هذا لو كان المذكى غير مميز لأنه لا يصح منه القصد[٢].

ويرى القرافي أن المتعين في الذكاة هو أصل الحل في الأكل لأجل تعدد أسباب الذكاة الشرعية التي يمكن أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى بالضحايا أو الهدايا، أو يراد بها براءة الذمة من هدي أو فدية أو نذر.

ولما كانت الذكاة الشرعية دائرة بين هذه الأسباب وجب تعيين المراد منها بالنية ليرتب عليها الشارع الحكم المطابق لها، فإذا نوى المذكي أصل

---

(١) الأمنية ١١٢٨.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ٢/ ١٥٥، والرملي، نهاية المحتاج ٨/ ١١٦، وقليوبي، شرح المنهاج ٤/ ٤٧٧، ٤٧٨، وابن حزم، المحلى ٧/ ٤٧٦

الحل تعين اللحم[١].

وهذا ما تقرر عند الأباضية ـ أيضاً ـ إلا أنهم رأوا أن القصد إلى الإباحة والحلية قد يكون عبادةً إذا قصد المذكي زيادة على ذلك تقوية جسمه باللحم ليقوى على العبادة، أو مجاهدة الأعداء أو ينوي الامتثال والطاعة، أو التصدق بالحيوان المذكى كله أو بعضه، أو إدخال الفرح على الفقير أو أهله، كما أن جانب التقرب تتعين ملاحظته مضافاً إلى النية في كل حيوان ذكي من أجل العبادة كالأضحية والهدي والفدية[٢].

إن كيفية النية المتقدمة هذه تتعلق بالذكاة المعينة، ذبائح كانت أو اصطياداً، ولكن قد يتعذر على الصياد تعيين طريدته، أو ينوي إصابة حيوان فيصيب اثنين، فما هو الحكم؟

إذا أرسل الصياد حيوانه المعلم كلباً كان أو جارحاً إلى عدد من الوحوش وقصد جميعها فإن ما يصيده ـ حسب المذهب المالكي ـ حلال كله، وإن نوى واحداً فقط والجارح أمسك اثنين أو ثلاثة، فالحلال هو المقصود دون غيره[٣] خلافاً لغالبية المذاهب الذين يغتفرون التعيين في مثل هذه الحالات، ويعتبرون نية الاصطياد المطلقة هي التي يترتب عليها حلية أكل أي حيوان سواء أكان مقصوداً أو غير مقصود[٤].

وقد علل الحنفية عدم اشتراط التعيين في الذكاة الاضطرارية بأنه خارج عن طوق الصياد، ولهذا فلو أطلق الرصاص على سرب من الطير فجندل اثنين أو ثلاثة، كان ما أصابه حلالاً له، وكذا لو أرسل كلبه لأرنب معينة فأمسك اثنين، لأن التعيين في الصيد ليس مشروطاً[٥].

وما هذا ـ في الواقع ـ إلا مسايرة لمنهج التشريع في التيسير، ولذا فالظاهر أن جانب القائلين بنية الصيد المطلقة أقوى.

---

(١) الأمنية ١٢٣ب.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٤/٤٧٧، ٤٧٨.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ٢/١٦٤.

(٤) انظر مثلاً: ابن حزم، المحلى ٧/٤٧٨، والرملي، نهاية المحتاج ٨/١١٦، وابن قدامة، المغني ٨/٥٥١، وابن المرتضى، البحر الزخار ٤/٢٩٣ ـ ٢٩٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٥٠.

الفصل الثالث
كيفية النوايا المستفادة من الألفاظ المحتملة

❑ تمهيد:

هذه النوايا يقع فهمها من الألفاظ التي هي أداة التعبير الوحيدة عما يجيش في صدر الإنسان من أغراض ومطالب، وهي التي تفصح عن رغباته وميوله وتدل على مقاصده، بل هي وسيلة الإلزام بالحقوق أو الالتزام بها.

وإذا كانت الألفاظ قد وضعت لتدل على ما في النفس من الاختيارات فإنه لا بدّ فيها من اعتبار النيات والمقاصد، واعتبار قصد المتكلم لما يريده من الألفاظ، وهو ما سبق بيانه في الفصل الأول عند الحديث عن وظيفة النية في غير العبادات.

ومن المفيد هنا الإشارة إلى أن الألفاظ من حيث الاحتمال وعدمه نوعان: نصوص وظواهر، فالنصوص لا يدخلها مجاز ولا تخصيص؛ كأسماء الأعداد والأسماء المختصة بالله سبحانه وتعالى، والظواهر ما عدا ذلك مثل: أسماء الأجناس وما شاكلها[1].

وحديثنا يتعلق بالألفاظ التي هي من النوع الثاني، وهي باعتبار الدلالة على المقاصد والاحتمال وعدمه على ضربين ألفاظ صريحة المعنى وأخرى محتملة المعنى.

---

(١) القرافي، الفروق ٣/٦٠، ٦١

فالألفاظ الصريحة المعاني هي الدالة على المقاصد دلالة واضحة ولا تتسع لغير ما وضعت له، ولا تحتمل سواه مثل: لله عليّ صوم يوم، أو بعت أو اشتريت، أو تزوجت، وغير ذلك مما هو جلي النية، يفيد القطع واليقين بمراد المتكلم، إما بواسطة الكلام نفسه أو بما اشتمل عليه من قرائن الأحوال.

فهذا الضرب ليس له علاقة ببحثنا لظهور المراد منه وعدم التباسه بغيره.

الألفاظ المحتملة: إن الاحتمال الذي يتطرق إلى الألفاظ إما أن يرجع إلى الصيغة اللفظية وزمن إنشائها كالعقود المختلفة بيعاً أو إجارةً أو غيرها. وإما أن يعود إلى ما يكتنف الألفاظ من أحوال العموم أو الإطلاق أو العدول عن الحقيقة إلى المجاز وما شاكل ذلك من عدم بيان المعنى المراد الذي لا يظهر إلا بعد معرفة نية المتكلم، وهذا يلاحظ خاصةً في النذور والأيمان والإيجاب والقبول في العقود، وهو يتجلى لنا بمظهرين:

المظهر الأول: أن يقصد المتكلم معنًى مخالفاً لظاهر اللفظ؛ كالتورية والتعريض والتأويل.

والمظهر الثاني: أن تكون الألفاظ ظاهرة إلا أنها تحتمل قصد المتكلم لمعناها الواضح، وتحتمل إرادة غيره بدون ترجيح مثل: كنايات الطلاق والرجعة أو الظهار، كأن يقول لزوجته: أنت عندي مثل أمي، فيحتمل أن تكون مثلها في حرمة الاستمتاع، أو مثلها في المكانة والمنزلة، ولن يترتب أي حكم إلا بعد تحديد الزوج لنيته من ذلك.

وهذا الضرب من الألفاظ المحتملة هو الذي يهمنا بالبحث وقد خصصنا له هذا الفصل الذي سنتناول فيه التصرفات التي يعتريها إبهام أو غموض بسبب ما يطرقها من احتمال، وهي لا تخرج عن ثلاثة أبواب: النذور والأيمان وصيغ العقود، وهي المحاور التي نسعى إلى بيان كيفية النية في كل منها حسب ترتيبها السالف الذكر.

١ ـ كيفية النية في النذور:

لا يخلو أمر الناذر إما أن يعيّن ما التزم به بلفظ صريح كقوله: إن فتح الله عليّ ويسّر لي عملي أتقرب إليه بخمسين صلاة، وإما أن يذكر نوع

النذر فقط ويطلق مثل: لله عليّ صوم، وإما أن يأتي بالصيغة من غير تعيين للنذر أو جنسه كأن يقول: لله عليّ؟

ففي النذر المعين الأمر واضح، إذ لا بدّ من فعل ما أوجبه الناذر على نفسه من القرب إلا إذا عجز عن فعله فإنه يسقط عنه تيسيراً عليه.

وفي لفظ النذر المطلق أو المبهم؛ فإن المعتبر في تعيين القربة المنذورة النوايا والمقاصد، ولذلك فإن ما أضمره الناذر في أعماقه يجب الوفاء به شرعاً، وهو ما ذهب إليه الفقهاء، ما عدا الظاهرية فإنهم يشترطون اقتران اللفظ بالنية، فلا يجزىء عندهم لفظ بدون نية، ولا نية بدون لفظ لحديث: «**الأعمال بالنيات**»، فلم يفرد عليه السلام نية بدون عمل، ولا عملاً بدون نية[١].

وإذا كان النذر مطلقاً ولم ينو صاحبه شيئاً فإن العلماء على تباين مذاهبهم قالوا: تحمل النية على أقل ما يجزىء من العبادة، ففي الصلاة ركعتان، وفي الصوم يوم[٢]، إلا أن القاضي عبدالوهاب قال: تلزمه كفارة يمين لقول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٣].

وقول الرسول ﷺ: «**مَن نذر نذراً فلم يسمه فكفارته كفارة يمين**»[٤]. فأثبت له حكماً بنذره. ولأن الأيمان المنذورة محمولة على عرف الخطاب، والعرف جارٍ بأن القصد من النذر القربة، فكأن الناذر قال: لله عليّ أن أتقرب إليه بشيء؛ فيلزمه[٥].

أما النذر المبهم مثل: عليّ نذر، أو لله عليّ نذر، أو أن فعلت كذا فعليّ نذر ـ بدون تعيين له ـ، فتلزم فيه كفارة يمين[٦] اعتماداً على الحديث المتقدم.

---

(١) ابن حزم، المحلى ٨/٢٧.

(٢) انظر مثلاً: الدردير، الشرح الصغير ٢ ٢٥١، والرملي، نهاية المحتاج ٨ ٢٠٩، ٢١٠. والكاساني، بدائع الصنائع ٥/٩٢، ٩٣، وابن قدامة، المغني ٩ ١٨.

(٣) الإنسان: ٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه ١ ٦٨٧

(٥) الأشراف ٢/٢٤٦.

(٦) الدردير، الشرح الصغير ٢/٩٢، والكاساني، بدائع الصنائع ٥ ٩٢.

٢ ـ كيفية النية في الأيمان:

إن توضيح هذه الكيفية يقتضي الحديث عن شيئين: النية في الأيمان بالله حسب الاعتبار والإلغاء، ثم تحديد مجال التأويل للحالف.

أ ـ النية حسب الاعتبار والإلغاء:

غالب علماء المذاهب الفقهية اتفقوا على أن التشريع الإسلامي وضع مقاييس لاعتبار النية في الأيمان أو إلغائها، وهذا الاعتبار أو الإلغاء يعود أساساً إلى العامل الزمني وما وقع القسم عليه، لأن نية اليمين، إما أن تتعلق بشيء في الماضي أو الحال فتلغى، وإما أن تتعلق بشيء في المستقبل فتعتبر خلافاً للشافعية والأباضية اللذين سنفصل رأييهما ـ في محله ـ بعد قليل.

ولما كانت النية في اليمين المتعلقة بأمر في المستقبل واضحة وهي معتبرة عند الأكثر ـ كما سيأتينا ـ فإننا سنخصص الحديث عن نية الأيمان الملغاة.

أن نية هذه اليمين بالرغم من جزم المقسم على ما حلف عليه ملغاة ومعنى إلغاؤها عدم ترتب المؤاخذة عليها بالتكفير أو الإثم، وهي بهذا تخالف نية يمين الغموس التي تناقض مقصد الحالف فيما صرح به من المحلوف عليه، وهي أيضاً تغاير اليمين التي تمر على لسان الشخص في معرض حديثه من غير قصد إليها، وتسمى: لغو اليمين[1]، أو اللغو في اليمين، وقد فسرها الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ في قوله: «**هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله**»[2].

إن اليمين بالله المشتملة على النية والتي تعتبر شرعاً ذكر لها علماء المذاهب عدة أنواع: سأقتصر على بيان نماذج منها للتمثيل لا للتحديد.

النوع الأول: ضبطه المالكية بأنه اليمين المتعلقة بماضٍ أو حالٍ، والحلف بها يكون على شيء ممكن يُعلم أو يُظن أو يُشك في وجوده، أو عدم وجوده، ثم يظهر خلاف ذلك، كمن أقسم على أن الشمس ثابتة

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦٨٧/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب: لغو اليمين ٢٠/٢.

والأرض متحركة، وهو لا يعلم تحرك الشمس فإنه يعذر ولا اعتبار ليمينه فتلغى نيته، ومثل هذا مَن حلف معتقداً بأن المركبة الفضائية نازلة الآن على سطح القمر، ولكن تبيَّن عدم نزولها، لخلل طرأ على أجهزتها، فلا يؤاخذ استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١]، والحالف هنا لا نية له في الحنث والكذب[٢].

وهذا أيضاً أكده الأحناف ـ كذلك ـ مستدلين بقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٣].

فقد قابل المولى جلَّ وعلا يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها، فيجب ـ حينئذٍ ـ أن تكون يمين اللغو هي غير المعقودة تحقيقاً للمقابلة، وهذا ما ارتآه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «يمين اللغو هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق»[٤].

وممن ذهب إلى هذا مع إغفال حكم اليمين المتعلقة بالحال الجعفرية[٥] والحنابلة، وقد نقل ابن قدامة عن ابن عبدالبر إجماع المسلمين على ذلك[٦] إلا أن هذا الإجماع إن أريد به الأغلبية فهو ممكن، وإن أريد به غير المخالف فليس صحيحاً لوجود المخالف، مثلما رأينا قبل قليل، وما سنذكره الآن.

وأضاف الزيدية إلى ما تقدم تقريره ـ أي: إلغاء اليمين المتعلقة بالماضي والحال ـ نية اليمين المتعلقة بالمستقبل؛ كحلف إنسان على أن يطالع كتاباً معيناً ظاناً إمكانية ذلك فلم يقدر[٧].

---

(١) البقرة: ٢٢٥.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ١/٢٠٣ ـ ٢٠٥.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٣، ٤.

(٥) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢/١٢٠.

(٦) ابن قدامة، المغني ٨/٦٨٧.

(٧) ابن المرتضى، البحر الزخار ٤/٢٣٣.

وذهب الشافعية إلى القول باعتبار نية الحالف سواء أكان ما حلف عليه تعلق بالماضي أو بغيره، لأن يمين اللغو عندهم ما جرت على لسان المتكلم في معرض حديثه مثل: لا والله وبلى والله، وما عدا هذه فلا بدّ من التكفير عن اليمين لأن الشارع أوجب الكفارة عند تعمد الحنث لما فيه من انتهاك حرمة اسم الجلالة.

وبناءً على هذا فإن قول الفقهاء ـ من مختلف المذاهب ـ بعدم التكفير في اليمين المتعلقة بالماضي منقوض لأن انتهاك حرمة الاسم الأعظم في الماضي أبلغ من المستقبل[١].

وإن ما ذهب إليه الشافعية في تفسيرهم ليمين اللغو هو قول الأباضية أيضاً، حيث أنهم ذكروا في تفسير اللغو في اليمين ما يلي: والمختار أنه ما سبق إليه اللسان لوصول الكلام بسرعة لا بعمد، وعقد نية كلا والله، وبلى والله، مرسلاً لا قصداً[٢].

النوع الثاني: من الأيمان الملغاة مع صحة القصد اليمين على فعل الغير حسب الجعفرية والظاهرية، كالحلف على صديق لك بأن ينسخ لك درساً ولم يفعل[٣].

والنوع الثالث: فعل المحلوف عليه نسياناً أو خطأً ـ عند الحنابلة ـ لأنهم يرون أن الكفارة إنما وجبت لرفع الإثم، والإثم هنا مرفوع لحديث: «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولهذا فلا مؤاخذة إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق.

وقيل: حتى بهذين فلا حنث لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٤] والتعمد هنا مفقود[٥].

ولما كان من شرط صحة اليمين القصد إليها، فإن الناسي والمخطىء

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٨/١٧٠.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٤/٢٧٢.

(٣) ابن حزم، المحلى ٨/٣٥، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢/١٢٠.

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ٨/٦٨٤.

لا قصد لهما في فعل المحلوف عليه، وحينئذٍ فلا اعتبار لهذه اليمين، كما ذكر الحنابلة، وصرح به ـ كذلك ـ الظاهرية والشافعية والجعفرية والزيدية[١] خلافاً للحنفية[٢].

أما مالك[٣] فقد قال: باعتبار يمين الناسي والجاهل، لأن الناسي لليمين مختار للفعل، إلا أنه نسي اليمين، والجاهل مختار كذلك، غير أنه جهل أن هذا عين المحلوف عليه، وإذا وجد الاختيار والفعل المكتسب فقد وجد ما حلف عليه، ووجدت حقيقة المخالفة فتلزم الكفارة، ولهذا فكلما وقع الفعل المحلوف عليه في حالة النسيان والجهل انحلت اليمين ولزمت الكفارة[٤].

ولكن القرافي ذكر أن هذا القول وقعت مخالفته في نطاق المذهب، بسبب أن الباعث على الحلف أن تكون اليمين حائلة صاحبها على الترك حالة استحضارها في الذهن فقط، لا في غير ذلك، وبهذا يصير النسيان والجهل خارجين عن نية الحالف، لعدم قصدهما، فلا يلزم فيهما حنث، ومن هنا كان هذا القول أظهر[٥].

ومما يدخل في عدم القصد لليمين الإكراه عليها، فالمكره لا نية له في القسم، لأن الحلف ـ كما قال مالك ـ يقع على الفعل المختار المكتسب، والمكره لا اختيار له[٦].

وهذا ما تقرر لدى غالب المذاهب اعتماداً على آية المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

---

(١) ابن حزم، المحلى ٨/٣٥، والشيرازي، المهذب ٢ ١٢٨، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢/١٢٠، وابن المرتضى، البحر الزخار ٤ ٢٣٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٤ ٦، ٧.

(٣) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي ٩٣ ٧١٢ ـ ١٧٩ ٧٩٥، من علماء المدينة. الانتقاء ٩ ـ ٤٧.

(٤) القرافي، الفروق ٣/٨٣.

(٥) الفروق ٣/٨٣.

(٦) المصدر السابق ٨٣.

وأيضاً حديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[١]، ما عدا الحنفية؛ فإن الإكراه عندهم لا تأثير له على اليمين انطلاقاً من قولهم: إن التصرفات التي لها تعلق بحق الله تعالى لا يؤثر فيها الإكراه[٢].

ولكن كيف يؤاخذ المكره على عمل لم ينوه، بالإضافة إلى مخالفة هذا للنصوص الشرعية القاطعة التي سلف ذكرها؟

ب ـ تحديد مجال التأويل في اليمين:

ليس في كل ألفاظ الأيمان متنفس للتورية، إذ هناك أيمان لا يمكن تحميل اللفظ فيها أكثر مما يدل عليه حقيقةً، ولا عبرةً بما يقصده الحالف ـ زيادةً على ذلك ـ من كناية وغيرها، وهذا أمره واضح، وليس الحديث عنه من أهدافنا، وهناك أيمان يجد فيها المقسم مجالاً للتأويل في الإرادة باللفظ أغراضاً أخرى غير المعنى الحقيقي، ولكن في نطاق معين كما سيتراءى لنا خلال بسط هذه المسألة.

إن هذا التأويل المبرز لنية الحالف تارةً يتعلق بالمقسم به وتارةً يتعلق بالمقسم عليه.

١ ـ التأويل المتعلق بالمقسم به:

ألفاظ الأيمان المباحة تكون صريحة مثل: الحلف بالله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى، فتنعقد بها الأيمان من غير نية عند المالكية كما سيأتينا، وتارةً تكون محتملة، فلا تنعقد يمين المقسم بها إلا بالنية مثل: أمانة الله وعهده، أو ذمة الله والقرآن وأقسمت عليك أو حلفت...[٣]،

---

(١) انظر مثلاً: ابن حزم، المحلى ٣٥/٨، والشيرازي، المهذب ١٢٨/٢، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٢٠/٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٣/٤.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ٨٥/٥، وابن الهمام، فتح القدير ٦/٤، ٧.

(٣) انظر مثلاً: أطفيش، شرح النيل ٢٨٥/٤، وابن حزم، المحلى ٣٣/٨، والرملي، نهاية المحتاج ١٦٨/٨، والقرافي، الفروق ٢٩/٣، ٣٠.

وهي كثيرة متنوعة بتنوع الأعراف لا يتسع المقام لذكرها، ولهذا سأكتفي بمثالين لإظهار الاحتمال المقتضي للنية.

المثال الأول: معاد الله، لا تكون يميناً إذا أريد بها المعاد الحقيقي، وتكون يميناً إذا قصد بها ذات الله تعالى، وذلك باعتبار أن معاداً من العود، وهو اسم مكان العود، والله تعالى هو الذي يعود إليه الأمر كله لقوله: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾[1].

فإطلاق لفظ المكان على المولى جلَّ شأنه من المعاد والمرجع مجاز، والمجاز يفتقر إلى نية، ولهذا فإن أريد بمعاد الله المجاز كان حلفاً بقديم وهو وجود الله تعالى، وإن قصد به المعاد الحقيقي كان حلفاً بحادث، ولا يترتب على الحنث به شيء.

المثال الثاني: يتعلق بالقسم بأسماء الله تعالى؛ فعند المالكية: أن كل من حلف باسم من أسماء الله تعالى التي يجوز إطلاقها عليه وحنث لزمته الكفارة، لأن تلك الأسماء كلها صريحة[2]، بينما يرى الشافعية والحنابلة والزيدية: أن أسماء الله تعالى على قسمين: قسم مختص به فهو صريح في الحلف مثل قولنا: والله والرحمن، وهذا لا يحتاج إلى نية، وقسم لا يختص بالله تعالى؛ كالموجود والعالم والحي والسميع والبصير، حيث يمكن إطلاق هذه الأسماء على الحوادث، ولذلك فإن اليمين لا تنعقد إلا بالنية بسبب التردد الحاصل فيها[3]، في حين يرى الجعفرية: أن تلك الأسماء لا تنعقد بها اليمين أصلاً ولو نوى بها اليمين. لأنها مشتركة، فليست لها حرمة القسم[4].

والظاهر أن القول باعتبار النية كلما وجد احتمال في الأسماء أقرب

---

(١) هود: ١٢٣.

(٢) القرافي، الفروق ٥٨/٣.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ١٦٨/٨، وابن قدامة، المغني ٦٩١/٨، والمرتضى، بحر الزخار ٢٣٦/٤.

(٤) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١١٩/٢.

إلى القبول وهو الذي مال إليه القرافي بعدما بين أن تعميم هذا الحكم من طرف أصحابنا في نفي الاحتمال عن جميع الأسماء مشكل، بالإضافة إلى أن هناك أسماء لم تجر العادة بالحلف بها؛ كالحكيم والرشيد ونحوهما، إذ لعل كثيراً من الناس لا يعلم أنها أسماء الله تعالى[١].

٢ ـ التأويل المتعلق بالمقسم عليه:

هذا التأويل هل هو مطرد في جميع الأيمان أم هو جائز في نوع دون الآخر؟

وللجواب عن ذلك ينبغي النظر في يمين الحالف، لأنها إما إن تكون على حق للغير وإما أن تتعلق بأمر يختص به هو ذاته، أي: حيناً تطلب منه اليمين أو يتبرع بها، وحيناً يفعلها بباعث شخصي، ولهذا ينبغي تقسيم الأيمان ـ تبعاً لذلك ـ إلى قسمين: اليمين على نية المستحلف، ثم اليمين على نية الحالف.

١ ـ **اليمين على نية المستحلف**: مصدر هذه اليمين الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: «**اليمين على نية المستحلف**»[٢].

فمن هو المستحلف أولاً؟

وهل يحمل الحديث على ظاهره بأن تعتبر في اليمين نية المستحلف في جميع الأحوال، أو هناك تفصيل؟

المستحلف هو طالب اليمين من المدعى عليه، سواء أكان المدعي نفسه أو الحاكم المنتصب للفصل بين الخصمين من غير تقييد بهذا أو ذاك، كما تقرر عند المالكية[٣].

وإذا كانت نية الحالف في حق عليه لغيره تكون على نية المستحلف فإنه لا يفيد فيها تخصيصاً لعام، أو تقييداً لمطلق، كمن يحلف بأنه ما سرق

---

(١) الفروق ٥٨/٣، ٥٩.

(٢) ممن أخرج هذا الحديث مسلم في كتاب الأيمان ٨٧/٥.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ٢٢٥/٢، ٢٢٦.

المال، ونوى من الخزانة، بينما الحلف على المال المسروق من الصندوق، فإن نيته تلك لا تفيده، لأن هذه اليمين عوض عن الحق المطلوب[١].

وقال الأباضية: الأولى أن يراد بالحديث: الخصم الطالب لليمين، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»[٢]، وهو المحلوف له[٣]، وهذا ما رآه الظاهرية والزيدية[٤].

وذهب الشافعية إلى أن المستحلف هو الحاكم، لأنه المختص بولاية التحليف، وهذا يقتضي أن الحالف تنفعه التورية في اليمين باطنياً، أي: لا تترتب عليها الكفارة عندما تكون على باطل، إذا كان طالب اليمين المدعي أو أي شخص آخر غير الحاكم، ولو أدت إلى إبطال حق المستحق، ولكن على الحالف إثم اليمين الفاجرة ما لم يكن المعني بها هو القاضي، فإن كان الحاكم هو الحالف ابتداءً فالعبرة بنيته، وإن أثم بها[٥] ويبدو أن الأخذ بهذا الرأي قد يؤدي إلى إضعاف جانب اليمين في تحصيل الحقوق.

وقال الأحناف: هذه اليمين تكون على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف إذا كان المطلوب لليمين ظالماً[٦] وهو تفسير مقبول لأنه يسد المنافذ تجاه النوايا الباطلة ويجابه الظالم بالمؤاخذة الحتمية ديانة، وهذا ما ارتآه الحنابلة، ولكن مع زيادة أخرى، وها نحن نستعرض مذهبهم مفصلاً، نقلاً عن ابن قدامة:

هذه اليمين تتبع حالة المقسم فهو تارةً يكون ظالماً، وطوراً يكون مظلوماً، وحيناً لا يكون ظالماً ولا مظلوماً.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) من الرواة الذين أخرجوا هذا الحديث أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب: المعاريض ٢/٢٠٠.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٤/٣٦٣.

(٤) ابن حزم، المحلى ٨/٤٣، ٤٤، وابن المرتضى، البحر الزخار ٤/٤٠٦.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٨/٣٣٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/٢٠.

فإن كان الحالف ظالماً فاليمين تنصرف إلى ما عناه المستحلف، ولا ينفع الحالف تأويله اعتماداً على الحديثين السالفي الذكر: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»، و«**اليمين على نية المستحلف**».

فلو جاز التأويل في هذه الصورة لبطل المعنى المقصود من اليمين، إذ المراد بها: تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود ويرهب من سوء عاقبة اليمين الكاذبة، لأنه متى ساغ تمكين الحالف من النية التي يريدها انتهى الردع وصار التأويل وسيلة إلى هضم الحقوق.

وإذا كان الحالف مظلوماً، ويترتب على يمينه حصول ضرر له أو لغيره، فإن المعتبر نيته، لما رواه سويد بن حنظلة[١]، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر[٢] فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنه أخي، فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**صدقت المسلم أخو المسلم**»[٣].

فهذا التأويل المسمى بالمعاريض[٤] التي هي إيهام السامع بغير ما يتبادر إلى الذهن من المقسم عليه جائز لأن فيه إحقاقاً للحق.

وإذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً فله تأويله حسبما يستفاد من كلام أحمد الذي استدل على ذلك بنصوص من السنّة وأقوال السلف.

فمن السنّة ما جاء في مزاح الرسول ﷺ فقد «**كان يمزح ولا يقول إلا حقاً**»، وما مزاحه إلا إيهام السامع بكلامه غير ما أراده.

فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبيّ عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله، احملني».

---

(١) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٤٨٨/٢.

(٢) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي - ابن الأثير، أسد الغابة ٤٣٥/٥، ٤٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب: المعاريض في الأيمان ٢٠٠/٢.

(٤) قال الجوهري: المعاريض من التعريض الذي هو خلاف التصريح، التورية بالشيء عن الشيء، وفي المثل: إن في المعاريض لمندوحة من الكذب، أي: سعة، الصحاح ١٠٨٧/٣

فقال الرسول ﷺ: «إنا حاملوك على ولد الناقة»، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبيّ ﷺ: «وهل تلد الإبل إلا النوق»[١].

ومما جاء عن السلف أن الشعبي[٢] كان في مجلس، فنظر إليه رجل ظن أنه طلب منه التعريف به والثناء عليه، فقال الشعبي: إن له بيتاً وشرفاً، فقيل للشعبي بعد ذهاب الرجل: هل تعرفه؟ قال: لا. ولكنه نظر إلي. فقيل: كيف أثنيت عليه؟ قال: شرفه أذناه، وبيته الذي يسكنه[٣].

والظاهر أن إباحة التأويل إذا استسيغت في الحديث العادي لأغراض مباحة فإنه لا يمكن قبولها في الأيمان بسهولة على هذا النحو، لما في ذلك من إيهام السامع وتضليله بالاسم المقدس، ولأن التأويل فيه نوع من الكذب يظهر خاصة في المثال الذي ذكره ابن قدامة: وهو أن أحد العلماء كان إذا جاءه شخص يطلبه يكلف الخادمة بالخروج إليه والقول له: اطلبه في المسجد[٤].

فلو كان الزائر متيقناً من وجوده، وألح في طلبه، فأقسمت الخادمة على عدم وجوده في المنزل، ألم تكن كاذبة؟ ألا تتحمل الخادمة وسيدها وزر ذلك؟

٢ ـ **اليمين على نية الحالف**: اتفق الفقهاء على أن اليمين تكون على نية المقسم كلما كان الباعث عليها أمراً يهمه هو بالذات، وكان اللفظ مطابقاً لنيته حقيقةً أو مجازاً، فهذا لا جدال فيه وهو لا يهمنا.

أما الذي يهمنا فهو الاحتمال الذي قد تنطوي عليه الألفاظ وسنبحثه من ناحيتين: ما يشترط في الألفاظ القابلة للاحتمال، ثم أنواع النوايا المحتملة.

١ ـ **شرط اللفظ المحتمل لليمين**: مما لا مراء فيه أن أهم شرط

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح ٢ ٥٩٦.

(٢) هو عامر بن شراحيل ١٠٣/٧٢١، أبو نعيم، الحلية ٤ ٣١٠ ـ ٣٣٨.

(٣) المغني ٨/٧٢٨، ٧٢٩.

(٤) المصدر السابق ٧٢٩.

يشترط لهذا اللفظ هو انصرافه إلى كل نية يحتملها[١]، فإن قصد المقسم بلفظه ما لا يمكن تأويله ـ مثل: حلفه أن لا يتناول طعاماً، ويعني: أن لا يلبس ثوباً ـ فإن يمينه لا تنصرف إلى المنوي لعدم احتمال اللفظ له، وفيما سوى ذلك فللحالف تأويل يمينه حسب مقصده، حتى ولو كان فيه ـ كما ذكر ابن قدامة ـ إيهام السامع بغير ما قد يتبادر إلى الذهن من المقسم عليه[٢].

أما المالكية فلم يبقوا مجال التأويل فسيحاً، بل حدوا من حرية نية الحالف، ولم يتركوه وشأنه، يؤول كما يحلو له، فتقرر عندهم: أن لا يقبل من مقاصد الحالف إلا ما يمكن اعتباره حقاً وصدقاً، ولم يرتضوا غير ذلك ولو كان داخلاً في نطاق احتمال اللفظ له، لأنهم لم ينظروا إلى ما يمكن أن يشمله من نوايا، ولكنهم نظروا إلى النية أيضاً حسب أحوالها، فهي تارةً تكون مساوية لإرادة ظاهر اللفظ، وطوراً تكون أبعد من ذلك قليلاً، وحيناً تكون بعيدة جداً عن دلالة ظاهر اللفظ.

فإن ساوت نية الحالف ظاهر لفظه بدون ترجيح يصدق مطلقاً في اليمين بالله وغيرها قضاءً وفتوًى، وهذا كمن أقسم لزوجته: بأن لا يتزوج عليها في حياتها، ثم تزوج أخرى بعد أن طلق تلك المرأة وقال: نويت مدة حياتها في عصمتي وهي الآن أجنبية عني، فيصدق.

وإذا لم تساو النية ظاهر اللفظ إلا أنها قريبة من ذلك، كمن حلف: لا يركب هذه السيارة، ثم امتطاها بعد مدة، ولما قيل له: إنك حنثت في يمينك، قال: نويت خمسة أيام، فإنه يصدق مطلقاً في اليمين بالله لقرب مساواة نيته لظاهر اللفظ.

وإذا بعدت النية عن المساواة كقول الزوج: إن سافرت فزوجتي حرام

---

(١) انظر مثلاً: ابن حزم، المحلى ٤٣/٨، والرملي، نهاية المحتاج ١٧٦/٨، وابن عابدين، رد المحتار ٧٤٣/٣، والقرافي، الأمنية ١٢٨ب، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٢٠/٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٤٧/٤.

(٢) المغني ٧٢٨/٨، ٧٢٩.

علي، ولما سافر قال: قصدت كذبها حرام، فإن الحالف لا يصدق مطلقاً لا في القضاء ولا في الفتوى[١].

والظاهر أن ما ذهب إليه المالكية أدق في تحديد النوايا المستفادة من الألفاظ في مجال الأيمان، لأنه لا يترك فرصة لمن يريد تحميل اللفظ أكثر من مدلوله، وبالتالي فهو يجعل لليمين أثرها العظيم وحرمتها ويحميها من العبث والتلاعب.

٢ ـ **أنواع النوايا التي يحتملها اللفظ**: النوايا التي يحتملها اللفظ ويسوغ التعبير عنها لغة ويمكن فهمها اختلف العلماء في تحديدها إلا أن المتفق عليه ـ حسب القرافي وما ذكره كذلك فقهاء المذاهب ـ اثنان: النية المقيدة للمطلق، والنية المخصصة للعموم[٢].

فالنية المقيدة للمطلق، مثل: حلف المرء بأن لا يفتح المذياع، وينوي عدم فتحه في الساعة الواحدة صباحاً، فتصير يمينه بمقتضى قصده كما يلي: والله، لا أفتح المذياع في الساعة الواحدة صباحاً.

والنية المخصصة للعموم: كقسم شخص بأن لا يمتطي طائرة «الكونكورد» سواء استحضر في ذهنه إخراج أنواع الطائرات المباحة، أو الطائرة المقصودة في القسم خلافاً للقرافي الذي يرى أن النية المخصصة لا توجد إلا إذا خطر ببال المقسم جميع أفراد المقسم عليه، وأخرجها أولاً، بأن نوى إباحتها وخصص منها ما عناه بيمينه.

أما إذا نوى عدم ركوب طائرة «الكونكورد» فقط من غير استحضار لما يباح من أنواع الطائرات الأخرى فإن النية هنا تكون مؤكدة للفظ العام، فإذا فعل المنوي يحنث المقسم اعتماداً على القاعدة القائلة: إن من شرط المخصص أن

---

(١) الدردير، الشرح الصغير ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٥.

(٢) انظر مثلاً: ابن حزم، المحلى ٨ ٤٣، ٤٤. والرملي، نهاية المحتاج ٨ ١٧٦، والقرافي، الفروق ٣/٦٥، وابن المرتضى، البحر الزخار ٤ ٢٤٣ ـ ٣٠٨، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١/٤٠، ٤١.

يكون منافياً للمخصص[١] ولكن القرافي انتقد، ولم يعتبر قوله المخالف لجمهور المالكية[٢]، لاعتماده على تطبيق القاعدة فقط دون المقاصد.

أما النوايا المختلفة فيها فذكر القرافي منها النية المعممة للمطلق[٣]، والمعينة لأحد مسميات اللفظ المشترك[٤]، والنية الصارفة للفظ من حقيقته إلى مجازه[٥]، وغير ذلك[٦].

ومن النوايا المختلف فيها والمعتبرة عند الحنابلة النية المخصصة، المراد بها العموم[٧]، واستدلوا على صحتها بأن القرآن ورد فيه التعبير بالخاص وإرادة العام عدة مرات مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾[٨]، والقطمير: لفافة النواة الرقيقة، ولم يردها بعينها بل نفى كل شيء[٩].

وقال الصاوي المالكي: ـ إن هذه النية إن أفادت تخصيص العام هنا فإنها ليست دائماً من المخصصات[١٠]، وإذا انتفت نية من هذه النوايا المعينة من قبل المقسم فقال المالكية: يقع الرجوع إلى النية الحكمية المسماة بالبساط، وهي السبب الحامل على الحلف الدالة عليه قرينة الحال والسياق[١١]، كأن يوجد مسؤول ظالم في إدارة ما، فينال جوره شخص، فيقول: والله لا أدخل الإدارة، ولم يقصد شيئاً.

---

(١) الفروق ١/١٧٨، ١٧٩.

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٢/٢٢٤.

(٣) ومثالها: الحلف بأن تكرم تلميذك، وتقصد بذلك جميع تلاميذك.

(٤) ويمثل لها بالحلف على النظر إلى عين، ويراد بها: الباصرة، لا عين الذهب أو الماء.

(٥) ومن أمثلتها: الحلف بأنك جالست قمراً، وتقصد صاحب وجه صبيح.

(٦) الفروق ٣/٧٠ ـ ٧٣.

(٧) ومثالها: الحلف بأن لا يلبس ثوباً من غزل امرأته وينوي بذلك قطع كل ما يوجد فيه منة منها عليه بالانتفاع به، أو بثمنه.

(٨) فاطر: ١٣.

(٩) ابن قدامة، المغني ٨/٧٦٤.

(١٠) بلغة السالك على الشرح الصغير ٢/٢٢١.

(١١) الدردير، الشرح الصغير ٢/٢٢٦، ٢٢٧.

وفي هذه الحال يفتى له بأن حنثه مقيد بالدخول مدة وجود ذلك الظالم.

ومما يدخل في هذا الباب وليس له كبير تعلق بموضوع النية، ولكن نذكره استكمالاً لعنصر تقييد اليمين وتخصيصها: العرف[1] سواء أكان قولياً مثل: إطلاق لفظ الدابة على الحمار، أو شرعياً؛ كالقصد بالصلاة العبادة المعروفة ذات الإحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتسليم لا المعنى اللغوي الذي هو الدعاء.

فهذان العرفان يقومان مقام النية، وهما مع ذلك لا يخلو كل منهما عن القصد، لأن الحالف بأن لا يركب دابة ولو لم يقصد الحمار عند الحلف فإن العرف خصص بيمينه وحصر نيته، ورتب الحنث على ركوب الحمار وأباح الحصان وغيره.

٣ ـ **كيفية النية في صيغ العقود**: إن تصرفات الإنسان كثيرة ومتسعة باتساع أنشطته في الحياة ومدى معاملاته مع أبناء جنسه، إلا أنها مهما تنوعت وتعددت فإن التشريع الإسلامي ضبط لها حدوداً لا تتعداها لكي يستقر التعامل، وتحفظ الحقوق ويحارب التحيل.

وأهم ركيزة لذلك التصرف الصيغة اللفظية التي لها جانبان: ظاهري وباطني.

فالظاهري: تمثله الكلمات. والباطني: هو ما تحمله الكلمات من المعاني التي يريدها المتصرف، وهذان الجانبان قد يتطرق إليهما الاحتمال، وتصير النية في كليهما أمراً أساسياً يتوقف عليه مصير العقد. ولهذا فإن بحثنا لهذه المسألة سيتناول جانبي العقد الاحتمال في الصيغة اللفظية، والاحتمال في المعنى.

١ ـ **الاحتمال في الصيغة اللفظية**: للصيغة اللفظية حسب الزمن المستفاد منها ثلاثة أنواع: نوع ينبرم به العقد لأنه يدل بصراحته على توفر الإيجاب

---

(١) انظر مثلاً: الدردير، الشرح الصغير ٢ ٢٢٦، ٢٢٧. والرملي، نهاية المحتاج ٨ ١٧٦، وابن المرتضى، البحر الزخار ٤ ٢٤٣. وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١ ٤٠ ـ ٤٢.

والقبول والقطع بصحة التصرف كصيغة الماضي والأمر[١] ونوع لا يصح به العقد ولا عبرة بالنية فيه، مثل: صيغة الاستفهام لعدم تضمنها إيجاباً ولا قبولاً[٢]، وصيغة المضارع المتمحض للاستقبال عند دخول السين أو سوف عليه[٣]، ونوع متردد بين دلالته على الحال أو الاستقبال، ولذلك فهو مفتقر إلى النية وينحصر في صيغة المضارع، وهذا النوع هو الذي يهمنا بيانه.

إن صيغة المضارع، حسب المذهب المالكي والحنفي ـ لا بدّ من اقترانها بالنية، لأن وضعها اللغوي يقتضي دلالتها على الحال أو الاستقبال. ولن يتعين واحد منهما إلا بالنية، ولهذا قال المالكية: فمن قال: أبيع، لزمه البيع، وإلا وجبت اليمين[٤].

وهذا المعنى جاء واضحاً عند الأحناف، حيث يقول الكاساني: صيغة الحال هي أن يقول البائع للمشتري: أبيع لك هذا الشيء بكذا، ونوى الإيجاب، فقال المشتري: اشتريت، أو قال البائع: أبيع لك بكذا، وقال المشتري: اشتريته، ونويا الإيجاب، يتم ركن البيع، وينعقد.

وإنما اعتبرنا النية هاهنا وإن كانت صيغة أفعل للحال، لأنه غلب استعمالها إما حقيقةً أو مجازاً، فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية[٥]، ولكن

---

(١) بالنسبة لصيغة الماضي كبعت ووهبت، فهي محل اتفاق بين العلماء في انبرام العقد بها وهي ولو كانت تدل على الماضي وضعاً لكنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل الشرع، والعرف قاضٍ على الوضع، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٣/٥، ١٣٤، أما صيغة الأمر فإن جل المذاهب يتفقون على صحة العقد بها، وقد علل الحطاب ذلك بدلالتها على الإيجاب بطريق العرف، خلافاً للأحناف وبعض الحنابلة الذين يرون دلالتها على المستقبل، انظر مثلاً: الحطاب، مواهب الجليل ٢٢٩/٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، ٤، والشيرازي، المهذب ٢٥٧/١، وابن قدامة، المغني ٥٦٠/٣، ٥٦١، والكاساني، بدائع الصنائع ١٣٣/٥، ١٣٤.

(٢) صيغة الاستفهام، مثل: أن يقول البائع للمشتري: هل تبتاع مني هذا المنزل؟ فيقول الآخر: قبلت، فليس في هذا إيجاب، بل استفسار عما يمكن أن يقع في المستقبل.

(٣) انظر مثلاً: الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، ٤، والكاساني، بدائع الصنائع ١٣٣/٥، ١٣٤.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٢٢٩/٤، ٢٣٠، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، ٤.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٣/٥، ١٣٤.

هناك من الحنفية مَن يجوز استعمال صيغة الاستقبال في جميع العقود إن وجدت نية دالة على الحال، بل يتجاوز هذا ويعمم اعتبار النية في كل الصيغ، فحتى صيغة الماضي من غير نية لا ينبرم بها العقد كالهزل[١].

أما الزيدية فلا يصح عندهم عقد إلا بصيغة الماضي، وما عداها من الصيغ لاغية، ولهذا فلا وجود لديهم للصيغ المحتملة التي تقتضي التعيين بالنية[٢] وهذا ما ارتضاه الجعفرية إلا أنهم رأوا غير هذا في عقد النكاح فقالوا: إن وقع الإيجاب بلفظ المستقبل والقبول بلفظ الماضي جاز[٣].

والظاهر أن رأي المالكية القائل بلزوم التصرف عند استعمال صيغة الحال، أو وجوب اليمين قد يكون أقرب إلى الواقع لأن فيه تحديداً ودقةً في التعامل، وسداً لمنفذ التلاعب.

٢ ـ **الاحتمال في المعنى**: للدلالة على نية العاقد وسائل متعددة الكلام والرسالة والكتابة أو الإشارة أو التعاطي[٤] أو أي شيء آخر يدل على الرضا، ويعبر عن الإرادة الباطنية الصادقة، إلا أن الوسيلة الأولى الواجبة الاستعمال في التصرفات جميعها هي القول، ولا يضطر لغيرها إلا عند تعذرها، لأنها أصدق معرف بالإيجاب والقبول اللذين يستفادان من العبارة صراحة؛ كشاركت ورهنت وأقررت، أو يتعينان بالنية إذا كانت الألفاظ تحتمل ذلك مثل قول الرجل لمطلقته طلاقاً رجعياً: ادخلي الدار، وهو ينوي بذلك مراجعتها، فتعتبر نيته تلك، وتترتب عليها الأحكام المتعلقة بها. إن هذه النية المستفادة من الألفاظ المحتملة قد ينتفي اعتبارها إن دل على الإرادة الباطنية عرف أو عادة، وهذا ما جاء على لسان الحطاب في قوله: وليس للإيجاب والقبول لفظ معين فكل لفظ فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود، إلا أن في الألفاظ ما هو صحيح مثل: بعتك بكذا،

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٧٤/٥، ٧٥.

(٢) ابن المرتضى، البحر الزخار ٢٩٧/٣.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٦٥/١، ٨/٢.

(٤) الشافعية والجعفرية لا يرون انعقاد البيع بالمعاطاة، الشيرازي، المهذب ٢٥٧/١، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ١٦٥/١.

فتقول: قبلت... فهذا يلزمهما، وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يتنزل بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع[١].

وإن مما يبرهن على البيع أو الإيجاب القبول ـ عموماً ـ في الألفاظ المحتملة كنايات العقود التي تعرض لها فقهاء المذاهب، ويبنوا الألفاظ التي تصلح للكناية المعبرة عن نية صاحبها، ما عدا البعض منهم؛ كالظاهرية في مثل قولهم في البيع: ينعقد بلفظ البيع أو الشراء أو التجارة[٢].

ومن الكنايات الدالة على النية: قول المالكية في صيغة الهبة: تكون صريحة كوهبت أو ما يدل على التمليك وإن بمعاطاة[٣]، وقولهم في الإقرار: وصيغته ما يدل عليه، مثل: عليّ كذا، أو في ذمتي، ونحوه، اصبر عليّ، أو قال لمن ادعى عليه بشيء: أنت وهبته لي، أو بعته لي، أو وفيته لك، أو ليست لي ميسرة، أو قال: نعم، أو بلى، أو أجل، جواباً: أليس لي عندك هذا[٤]؟

ومثل قول الشافعية: وينعقد البيع بالكناية مع النية إذا اقترنت بكل اللفظ[٥] وقولهم أيضاً في صيغة الوقف، وتكون صريحة بلفظ: وقفت أو حبست أو سبلت، أو كناية كحرمت، وابتدت هذا على الفقراء[٦]، خلافاً لغيرهم من العلماء كالجعفرية الذين يقصرون اللفظ الصريح على وقفت لا غير[٧].

ومثل قول الزيدية ـ أيضاً ـ في العتق: فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره كحررتك وأعتقتك، وكنايته ما احتمله واحتمل غيره، كأطلقتك، فتعتبر النية إجماعاً[٨].

---

(١) مواهب الجليل ٤/٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) ابن حزم، المحلى ٨/٣٥٠.

(٣) الدردير، الشرح الصغير ٤/١٣٩، ١٤٠.

(٤) الدردير، الشرح الصغير ٣/٥٢٩، ٥٣٠.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٣/٣٦٧.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج ٣/٣٦٨.

(٧) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١/٢٤٦.

(٨) ابن المرتضى، البحر الزخار ٤/١٩٢، ١٩٣.

إن اعتبار النية في كنايات العقود لا ينطبق على عقد الزواج الذي اشترط فيه جمهور الفقهاء ـ حسب ابن قدامة ـ أن تكون ألفاظه مشتقة من مادتي نكح وتزوج لأنهما الواردتين في القرآن الكريم[١] إلا أن منهم مَن تمسك بهما فقط كالشافعية والجعفرية[٢]، في حين اختلف القول لدى علماء المالكية.

فبعضهم اتفق في الرأي مع الشافعية[٣]، ومنهم مَن توسع فجوز الانعقاد بكل لفظ يدل على التمليك كالهبة والبيع وغيرهما مما يدل على إرادة الزواج والرضا به[٤]، بينما سوغ الأحناف هذا العقد بلفظ النكاح والتزويج وبكل لفظ يدل على تمليك العين في الحال، بشرط وجود ما يدل على نية الزواج[٥].

وذكر ابن رجب أن هناك من علماء الحنابلة من يرى أن عقد النكاح لا يحتاج إلى النية لاشتراط الشهادة فيه، وهي لا تقع على النية[٦].

لقد تعرض الفقهاء إلى بيان صيغ التصرفات، وأوضحوا الألفاظ المحتملة التي تستشف منها المقاصد الدالة على الإيجاب والقبول، ولهذا فإنه صار من الواضح إدراك ما يتوقف على النية منها، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، مع الملاحظة بأن البحث عن هاتيك الصيغ وأنواعها ليس من غرضنا، بل الغرض تقرير مبدأ تضمن الألفاظ المحتملة للنوايا واعتبارها شرعاً في العقود طبقاً لأنظار العلماء المستمدة من النصوص الشرعية حول ما يتضمن منها النية، وما لا يتضمنها، وهل تدخل الكنايات في سائر العقود أو لا؟

وبناءً على ما ذكر فإن الكلام عن حصر أنواع تلك الألفاظ المحتملة أو الكنايات لا تعلق له بموضوعنا، خصوصاً بأن بعضها ـ ككنايات الطلاق ـ

---

(١) المغني ٥٣٢/٦، ٥٣٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج ٢٠٧/٦، ٢٠٨، المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٨/٢.

(٣) ابن رشد الجد، المقدمات ٤١/٢.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٣١٩/٣ ـ ٤٢١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار ٢٧٥/٢.

(٦) القواعد ٥٠.

قد أطنب العلماء في الحديث عنها، وما يستفاد منها وجرى خلاف بينهم حولها[١].

وحسبنا الآن النظر في مسألة تمت بصلة وطيدة لهذا العنصر وهي: استعمال المتصرف لصيغة موضوعة لغة لعقد معين، وينوي بها عقداً آخر، كأن يطلق بلفظ الهبة ويقصد به البيع أو العكس، أو تنطق المرأة بكلمة البيع وتريد بها رضاءها بالزواج، أو يقول الزوج: راجعت، وغرضه إنشاء النكاح، فهل هذا يسوغ شرعاً وتعتبر نية العاقد فيه؟

اختلفت أنظار العلماء في ذلك تبعاً لاختلافهم في المراد من العقود، هل هي الصيغة اللفظية أو معناها؟

فبالنسبة للأحناف الذين يرون العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، فإن هذه الصيغ لا غبار يعتري صحتها في إبرام العقود إن صاحبتها قرائن تفيد المعنى المقصود منها في التصرف[٢]، ولكن هناك مَن يقرر قاعدة تتنافى مع ما ذكر، وهي أن المعتبر في أوامر الله المعنى والمعتبر في أمور العباد الاسم، أي: اللفظ[٣].

وقد سرى هذا الخلاف ـ كذلك ـ في المذهب الشافعي والحنبلي، حيث حكاه السيوطي في القاعدة الخامسة: هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟

ثم ذكر جملة من الفروع منها: إذا قال: بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك، فقال: اشتريت وقبضته فليس بيعاً، وفي انعقاده هبة قولان.

ومنها لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال: بعتك منفعة هذه الدار شهراً، فالأصح لا ينعقد نظراً إلى اللفظ، وقيل: ينعقد نظراً إلى المعنى[٤]، أي: النية.

---

(١) انظر مثلاً: الزرقاني، شرح مختصر خليل ١٠٥/٤، ١٠٦، وابن قدامة، المغني ١٣٠/٧ ـ ١٣٢، والكاساني، بدائع الصنائع ١٠٥/٣ ـ ١٠٨.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٧٦/٥.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٣٢١/١، ٣٢٣.

(٤) الأشباه والنظائر في الفروع ١٤٨، ١٤٩.

أما ابن رجب فقد بيّن في القاعدة الثامنة والثلاثين ـ هل المغلب في العقد اللفظ أو المعنى؟ ـ اختلاف الحنابلة فيها، وأوضح ذلك بعدة فروع كالإجارة على الأرض بثلث ما يخرج منها.

فقد نص أحمد على الصحة، واختلف الأصحاب في المعنى فمنهم مَن جعلها إجارة على حد المزارعة فتصح بلفظ الإجارة وحكمها حكمها، ومنهم مَن اعتبرها مزارعة بلفظ الإجارة[1].

فما هو الباعث على استعمال المتصرف لفظاً وضع لغة للإجارة في البيع؟

فهل هو الجهل بالكلام، أو ضيق اللغة، أو التلاعب بالحقوق المفضي إلى الخصومات؟

فإن كان الجهل فهو عذر مقبول، ولا يصح استعمال لفظ غير مقصود، وإن كانت الدعوى هي ضيق اللغة فهي باطلة، لأن المتعامل يكفيه أي لفظ يدل على نيته ما لم يؤد إلى الالتباس على نحو ما أوضحناه خلال هذا العنصر.

ولعل الاستهتار هو الأقرب، وهو المحرك على إيجاد مثل هذه التصرفات الملتوية التي أدخلت الفقهاء في متاهات الخلاف، وأضاعت أوقاتهم فيما لا يجدي نفعاً.

ومن الأفضل لهم عدم اعتبار هذه العقود، لأن الشريعة قد أوضحت سبل المعاملات وضوح الشمس، فمن يحاول حجب ذلك يعامل بنقيض مقصوده، ولهذا فالعلماء الذين يرفضون قبول تلك العقود يبدو أنهم على جانب كبير من الحق.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) القواعد ٤٩، ٥٠.

الفصل الرابع
وقت النية

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث: مقارنة النية للمنوي ـ تقدم النية عليه ـ تأخرها عنه.

أ ـ مقارنة النية للمنوي:

إن لكل عمل بداية، وتلك البداية لا بدّ أن تكون مقصودة معينة ولهذا فإن وقت النية يتحتم أن يكون مقارناً لبداية العمل، إذ لا يمكن اعتبار أي جزء تقدم على النية أو تأخر عنها، كما أنه لا يمكن قبول عمل ما تأخرت نيته عن الشروع فيه، أو الأخذ بأسبابه، وذلك لأن الغرض من النية شرعاً تمييز الفعل المنوي عن غيره بالقصد لتترتب عليه الأحكام، وإذا انعدمت المقارنة لم يحصل المقصود، وهذا واضح مستفاد من حديث: «**الأعمال بالنيات**»، الذي يدل بصراحة على إلغاء كل عمل خال من النية.

إن ابن حزم لا يرى هذه المقارنة، ويوجب النية قبل الابتداء بالعمل، وذلك لأنها لما كانت واجبة في العمل يجب أن لا يخلو منها أي جزء فيه، وبمقارنتها له يكون أوله خالياً منها، لأن النية هي القصد ولن يتحقق هذا إلا إذا وقع الاعتقاد قبل العمل[1] ولكن إذا أراد ابن حزم شمول النية لوقت التفكير في العمل فإن جل الفقهاء يخالفونه، فهم يوافقون على وجوب

---

(١) المحلى ١ ٧٧.

مقارنة النية للمنوي، إلا أن هذه القاعدة هل تطرد في جميع التصرفات، أي: سواء المتعلقة بحقوق الله تعالى أو المتعلقة بحقوق العباد؟

ولبيان ذلك يجب النظر في نوع العمل المشترط فيه النية، فهل هو من غير العبادات، أو من العبادات؟

فبالنسبة لوقت النية في غير العبادات؛ فإنه لا بدّ أن تكون من مشمولات القاعدة المتقدمة، إلا أن العلماء اختلفوا في جواز تقدم النية اليسير على المنوي في عدة فروع، كالذكاة التي اشترط فيها المالكية اقتران النية بالتسمية حال الذبح[١]، بينما أجاز فيها الحنفية السبق اليسير للنية[٢] أو الصيد الذي سوغ فيه الظاهرية والزيدية تقدم النية على إصابة الحيوان[٣]. ومن تلك الفروع أيضاً نية الاستثناء في اليمين التي يجب أن تكون قبل الفراغ من القسم[٤]، أو كنايات البيع وسائر العقود التي اختلف فيها هل تشمل النية أول اللفظ الدال عليها أو جميعه[٥]؟

أما العبادات؛ فإن مبدأ اقتران النية بأولها محل اتفاق بين العلماء[٦]. ما عدا ابن حزم الذي سبق بيان رأيه.

وقد جعل القرافي المقارنة شرطاً من شروط النية تتوقف صحة العبادة على وجوده بدون تقديم أو تأخير، لأن النية إذا ما تقدمت كانت العبادة مترددة، فما لا يقارن الشيء لا يميزه، ولا يخصصه، وإذا ما تأخرت كان أول العبادة متردداً بين التقرب لله تعالى وبين غيره.

فإجزاء الصلاة مثلاً مبني على أولها وتبع له بدليل أن أولها إذا نوى

---

(١) الدردير، الشرح الصغير ١٧٠/٢، ١٧١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٨/٥، ٤٩.

(٣) ابن حزم، المحلى ٤٧٨/٧، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٩٣/٤.

(٤) انظر مثلاً: السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٢١، والحموي، الأشباه والنظائر ٦٧/١.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج ٣٦٧/٣.

(٦) انظر مثلاً: السيوطي، الأشباه والنظائر ٢١، والحموي، الأشباه والنظائر ٦٧/١، والقرافي، الأمنية ١٣١ب.

فرضاً أو نفلاً أو أداءً أو قضاءً كان آخرها كذلك، ومثل هذا إذا كان أولها متردداً فإنه لا يصح وقوعه قربة[١].

وبمقتضى هذا الشرط فإن القيام بالعبادات قد يلحق بالمكلف عنتاً وحرجاً، وهذا يتنافى مع التيسير الذي اتسمت به الشريعة الإسلامية، ولذلك استثنى البعض منها وجوز تقديم النية فيه مراعاةً للتخفيف، أو تأخيرها لإدراك المزيد من الثواب، وهذا ما سندرسه في المبحثين المواليين:

ب ـ ما يجوز فيه تقديم النية اليسير من غير فصل بينها وبين المنوي:

العبادات التي ذكرها الفقهاء وتندرج في هذا العنصر عديدة وهي: الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والأضحية، وسنتحدث عن كل منها بشيء يسير من التفصيل.

١ ـ الطهارة:

هل المقصود هنا تقديم النية على الوقت الفعلي للطهارة المائية وهو البدء بغسل السنن، أو الوقت الحكمي التي تجب فيه النية على المتطهر وهو الشروع في غسل الفرائض؛ كالوجه في الطهارة الصغرى؟

فبخصوص الوقت الحقيقي؛ فإن علماء المالكية قد أجاز بعضهم ـ حسب الزرقاني ـ التقديم اليسير للنية على غسل اليدين مثل: الخروج من المنزل إلى حمام قريب، أو ما شاكله بنية التطهر[٢]، وهذا ما قال به الحنابلة بشرط عدم الفصل بين النية والمنوي[٣].

أما تقديم النية على الوقت الحكمي بأن تكون عند غسل اليدين مع استصحاب حكمها إلى أول واجب فهو محل خلاف بين العلماء حتى في نطاق المذهب الواحد كما سيأتينا، فمن منعه اعتماداً على أن النية واجبة، ويجب أن تقارن أول الفرائض.

ومَن أجاز التقديم اليسير رأى أن النية المأمور بها يستحب أن تشمل كل

---

(١) الأمنية ١٣١ب.

(٢) شرح مختصر خليل ١/ ٨٣.

(٣) ابن قدامة، المغني ١/ ١١٢، ١١٣.

الأعضاء المطلوبة في الطهارة فرضاً كانت أو سنّةً للحصول على ثواب السنن.

ويبدو أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب، لأنه لا يعقل خلو عضو من أعضاء الوضوء من النية، ولهذا كان هو المعمول به عند المالكية، وعليه مدار الفتوى والذي تمسك به المتأخرون[١]، وهو نفس ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والجعفرية[٢]، وكذلك الحنفية الذين لا يشترطون النية في الطهارة المائية، ويعتبرونها سنّة فقط[٣]. في حين يرى الظاهرية وجوب اتصال النية بأول الوضوء لأنها فرض، ويجب أن لا يخلو منها أي عضو[٤].

وبالنسبة للطهارة الترابية؛ فإن الأباضية لا يرون مانعاً في تقديم النية اليسير في التيمم على وضع اليدين في الصعيد الطيب، أي: عند إرادة التيمم أو حتى قبل ذلك بشرط عدم الفصل بين النية والتيمم[٥].

٢ ـ الصلاة:

ذكر ابن رشد الجد أن العلماء اختلفوا حول مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، فهل هي شرط صحة للصلاة؟

إن ما صححه هو عدم الاشتراط الذي يترتب عليه جواز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن قليل كالوضوء والغسل في المذهب المالكي، والصيام عند الجميع.

ولا معنى لتفرقة مَن فرق في هذا بين الوضوء والغسل، وبين الصلاة للاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النية في صحة الوضوء والغسل[٦].

وممن رأى هذا الرأي الحنابلة، وقد علّلوا التقديم القليل للنية بأنها

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل ٢٤٢/١.

(٢) الشيرازي، المهذب ١٤/١، وابن قدامة، المغني ١١٢/١، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٢٦/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٩/١.

(٤) ابن حزم، المحلى ٧٧/١.

(٥) أطفيش، شرح النيل ٣٤٩/١، ٣٥٠.

(٦) المقدمات ١١١/١.

عبادة يجوز تقديم نيتها عليها كالصوم، ولأن تقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منوياً، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصاً، بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها صاحبها لوكيله، ولهذا فلا مانع من تقديم النية قليلاً على تكبيرة الإحرام[١].

ونجد الأحناف يجوزون تقديم النية بزمن غير يسير على الصلاة بشرط عدم الفصل بينهما بشيء ليس من جنس الصلاة، كأن ينوي المكلف عند الوضوء أنه سيصلي الظهر مع الإمام، ولما وقف للصلاة وكبَّر الإمام محرماً لم تحضره النية، فإن صلاته صحيحة، لأن النية المتقدمة تستمر إلى وقت الشروع في الصلاة حكماً، كما هو الشأن في الصيام، ولأن المقارنة ليست شرطاً، بالإضافة إلى أنها لا تخلو من الحرج[٢].

ولكن أي حرج يصيب المصلي لو ترك مشاغل الحياة جانباً، وضبط انتباهه، وحصر ذهنه، وجمع عزيمته بضع ثوان ليتوجه بمداركه ومشاعره وكليته لخالقه مخلصاً، مؤدياً الصلاة الواجبة عليه؟

إن القول بالتقدم اليسير للنية على الإحرام للصلاة يبدو أنه أولى بالقبول، وذلك ليستعد المسلم بعد النية إلى وعي وإدراك ما تشتمل عليه الصلاة من أقوال وأفعال تستلزم الخشوع والخضوع انطلاقاً من تكبيرة الإحرام.

إن ما سبق تقريره يتعلق بنية الإحرام في الصلاة عموماً، ولكن هنالك تقدم آخر خاص بنية الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في أحوال خاصة تيسيراً للمكلف على أداء عبادته.

فإذا ما طبقنا قاعدة مقارنة النية للمنوي تكون نية صلاة الجمع في أول الصلاة الثانية لأنها المجموعة[٣]، إلا أن الواقع شرعاً غير هذا، فإن نية الجمع تكون في الصلاة الأولى[٤]، وهو تقديم لها عن موقعها الأصلي.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٤٦٩/١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٦٧/١، ٦٨، والكاساني، بدائع الصنائع ١٢٩/١.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٢١.

(٤) انظر مثلاً: الدردير، الشرح الصغير ٤٩١/١، والسيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٢١، وابن قدامة، المغني ٢٧٩/٢.

٣ ـ الزكاة:

من المعلوم أن الزكاة تستدعي أمرين: إخراجها من المال المزكى عليه، ثم تفريقها على المستحقين أو إعطاؤها إلى الوكيل، أو مَن يسند إليه أمر جمعها من أولي الأمر كما أمر بذلك الإسلام، فما هو الوقت الذي تعتبر فيه النية شرعاً؟ هل هو وقت العزل للزكاة أو وقت الدفع؟

وإذا قلنا بجواز تقدم النية في الزكاة، فهل المقصود بذلك وقت التمييز أو الأداء؟

لا خلاف بين علماء المذاهب في أن الوقت الشرعي للنية في الزكاة هو إعطاؤها إلى مصرف من المصارف الثمانية المذكورة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[١].

وإذن فإن الوقت الشرعي للنية هو مقارنتها لإعطاء الزكاة لا وقت عزلها، لأنها عبادة، والأصل فيها المقارنة كسائر العبادات، إلا أن هذه المقارنة قد تدخل حرجاً على المزكين وخاصةً عند توزيع الزكاة، إذ يلزم صاحبها أن ينوي عند كل إعطاء.

ولأجل عسر تلك المقارنة فإن غالب فقهاء المذاهب يجيزون تقدم النية على الأداء بزمن يسير أو عند عزل الزكاة، أو دفعها إلى الوكيل سداً لحاجة الفقير[٢].

وقد ارتأى غير هذا الظاهرية الذين أسلفنا قولهم بالتقدم مطلقاً[٣] والجعفرية الذين تمسكوا بالمقارنة[٤]، في حين اختلف القول عند الزيدية[٥].

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر مثلاً: الرملي، نهاية المحتاج ٣ ١٣٧، ١٣٨، وابن قدامة، المغني ٢ ٢٣٨، ٢٣٩، والكاساني، بدائع الصنائع ٢ ٤١.

(٣) ابن حزم، المحلى ١/٧٧.

(٤) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١ ٩٠، ٩١.

(٥) ابن المرتضى، البحر الزخار ٢ ١٤١.

والظاهر أن القول بالتقدم اليسير للنية هنا على جانب كبير من الحق لما فيه من الليونة في أداء الواجب.

٤ ـ الصوم:

إن أكبر عبادة يتجسم فيها عسر مقارنة النية لوقت فعلها هي الصيام لمصادفة أوله ـ وهو طلوع الفجر ـ حالة نوم الإنسان غالباً. فهو إما أن يترك النوم بالكلية إلى موعد الإمساك، وفي هذا مشقة كبرى. وإما أن يغلبه النعاس فيفوته الوقت الحقيقي، وينجر عن ذلك فساد الصوم.

ولقد راعى الشارع هذا الظرف الشديد الذي يحف بأول العبادة، فخفف على المكلفين أداءها بجواز تقديم النية على أول الصيام ـ مهما كان نوعه فرضاً أو نفلاً أو أداءً أو قضاءً أو نذراً أو كفارةً ـ من الليل انطلاقاً من غروب الشمس، أو أي جزء من الليل مع عدم اعتبار ما يقع بعد النية من أكل أو شرب أو غيرهما، اعتماداً على قول الرسول ﷺ: **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»**[١].

إلا أن الحنابلة أجازوا تقدم النية على غروب الشمس، بأن تكون من النهار مع استصحاب حكمها إلى أي جزء من الليل[٢]. على أن هناك من الأباضية مَن سوغ تقديم النية من النهار بلا قيد[٣] ـ وهذا حسبما يبدو ـ تجاوز لحدود التيسير، ولأن ما قبل الغروب خارج عن إطار اليوم المراد صومه، ولهذا فالرأي الجدير بالقبول هو الذي ارتضاه جل العلماء، وصرح به الحديث الشريف المتقدم.

٥ ـ الأضحية:

ليس هناك اتفاق بين المذاهب على وقت نية الأضحية، فمنهم مَن يراه عند الذبح كالمالكية[٤]، ومنهم مَن يراه عند تعيينها أضحية بالقول أو الشراء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، تنوير الحوالك ١ ٢٧٠.

(٢) ابن قدامة، المغني ٣ ٩٣.

(٣) أطفيش، شرح النيل ٣ ٣٤٨.

(٤) الدردير، الشرح الصغير ٢ ١٤٧ ـ ١٤٩.

كالحنابلة والأباضية[١] إلا أن الأحناف أجازوا تقدم النية القليل عن وقت الذبح دفعاً للحرج في المقارنة[٢].

وجملة القول؛ فإن تقدم النية في العبادات مشروط بوجود المشقة وعسر المقارنة، وهذا مدفوع، أخذاً من النصوص الشرعية.

ج ـ تأخير النية:

سنتحدث هنا عن أمرين: تأخير النية عن وقتها الفعلي، ثم إدخال نية أخرى متأخرة أثناء العبادة.

١ ـ تأخير النية عن وقتها الفعلي:

إن جواز تأخير النية عن وقت العبادة لا يتسنى إلا في الصوم، حسبما يستفاد من بعض النصوص المفيدة لذلك ـ كما سيأتينا ـ وحتى في هذه العبادة فإن الفقهاء اختلفوا فيها، فالمالكية لا يقولون بالتأخير مطلقاً تمسكاً بالحديث السالف: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»، ولأن النية جعلها الشارع لتمييز المنوي، وأن ما لا يقارن الشيء لا يميزه[٣]

وقد انفرد ابن الماجشون[٤] بالقول بجواز تأخير نية الصوم بعد الصباح إذا لم يقع فيه أكل أو شرب، ثم حصل التحقق بأن ذلك اليوم من رمضان فأمسك المكلف، فإن نيته المتأخرة تجزئه، ولا يقضي يومه ذلك لأن الرسول ﷺ بعث إلى قرى الأنصار يوم عاشوراء: «**من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومَن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه**»[٥]

---

(١) ابن قدامة، المغني ٨/٦٣٠، وأطفيش، شرح النيل ٤/٢٠٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٧٢.

(٣) القرافي، الأمنية ١٣١ب، والذخيرة ١/١٤٣ب

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز المالكي ٢١٢ ـ ٨٢٧. وهو حنفي، وفيات الأعيان ٣/١٦٦، ١٦٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٣/١٥١، ١٥٢، والبخاري في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٢/٢٥١.

وقد رد القرافي عليه بإن النية شرط في أول الصيام، وتقدم بعض المشروط على الشرط محال[١].

وإلى ما ذهب إليه جمهور المالكية قال به الأباضية والظاهرية والجعفرية. اعتماداً على حديث تبييت النية للصيام، إذ هو يدل بصراحة على أن النية لا تقع إلا بليل[٢] غير أن الظاهرية والجعفرية استثنوا من ذلك نسيان النية ليلاً، فجوزوا لمن نسيها إبقاءها متأخرة قبل الزوال لدى الجعفرية[٣]، واليوم كله ولو بقي منه ما يساوي عقد النية حسب الظاهرية[٤].

فهؤلاء الذين سوغوا تأخير النية بعد طلوع الفجر أكثرهم أجاز ذلك في صوم التطوع توفيراً للأجر بشرط فقدان أي مفطر تمسكاً بعدد من الأدلة منها: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: **«يا عائشة، هل عندكم شيء؟»**.

قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء؟

قال: **«فإني صائم»**[٥].

وقد قال بتأخير النية عن وقت الصوم الشافعية والحنابلة والزيدية[٦] وكذلك الأحناف، إلا أنهم أضافوا إلى ما تقدم تأخير النية في أداء رمضان والنذر المعين[٧].

---

(١) الذخيرة ١/ ١٤٣ب.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٣٤٦/٣، ٣٤٧، وابن حزم، المحلى ١٧٠/٦، والمحقق الحلي، شرائع الإسلام ٣٨/١.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ٩٨/١.

(٤) ابن حزم، المحلى ١٦٣/٦ ـ ١٦٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصوم ٥٩/٣، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: النية في الصوم ٥٧١/١.

(٦) لرملي، نهاية المحتاج ١٥٦/٣، وابن قدامة، المغني ٩١/٣، ٩٢، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٨/٢.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٨٥/٢.

أما الوقت الذي يسمح فيه بتأخير النية عن بداية الصوم فقد تباينت أنظار العلماء القائلين بالتأخير حول تحديده فقال الحنابلة: تصح النية متأخرة قبل الزوال وبعده[١]، وقيده الحنفية بنصف النهار الشرعي[٢]، والشافعية بما قبل الزوال[٣].

وبعد هذا التقرير يظهر أن القول بجواز تأخير نية صوم التطوع المدعم خاصة بحديث عائشة أولى بالقبول، لأنه يتسم بالسهولة في هذا النوع من القربات، ولأنه مجلبة للأجر الوفير، حيث يمكن للمسلم التقرب إلى ربه بالصيام في أي يوم شاء إذا لم يجد أكلاً، وما لم يتناول مفطراً.

فهذا رائع حقاً لو أن الحديث المستدل به سلم من الاحتمال. بل إن القاضي عياض نفى حجيته تماماً، وأنكر أن يكون دالاً على صحة الصوم بنية متأخرة، وأوله تأويلاً حسناً غير مستبعد عقلاً، فحمل استفسار النبيّ ﷺ عائشة عن الأكل على ثلاثة وجوه ممكنة:

أ ـ أن الرسول ﷺ كان صائماً حقاً، ولما أحس بوطأة الصوم عليه أراد الإفطار فسأل عن الطعام، ولما لم يجد شيئاً استمر على صومه.

ب ـ أن يكون سؤاله ليعلم هل عندهم ما يقع الاحتياج إليه عند الإفطار، فتطمئن نفسه، ولا ينشغل باله بالعمل والكسب.

ج ـ أن يكون معنى «**إني صائم**»: لم آكل بعد شيئاً[٤].

فهذا الاحتمال مضعف لدليل القائلين بتأخير نية الصوم، ولهذا فالقول بتبييت النية ليلاً مطلقاً أسلم، وأولى من غيره.

٢ ـ إدخال نية أخرى متأخرة أثناء العبادة:

صفة هذه النية الثانية المتأخرة أن تقع أثناء العبادة التي ابتدئت بنية

---

(١) ابن قدامة، المغني ٩٦/٣.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٦٩/١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج ١٥٦/٣.

(٤) الأبي، إكمال الإكمال ٢٦٨/٣.

أخرى مثل: نية الجمع بين الصلاتين؛ فإنها تكون في الصلاة الأولى بدون تحديد في أولها أو في وسطها أو في آخرها[١].

وقد ذكر عز الدين بن عبدالسلام عدة أمثلة في هذا الغرض نذكر منها اثنين:

١ ـ أن ينوي المتنفل ركعة واحدة ثم يريد زيادة ركعة أخرى. فتصح الركعة الأولى بالنية الأولى، ويصح ما زاد عليها بالنية المتأخرة.

٢ ـ إذا نوى المسافر القصر ثم نوى الإتمام بعد الشروع في الصلاة فإن الركعتين الأوليين تصحان بالنية الأولى، وأما الركعتان الأخيرتان فتصحان بالنية الثانية. لأن المقصود بالنيتين تمييز رتبة الظهر عن غيرها، وقد تحقق ذلك بالنيتين[٢].

وهكذا ظهر بوضوح صحة العبادة بنية متأخرة إلا أنها مشروطة باقتران العبادة بنية سابقة، كما إنها ليست مطردة في العبادات والقربات، بل هي من النوادر.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الجمل، حاشية على شرح المنهج ١/٦١١.
(٢) قواعد الأحكام ٢١٦.

الفصل الخامس
حال الناوي بعد إيقاع النية

العمل المنوي لا يخلو أمره إما أن يستدعي القيام به وقتاً قصيراً، وإما أن يتطلب وقتاً طويلاً، فالأعمال التي يقتضي إنجازها وقتاً قصيراً لا يتعدى زمن عقد النية فيها ـ كنية الاستثناء في اليمين والكنايات في العقود ـ أمرها واضح، غنية عن البيان لأن الناوي ليس له إلا حال واحد.

أما الأعمال المتعددة الأجزاء كالطهارة والصلاة، أو التي تستغرق ساعات عديدة كالصيام، أو أياماً كالحج فهي المرادة بهذا المبحث، لأننا نريد معرفة حال الناوي بعد إيقاعه للنية، فهل عليه أن يستصحبها ذكراً إلى نهاية العمل؟ وإذا كان هذا يبدو عسيراً فما الذي يعوضها؟

وأيضاً فإن هذه النية كثيراً ما تعزب عن الخاطر، فهل لذلك تأثير على العمل؟

وقد يبدو للناوي قطع نية العمل المشروع، فهل إن هذا الرفض مخل به؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة لا بدّ من تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام:

استصحاب النية في العمل ـ عزوبها أثناءه ـ تأثير رفض النية في العمل الشرعي.

١ ـ استصحاب النية في العمل:

ما هي النية التي يجب أن تصحب العمل الذي يستغرق القيام به

دقائق أو أياماً؟ فهل هي النية الفعلية الحقيقية التي تقارن بداية العمل أو هي النية الحكمية التي هي حكم الشارع للناوي باستمرار نيته الأولى إلى الانتهاء من عمله؟

المعروف شرعاً أن النية التي تصاحب العمل هي الحكمية لأنه يعسر على المكلف استحضار نيته في كل مراحل العبادة وأجزائها، إذ في ذلك تكليف بما لا يطاق وحرج شديد، وهذا كله مرفوع بنصوص الشريعة الغراء التي منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

ومن أجل رفع الحرج تقرر شرعاً أن تصاحب النية الحكمية الأعمال بعد الشروع فيها، وتكون مجزية عن النية الفعلية الحقيقية، على أن بعض العلماء كابن قدامة لا يرى مانعاً في استحباب مصاحبة النية الحقيقية ذكراً في الطهارة[٣]، وقد ذهب إلى هذا أيضاً عز الدين بن عبدالسلام[٤].

بينما نجد المازري يقول بعدم استصحابها ذكراً مطلقاً، بناءً على أن العبادة ذات الأجزاء تنزل منزلة العبادة التي هي جزء واحد، وتكون النية الواقعة في ابتداء الأجزاء هي المصاحبة لسائر الأجزاء حكماً، تيسيراً على المكلف في الصيام والطهارة والصلاة والحج وسائر العبادات، حيث أجريت النية فيها مجرَى واحداً، وإن كانت مشقة ذلك في بعضها أشد من بعض[٥].

ويبدو مما تقدم أنه لا أحد يقول بوجوب استصحاب النية ذكراً وحتى في الطهارة فهي مستحبة عند الاستطاعة ومن غير إحراج، وإلا فالحكمية كافية.

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) المغني ١: ١١٣.

(٤) قواعد الأحكام ٢١٣.

(٥) شرح التلقين ١: ٢ب، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١: ٦٩.

إن الذي تجب ملاحظته هنا هو أن استصحاب النية الحكمية مشروط بعدم وجود ما ينافيها، أي: ما يقتضي قطع النية أو إبطالها كالشك فيها، وقد نبه إلى هذا المازري في قوله: فاستصحابها حكماً إنما يصح ما دام العمل متصلاً ببعضه بعض... كمن ذكر عضواً من أعضاء الطهارة بعد انفصاله عنها بزمن طويل فإنه يجدد نية غسله[١]، ولا تجزئه النية الحكمية ومثل هذا إذا اقتضى الأمر زيادة ركعة في الصلاة لإصلاحها، كمن نسي سجدة من الركعة الأولى، ثم تذكرها في آخر الصلاة فإنه ـ والحال هذه ـ يقوم إلى ركعة خامسة عوضاً عن الأولى، وهي تستلزم نية جديدة، لأن النية المتقدمة لا تتناول إلا الصلاة العادية، أما المرفعة فلا[٢].

٢ ـ عزوب النية:

تفيدنا اللغة أن العزوب هو البعد والغيبة والذهول، فيقال: عزب عني فلان: بعد، وعزب عن فلان حلمه: غاب عنه، واعزبت الإبل: بعدت عن الكلأ[٣].

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[٤]، أي: لا يبعد ولا يغيب عن الله عزَّ وجلَّ ولو وزن ذرة في الأرض ولا في السماء.

فمعنى عزوب النية ـ حينئذٍ ـ ذهول صاحبها عنها وبعدها عن العمل الذي هو بصدده، ولم ينته منه بعد، كمن يدخل المسجد بنية الاعتكاف ثم ينهمك في الصلاة والذكر فينأى فكره عن تذكر تلك النية التي دخل بها للعبادة، ولم يبق مصاحباً لعمله ذاك إلا النية الحكمية مثلما أسلفنا.

أما معرفة تأثير عزوب النية في العمل؛ فإن ذلك يتقضي منا بيان نوعه هل هو عبادة أم غيرها؟

فالعزوب في غير العبادات لا يخل بالعمل. لأن المعتبر دائماً هو النية

---

(١) شرح التلقين ١/ ٢ب.

(٢) القرافي، الفروق ١/٢٠٢، ٢٠٣.

(٣) الجوهري، الصحاح ١/١٨٠، ١٨١.

(٤) يونس: ٦١.

الحكمية المنبثقة عن الفعلية، فإذا أخلص العبد في أول العمل ثم ذهل عن الإخلاص بعد ذلك يكون من المخلصين إلى أن يخطر بباله الرياء الذي هو ضد الإخلاص فينتفي الحكم الأول[١].

ومما يدخل في هذا الإطار الإيمان فإنه إذا تغلغل في أعماق الإنسان، ثم غفل عنه يعتبر مؤمناً، وتنطبق عليه أحكام المؤمنين دنيا وأخرى ما لم يلابس الكفر، حتى ولو خرس لسانه حال الموت، وتعذر عليه استحضار الإيمان والنطق بالشهادة[٢].

ومثلما قيل في الإيمان يقال في الكفر وهكذا، فإن الغفلة عن النية لا تؤثر في العمل سواء أكان حسناً كالتواضع والجهاد في سبيل الله، ونشر العلم أم قبيحاً كالكبر ونشر الفساد في الأرض والنفاق وما شاكل ذلك[٣].

وقد بيّن القرافي أن كل معنى مأمور به أو منهي عنه يدخل في هذه القاعدة التي أجمع العلماء عليها، لأن الحكميات فرع الفعليات، بدليل قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾﴾[٤]، فإنه لا كفر يوم القيامة لبروز الحق واضحاً لكل واحد. وإنما المراد بالكفر الفعلي الذي مات عليه صاحبه[٥].

أما عزوب النية في العبادات فإنه مغتفر حسب القاعدة المقررة سابقاً، لوجود الحرج الشديد في استصحاب النية طيلة العبادة، وخاصة في الصوم. ولذلك فلا ضرر يلحق العبادات من جرائه. إلا أن بعض الفقهاء رأوا أن ذلك العزوب يؤثر في الوضوء والصلاة.

ففي الوضوء قيد عدد من العلماء اغتفار عزوب النية بعد غسل الوجه الذي هو أول الفرائض. وإن كان قبل ذلك، أي: عند غسل اليدين، أو

---

(١) القرافي، الفروق ١/٢٠٠ ـ ٢٠٣.
(٢) القرافي، الفروق ١/٢٠٠ ـ ٢٠٣.
(٣) القرافي، الفروق ١/٢٠٠ ـ ٢٠٣.
(٤) طه: ٧٤.
(٥) الفروق ١/٢٠٢.

المضمضة، أو الاستنشاق فغير مغتفر، وعلى المتوضىء حينئذٍ استصحاب النية ذكراً إلى غسل الوجه، خلافاً لمن أطلق اغتفار العزوب، بناءً على أن غسل الأعضاء المسنونة أفعال راتبة، وهو قول ضعيف[١] لأنه لا شيء يمنع المتوضىء من استصحاب ذكر النية في وقت قصير.

وعزوب النية في الصلاة غير ممكن لأنها تستدعي حضور القلب ويقظة الفكر، لا شرود الذهن وغفلة الخاطر عن ملاحظة الأقوال والأفعال، ومع هذا فإن غالب الفقهاء رأوا أن عزوب النية في الصلاة لأمر دنيوي لا يؤثر في صحتها، لأن التحرز من ذلك متعذر[٢] بقطع النظر عن كون ذلك الأمر الدنيوي الصارف للنية متقدماً عن الصلاة أو طارئاً عليها[٣]. لأن النية ـ كما قال ابن قدامة ـ لا تعتبر حقيقتها أثناء العبادة وأكبر دليل على ذلك الصوم[٤].

ويحكى عن سحنون[٥] ـ حسب القرافي ـ أنه كان إذا عزبت نيته في الصلاة أعادها. إلا أن هناك من علماء المالكية من فصل في سبب العزوب فقال: إن كان بأمر طارىء على الصلاة عارض لها لم يؤثر فيها، وإن كان بأسباب متقدمة على الصلاة واقعة باختيار المرء تتعلق بالدنيا وأعراضها، يصير مضراً، ويقوى حينئذٍ ترك الاعتداد بتلك الصلاة لعدم صرف الخواطر التي يمكن تبديدها[٦].

ونقل القرافي عن القاضي أبي بكر العربي[٧] قوله: إن الله تعالى سمح

---

(١) انظر: أطفيش، شرح النيل ١٤٩/١، والحطاب، مواهب الجليل ١ ٢٤٠، والشيرازي ١٤/١.

(٢) انظر مثلاً: ابن قدامة، المغني ١١٣/١، والقرافي، الذخيرة ١ ٥١١، وابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٧/١.

(٣) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢٤٦/١.

(٤) المغني ٤٦٧/١.

(٥) عبدالسلام بن سعيد التنوخي ١٦٠ ٧٧٧ ـ ٢٤٠ ٨٥٤، المدونة الكبرى، رواية سحنون ٢٤٩/١، ٢٥٠.

(٦) الذخيرة: ٥١١/١.

(٧) أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري ٥٤٣ ١١٤٨، القبس، نسخة المنتصر ٩٢ ٩٩.

للعباد في استرسال الخواطر في الصلاة بما ليس منها، فإذا ذكر عاد إليها. فإن استمر مختاراً من قبل نفسه، وأعرض عن صلاته بطلت.

إن الفقهاء يرون أن الذي يقع في الصلاة من الخواطر لا يؤثر في صحتها، وليس مجزياً عند الزهاد[١] الذين التزموا التجرد في عباداتهم عن كل مشاغل الدنيا وأغراضها الزائلة.

واختلف القول عند الأباضية في هذا، فمنهم مَن يرى فساد الصلاة إذا لم يقع كبح جماح الخواطر المخامرة للذهن المبعدة له عن التفكير فيما تتطلبه الصلاة، ومنهم مَن يرى صحة الصلاة مع فقدان الأجر والحرمان من الثواب[٢] اعتماداً على الحديث الشريف الذي رواه ابن حبان[٣] في صحيحه: «**إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها، ثلثها، ربعها**...»، حتى ذكر عشرها[٤].

فقد دلّ هذا الأثر على أن له صلاة مطلقاً، ولو لم يحضر قبله في شيء منها[٥]، والمراد بالثلث والربع ونحوه ـ كما ذكر القرافي نقلاً عن الفقهاء ـ: الثواب لا الإجزاء والصحة. فهناك واجبات يثاب عليها المكلف، وهنالك واجبات تكون مقبولة صحيحة ولا ثواب عليها[٦] وهذا بناءً على أن الفقهاء دأبهم النظر إلى الفعل المأمور به شرعاً من حيث ما يتطلبه من شروط وأركان ليكون صحيحاً.

وإذا كان هذا العزوب لا مفر منه في الصلاة فإنه يجب على المصلي حمل نفسه على مقاومته بقطع أسبابه كلما لاح له شيء منه في خاطره،

---

(١) الذخيرة ١/٥١١.

(٢) أطفيش، شرح النيل ٢/٤١٣، ٤١٤.

(٣) أبو حاتم محمد بن حبان ٣٥٤/٩٦٥، السبكي، طبقات الشافعية ٢/١٤١ ـ ١٤٣.

(٤) لم أعثر على صحيح ابن حبان وقد ذكر الحديث في عدة كتب منها: الفروق ٢/٥٣، وشرح النيل ٢ ٤١٣، ٤١٤.

(٥) القرافي، الذخيرة ١ ٥١١، أطفيش، شرح النيل ٢/٤١٣، ٤١٤.

(٦) الفروق ٢ ٥٣.

ليعيش لحظات المناجاة والتقرب في جو الصدق والصفاء والسمو. أما إذا استرسل العزوب ووقع الاكتفاء بالنية الحكمية فإن أثره في نقصان الثواب أمر لا ريب فيه.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن هذه المسألة وقع تناولها في مدخل هذه الدراسة عند الحديث عن العمل الذي يراد به وجه الله تعالى أو غرض آخر، وقد بسطنا القول هنالك بما فيه الكفاية.

٣ ـ تأثير رفض النية في العمل الشرعي:

مفهوم الرفض:

قبل بحث أثر الرفض في الأعمال الشرعية ينبغي تعريف الرفض أولاً.

تقول: رَفضت الأمر وأرفضه بفتح العين وكسرها رفضاً بسكون الفاء وفتحها: تركته، وأتركه.

ويقال للشيء: رفيض ومرفوض: أي: متروك، ومن هذا الباب: الروافض هم جند تركوا قائدهم وانصرفوا[1].

وإذا كان الرفض هو الترك فيكون معنى رفض النية في الفقه: تركها، أي: القصد إلى قطع العمل المصاحبة له، والإعراض عنه تماماً، وإذن فهل لهذا الرفض أثر في العمل من حيث صحته أو فساده؟

إن هذا الرفض لا يخلو حاله إما أن يكون في العبادات وإما أن يكون في غيرها، ولهذا فإن هذا المبحث يفرض علينا تقسيمه إلى عنصرين: رفض النية في العبادات، ورفضها في غير العبادات:

١ ـ رفض النية في العبادات: عرفه الحطاب بأنه تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم[2] مثل مَن يشرع في الطهارة تحقيقاً لمقصد الشارع في دخول المسجد أو الصلاة أو مس المصحف، ولما يغسل يديه إلى المرفقين يرفض نية ضوئه ذاك، أو بعد الوضوء يرفض تلك النية.

---

(١) الجوهري، الصحاح ٣/١٠٧٨، وابن منظور، لسان العرب ١/١١٩٦، ١١٩٧.

(٢) مواهب الجليل ١/٢٤٠.

فرفض النية حينئذٍ يكون تارةً في أثناء العبادة، وطوراً بعد كمالها، ومن هنا فإن تقرير هذا العنصر سيتناول ذينك القسمين.

أ ـ **رفض النية أثناء العبادات**: العبادات التي تحتمل الرفض هي ذات الأجزاء التي تستغرق وقتاً للقيام بها، وقد ذكر الفقهاء أنها ثمانية: الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة.

ومما يتبادر إلى الذهن طبقاً لقول الرسول ﷺ: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**»، أن مجرد قطع النية قبل إتمام العبادة المأمور بها قاضٍ عليها بالإلغاء وعدم الاعتبار لمناقضة هذا الرفض لحكم الشارع الذي كلفنا بأدائها كاملة على الوجه الصحيح، إلا أن أنظار العلماء المجتهدين اختلفت حول تأثير هذا الرفض في تلك العبادات أو عدمه.

فالأحناف يرون أن مجرد رفض النية لا يفسد العبادة مهما كان جنسها حتى تنقطع فعلاً، فالصلاة مثلاً لا تبطل إلا إذا كبر محرماً لصلاة أخرى[١]. بينما يرى الشاطبي المالكي[٢] تأثير الرفض في مطلق العبادات وهو ما صرح به في قوله: «وإنما يصح الرفض في أثناء العبادة إذا كان قاصداً بها امتثال الأمر ثم أتمها على غير ذلك، بل بنية أخرى، ليست بعبادته التي شرع فيها، كالمتطهر ينوي رفع الحدث، ثم ينسخ تلك النية بنية التبرد أو التنظيف من الأوساخ البدنية[٣].

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ـ أيضاً ـ استناداً إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**وإنما لكل امرىءٍ ما نوى**»، الذي هو صريح الدلالة على أن مَن نوى إبطال عمل ما فله ما نوى[٤]، في حين رأى العديد من العلماء التفصيل في تلك العبادات، فمنها ما يقبل الرفض ومنها ما لا يقبله، ومنها

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١/٧٨.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي المالكي ٧٩٠/١٣٨٨، التنبكتي، نيل الابتهاج ٤٦ ـ ٥٠.

(٣) الموافقات ١/٢١٧.

(٤) المحلى ٦/١٧٤، ١٧٥.

المختلف فيه. وها نحن نستعرض ذلك لمعرفة مختلف آرائهم وأولاها بالقبول.

فالرفض في الوضوء مفسد له عند الأباضية[١]، ولا يؤثر في صحته عند الحنابلة والشافعية على القول الأصح[٢]، وهو ما ذهب إليه المالكية حسب القول المشهور. لأن المقصود من النية: التمييز، والوضوء متميز بغسل الأعضاء، فحاله هذا يجعله مستغنياً عن النية، فلا يؤثر فيه مجرد رفضها[٣].

ولأن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية فيكون الرفض فيه غير متأكد[٤]، فهذا التعليل - حسبما يبدو - يجعل الحق إلى جانبهم.

ورفض النية في الغسل غير مؤثر عند الشافعية والحنابلة مثلما سبق في الوضوء. ولكنه ناقض لهذه الطهارة في المذهب المالكي[٥] الذي يظهر أن جانبه أقوى لأن الرفض معناه: ترك الطهارة، وهذا ناقض لها.

وارتفاض النية في الصلاة مبطل لها عند الشافعية والحنابلة والمالكية، لأن النية شرط في جميعها، وقطعها معناه: إبطال هذا الشرط. وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط[٦] خلافاً للجعفرية الذين يرون عدم تأثر الصلاة بذلك[٧].

ويرى المالكية أن قطع النية في الصوم مفسد له إلا إذا علقه على

---

(١) أطفيش، شرح النيل ١/٧٥.

(٢) ابن قدامة، المغني ١/١١٣، والسيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٣٤.

(٣) القرافي، الأمنية ١٣٣ب، والفروق ٢/٢٧.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ١/٢٣٩، ٢٤٠، والزرقاني، شرح مختصر خليل ١ ٨٣.

(٥) الأمير، ضوء الشموع ١/٨٠.

(٦) الشيرازي، المهذب ١/٧٠، وابن قدامة، المغني ١/٤٦٦، ٤٦٧، والقرافي، الذخيرة ١/٥١١.

(٧) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١/٥٢.

تناول مفطر ما، ولم يحصل، فإنه لا يؤثر[١].

ويذهب الزيدية إلى أن هذا الرفض لا يخل بهذه العبادة، ويعتبرون النية ـ هنا ـ من أحاديث النفس المدفوعة. يقول الرسول ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»[٢]، ولهذا فالصوم صحيح[٣].

واختلف القول في هذا عند الشافعية. فالسيوطي ذكر أن القول الأصح هو عدم تأثر الصوم بنية الرفض، وأبو إسحاق الشيرازي وعز الدين بن عبدالسلام قالا: أن الأصح هو تأثير الرفض[٤].

وهو ما اختاره أيضاً ابن قدامة، لأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء هذه العبادة، وخلو جزء منها، مزيل لحقيقة النية[٥]، ولهذا فإن القول بتأثير نية الرفض في الصوم أجدر بالقبول.

وذهب المالكية إلى أن رفض النية في الاعتكاف مفسد له[٦] خلافاً للشافعية في القول الأصح[٧].

أما الحج والعمرة فلا يتأثران بهذا الرفض عند أكثر المذاهب لتعين هاتين العبادتين بمواضيع معينة، ولاحتوائهما على أعمال مالية وبدنية، ولأن الحج ـ إضافة إلى ذلك ـ عبادة شاقة يلزم المضي في فاسدها[٨]. ولهذا فإذا وقع رفض نية الإحرام قبل الإتيان بالأفعال المطلوبة، كالسعي والطواف ثم

---

(١) الزرقاني، شرح مختصر خليل ٢٦١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران ١٦٨/٦، ١٦٩.

(٣) ابن المرتضى، البحر الزخار ٢٣٨/٢.

(٤) الأشباه والنظائر في الفروع ٣٤، والمهذب ١٨١/١، وقواعد الأحكام ٢١٤.

(٥) المغني ١١٨/٣، ١١٩.

(٦) الأمير، ضوء الشموع ٨٠/١.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٣٤.

(٨) انظر مثلاً: الحطاب، مواهب الجليل ٢٤٠/١، ٢٤١، والسيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٣٥، والعز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام ٢١٤.

أتي بهما تكون صحيحة، لأن الإحرام لا يرتفض بخلاف رفض الطواف أو السعي إذا حصل في الأثناء يرتفض، ويكون المرء كالتارك له أو كأنه فعله بدون نية فيأتي بغيره[١].

والجدير بالذكر هو أن هنالك عبادات أخرى تتأثر بمجرد الرفض للنية وهي:

١ ـ **صلاة السفر**: إذا نوى المسافر الإتمام أثناءها وعدل عن القصر تحول فرضه إلى أربع ركعات بمجرد رفض نية السفر[٢]، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الذي يرى ترتب الإثم زيادة على ذلك[٣].

٢ ـ رفض نية الاتجار بالمال وتعويضها بنية القنية يجعل الحول منقطعاً بمجرد ذلك الرفض ويصير المال للقنية لأنها الأصل[٤].

٣ ـ رفض المصلي لنية الجماعة إذا أطال الإمام الصلاة، وكان للمأموم عذر أجبره على إتمام الصلاة فذا، كمرض أو خوف من ضياع مال، ونحو ذلك، لما روي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل من المأمومين فصلى. ولما سمع به معاذ قال له: «إنك منافق»[٥] فأخبر الرجل الرسول ﷺ بالأمر فقال لمعاذ: «**أتريد أن تكون فتاناً[٦] يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ**: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»[٧].

---

(١) الدردير، الشرح الصغير ١١٨/٢، ١١٩.

(٢) انظر مثلاً: الصاوي على الشرح الصغير ١ ٤٨٨، والسيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٣٥، وابن قدامة، المغني ٣ ٣٦، ٣٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١ ٧٩.

(٣) المحلى ٣٠/٥.

(٤) انظر مثلاً: السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٣٥، والصاوي على الشرح الصغير ٦٤١/١، وابن قدامة، المغني ٣٦/٣، ٣٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١ ٧٩

(٥) ليس المراد بذلك إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، بل كما قال عياض الخلاف على الأئمة نفاق، الأبي، إكمال الإكمال ٤٦٦/٢، ٤٦٧.

(٦) الفتنة: التطويل المؤدي إلى ترك صلاة الجماعة أو كراهيتها، ابن حجر، فتح الباري ١٦٤/٢.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ٤٢/٢، والبخاري في كتاب الصلاة، باب إذا طول الإمام ١٧٢/١.

إن انصراف هذا الرجل يحتمل أن يكون قطع الصلاة مع الإمام ثم صلاها منفرداً، ويحتمل أن يكون قد استمر في صلاته ورفض نية الجماعة فقط؟

بيد أن الذي أكده ابن حجر هو الثاني اعتماداً على أن سائر الروايات تدل على أن هذا المصلي قطع القدوة بالإمام فقط، ولم يخرج عن الصلاة، بل واصلها[١].

أما ثواب الجماعة لما سبق من الصلاة فذكر السيوطي أنه يسقط[٢].

والآن نتساءل عن الباعث على هذا الرفض للنية أثناء العبادة: هل اقتضاه عذر ما، أو دفع إليه اللعب والعبث بالعبادات التي تتطلب الخضوع والامتثال؟

فإن كان الأول فإن العبادة ستنقطع بسبب ذلك، وإن كان الثاني فينبغي معاملة هذا الرافض بنقيض مقصوده وتأديبه، والحكم عليه بإبطال عبادته، استناداً إلى نص الحديث: **«وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»**، دون الدخول في جدل عقلي حول تأثير هذا الرفض.

ولعل الفقهاء الذين يقولون بعدم تأثير الرفض في العبادات راعوا أنه من الخير استئناف النية المرفوضة والتلبس بالعبادة التي تجلب لصاحبها كل الخير، وتهديه إلى أقوم السبل، لا قطع العبادة، وإبعاد الرافض عن موطن التقرب وقطع الطريق بينه وبين الله؟

ب ـ **رفض النية بعد كمال العبادة**: قد يكون للرفض أثناء العبادات مبرر، ولكن رفض النية بعد كمال العبادة تصرف خطير جداً لأن فيه تجاوزاً لحدود الشرع الواضحة المعالم، ومنافاةً لما تقرر عند المؤمنين وثبت لديهم بالنصوص القاطعة: إنه ما من عمل قام به المرء ـ خيراً كان أو شراً ـ يسجل عليه، وأن العبادة التي يقع القيام بها بانصياع وإخلاص مع توفر أركانها وواجباتها وشرائطها وتجنب موانعها تكون مقبولة وليس في وسع أي مخلوق نقضها وإبطالها وتغيير شيء منها.

---

(١) فتح الباري ٢/١٦٣.

(٢) الأشباه والنظائر في الفروع ٣٥.

فمن صام يوماً حسب المنهج الشرعي لا يمكن له إبطال تلك العبادة بمجرد رفضه لنيتها ويكون هذا الرفض غير معتبر، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «إذا صلى أو صام أو حج كما أمر، ثم قصد في نفسه أن ما وقع من العبادة لا يصح له، أو لا ينعقد قربة، وما أشبه ذلك فهو لغو»[١].

ومقتضى كلام القرافي في كتاب «الأمنية» أن الرفض مؤثر ولو بعد كمال العبادة حسب رأي البعض من العلماء[٢].

وهذا الحطاب نقل عن ابن رشد[٣] أن القول بعدم تأثير الرفض بعد كمال العبادات أصح عنده، لأن الرفض يرجع إلى التقدير - أي: تقدير وجود النية في العبادة كالعدم - لأن الواقع يستحيل رفعه، والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل، والأصل عدمه، وأيضاً فلأنه إثر الفراغ من الفعل يسقط التكليف به، ومَن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه فعليه بالدليل[٤].

وذكر الحطاب نقلاً عن ابن عبدالسلام أن الخلاف حول تأثير الرفض بعد كمال العبادات مقصور على الطهارة، بناءً على أنها تنقضي حساً وينتهي فعلها، ولكن أثرها الذي هو رفع الحدث باقٍ[٥].

وهذا ما جاء عن السيوطي الذي نقل إجماع العلماء على أن مَن نوى قطع عبادة ما بعد الفراغ منها لم تبطل، ما عدا الطهارة فقد اختلف فيها[٦].

وسبب اختلاف العلماء في هذا - كما قال الشاطبي - هو اختلافهم في نظرتهم إلى الطهارة، فمن اعتبر الوضوء عبدة مستقلة بنفسها بصرف النظر عن اشتراطها في الصلاة قال: بعدم تأثير الرفض، ومَن نظر إلى أن الوضوء

---

(١) الموافقات ١/٢١٤.

(٢) الأمنية ١٣٣ب.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي ٧٣٢ ١٣٣١. وتسكتي. نيل الابتهاج ٢٣٥، ٢٣٦، وابن فرحون، الديباج ٣٣٤ - ٣٣٦.

(٤) مواهب الجليل ١/٢٤١.

(٥) مواهب الجليل ١/٢٤٠.

(٦) الأشباه والنظائر في الفروع ٣٤.

شرط صحة للصلاة وكأنه جزء منها لم يعتبر تمامه إلا بعد أداء الصلاة. وحينئذٍ يكون رفضه قبل الصلاة من قبيل الرفض في الأثناء وهو مخل به[١]. ويبدو أن ربط الوضوء بالصلاة فقط غير ممكن، لأنه مفتاح الإباحة لعدد من الممنوعات كمس المصحف والدخول للمسجد.

ولهذا فالرأي المعتبر عند مالك هو استقلالية الوضوء، فقد روي عنه: أن المكلف إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة لا تفسد لحصول المقصود منها[٢].

فهذا هو ما عليه الفتوى عند مالك ـ كما ذكر الحطاب ـ لأن ما حصل يستحيل رفعه[٣]. وهذا أيضاً مذهب الأباضية والحنابلة[٤] والظاهرية إلا أن ابن حزم يضيف ترتب الإثم على الرافض[٥].

لقد أشكل على الفقهاء رفض النية في العبادات وإمكانية صحته، لأن معنى هذا الرفض رفع الواقع الذي هو محال. إذ لا يتصور أن يرتفع الشيء بعد وقوعه، وكيف يمكن أن يكون ما وجدت نيته في الزمن المنقضي مرتفعاً؟

وقد تصدى القرافي لتحليل هذا المشكل في كتابه «الفروق»[٦]، وخصص له الباب الأخير من كتابه «الأمنية في إدراك النية»، وعالجه بشكل موضوعي موضحاً إياه بعديد الأمثلة الفقهية في إطار «قاعدة التقديرات الشرعية» التي هي إعطاء الموجود حكم المعدوم وإعطاء المعدوم حكم الموجود، ثم انتهى إلى القول الذي لا يدع مجالاً للشك: إن الرفض من باب تقدير رفع الواقع الموجود لا رفضه، وهو بهذا ممكن وواقع[٧].

---

(١) الموافقات ١/٢١٧، ٢١٨.

(٢) القرافي، الأمنية ١٣٣ب.

(٣) مواهب الجليل ١/٢٤١.

(٤) أطفيش، شرح النيل ١/٧٥، وابن قدامة، المغني ١/١١٣.

(٥) المحلى ٦/١٧٤، ١٧٥.

(٦) الفروق ١/٢٠٣، ٢ ـ ٢٧، ٢٨.

(٧) الأمنية من ١٣٣ب إلى آخر الكتاب.

وقد تناول هذا الموضوع ـ أيضاً ـ الصفتي[١]، ولخص المذهب المالكي نظماً في الأبيات [رجز]:

والغسل والوضوء في الأثناء ارتفـ ضـا فـقـط بـلا خـلاف
كالصوم والصلاة في المشتهر ومثله اعتكافهم في الأظهر
تيمم يرفض يا ذا مطلقا هذا هو القول الذي ارتضى
والحج والعمرة مطلقاً فلا يرتفضان فافهمن ما نقلا[٢]

٢ ـ رفض النية في غير العبادات:

الحديث هنا يتعلق برفض نية التصرف في المعاملات المستوفية للشروط والأركان المستكملة لصورتها الظاهرية المطلوبة شرعاً، لا التصرف الذي لم تتوفر مقوماته. فإنه غير معتبر، ولا يترتب عليه أي التزام. ولذلك فإن الذي يعنينا هو الأول.

أما حكمه فهو لا يختلف عما تقرر في رفض العبادات بعد كمالها، أي: إلغاء هذا الرفض واستحالة وقوعه. لأنه لا معنى للتلاعب بالحقوق ولا التفات لمن يتراجع في العقود لاشتراط صدورها ممن هو أهل لتحمل المسؤولية.

وقد تعرض الشاطبي لهذه المسألة وبيَّنها بياناً شافياً، ومن المفيد جداً اقتطاف شيء من كلامه، قال: إن متعاطي السبب إذا أتى به بكمال شروطه، وانتفاء موانعه، ثم قصد أن لا يقع مسببه، قصد محالاً، وتكلف رفع ما ليس له رفعه، ومنع ما لم يحصل له منعه.

«فمن عقد نكاحاً على ما وضع له في الشرع، أو بيعاً، أو شيئاً من العقود ثم قصد أن لا يستبيح بذلك العقد ما عقد عليه، فقد وقع قصده عبثاً، ووقع المسبب الذي أوقع سببه.

---

(١) يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري الصفتي ١١٩٣ ١٧٧٩. البغدادي، هدية العارفين ٢/٥٨٩، ٥٧٠.

(٢) حاشية الصفتي على ابن تركي ٤١.

«وهكذا الأمر في الأسباب الممنوعة، وفيه جاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[1]، ومن هنا كان تحريم ما أحله الله عبثاً من المأكول والمشروب والملبوس والنكاح، وما أشبه ذلك، فجميع ذلك لغو»[2].

إن مقاصد الشريعة واضحة، وليس لأي كان تعطيلها، أو تغيير مجراها، ومَن رام ذلك فقد أراد محالاً، وصنع باطلاً لأنه ـ كما ذكر الشاطبي ـ مناقض لمقصد الشارع، وكل مقصد مناقض له فهو باطل[3].

إن هذا الحكم مبني على مقتضى ظاهر التصرفات، ولكن هل ينطبق هذا ـ أيضاً ـ على العمل الذي يبدو صحيحاً من حيث الشكل والصورة الخارجية واستيفاء القبول والضوابط والأركان، مع أن صاحبه يضمر نية سيئة وغرضاً خبيثاً ومناقضة لمقصد الشارع؟

لقد أسلفنا القول على هذا النوع من التصرفات في الفصل الأول أثناء الحديث عن وظيفة النية في غير العبادات، وبالتحديد في عنصر «النوايا المناقضة لمقصد الشارع» وفيما ذكرناه ـ هنالك ـ كفيل بالجواب عن السؤال المتقدم، ولكننا نلاحظ أنه ليس في كل حالات هذا القسم رفض للنية بعد إتمام التصرف، بل قد يكون الرفض سابقاً، لأن النية المناقضة لمقصد الشارع قد تكون موجودة منذ التصريح بالصيغة الدالة على انبرام العقد.

لقد ثبت إذن أنه لا معنى لرفض النية بعد كمال الأعمال، لأن تصرف الإنسان لا يكون إلا في حدود طاقته البشرية، وضمن الإطار الشرعي الواضح المعالم الذي لا يمكن لأي كان تجاوزه، ومَن حاول ذلك خرج عن نطاق الطاعة والامتثال، وعرض نفسه للخيبة والخسران.

(١) المائدة: ٨٧.

(٢) الموافقات ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٣) الموافقات ١/ ٢١٤، ٢١٥.

الفصل السادس
جواز تعدد النية في بعض العبادات

إذا كان الغرض من إيجاب النية في العبادات التمييز بين ما هو لله تعالى، والتقرب به إليه، وبين ما هو لغيره، فإن هذا يستدعي منا إفراد كل عبادة بنيتها ليتحقق الإخلاص فيها لله تعالى، إلا أن الشارع أباح لنا مع ذلك تعدد النية في بعض العبادات تحقيقاً لمصالح يطلبها المكلفون، ولا تتنافى مع الإخلاص، ولا تؤثر في صحة الفعل المأمور به.

إن هذه النية المخالطة لبعض العبادات قسمان: نية ليست من جنس العبادات المقصودة، ونية من جنسها، وسنبحث كل قسم على حدة.

١ ـ **النية المشاركة للعبادات وليست من جنسها**: سبق أن أوضحت في المدخل حكم التشريك في النية بين القربات والأغراض الدنيوية المباحة، ولكن ذلك كان بصورة عامة.

ولهذا فإنا ما سأتحدث عنه هنا هو التشريك الخاص في الفقه ببعض العبادات الذي يمكن القائم بها من منافع تتضمنها نفس العبادات، أو تكون قابلة للاشتمال عليها، كمن يصوم فرضاً أو نفلاً وينوي مع ذلك سلامة جسمه، أو مداواته من سقم ألم به، أو للوقاية من الأمراض. فإن الصيام يكون صحيحاً سواء أكان هو المنوي الأصلي والنوايا الأخرى تابعة له، أو كان الصيام بعض هذه المقاصد، لأن ما وقع تشريكه حاصل بالصيام، ومتأتٍ بسببه وفائدة من فوائده، وليس فيه إخلال بالإخلاص، بل هو قصد

حاصل بالصيام، ومتأتٍ بسببه وفائدة من فوائده، وليس فيه إخلال بالإخلاص، بل هو قصد للعبادة كما وقع التكليف بها، ويشهد لهذا ـ كما ذكر القرافي ـ قول الرسول: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة**[١] **فليتزوج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**[٢]»[٣].

فقد أفاد الحديث جواز مزج نية الصيام المأمور به مع إرادة إضعاف الشهوة الجنسية، فلو كان ذلك قادحاً ومؤثراً في العبادة لما أمر به عليه الصلاة والسلام[٤].

ومثل هذا ما لو خلط المكلف نية الطهارة مع قصد التبرد والتنظيف والتنعم فإن طهارته تكون سليمة لأنه ضم إليها ما يشتمل عليها، ولا ينافيها بل يحصل ضمنها بدون قصد[٥].

ولكن المازري نقل قولاً بعدم صحة هذه الطهارة، بناءً على أن المكلف مطالب بأن يكون السبب الباعث له على إيقاع العبادة هو الوجه المشروع، فإذا انضم إليه سبب آخر غير مشروع وجب أن يخرج على مقتضى قول الرسول ﷺ: «**مَن عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك**»[٦]، ويكون الوضوء بسبب ذلك غير صحيح[٧]، وهذا القول يبدو ضعيفاً، ولذلك ذكره المازري بصيغة التمريض وهي قيل.

---

(١) الباءة: الجماع، والمراد به: هنا تكاليف الزواج من المهر والنفقة.

(٢) الوجاء: مصدر وجأ يوجأ وجأ وهو رض عروق البيضتين حتى تنتفخا من غير إخراج فيكون هذا شبيهاً بالخصاء لأنه يضعف الشهوة ويكسرها. الجوهري، الصحاح ١/٨٠.

(٣) أخرجه هذا الحديث كثيرون منهم: البخاري في كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٢/٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) الفروق ٣/٢٣.

(٥) انظر مثلاً: السيوطي، الأشباه والنظائر ١٧، وابن قدامة، المغني ١/١١١، والقرافي الفروق ٣/٢٣، والحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/٦٤.

(٦) سبق هذا الحديث وقد أخرجه مسلم في كتاب الزهد ٨/٢٢٣.

(٧) شرح التلقين ١/ ١أ.

ومن أمثلة هذا القسم: قراءة آية من الصلاة بقصد إفهام السامع، ونية الصلاة والخلاص من الخصم. لعدم احتياج هذين إلى قصد خاص[١].

واختلف في مزج نية الطواف بنية ملازمة الغريم، والسعي خلفه، والأصح عدم تأثير ذلك للسبب المتقدم. وهذا إذا وقع تخصيص إحدى هاتين العبادتين بنية مستقلة. أما إذا لم يقع ذلك اكتفاء بالنية الحكمية وهي نية الحج، فإن نية ملازمة الغريم ـ مثلاً ـ تكون هي المقصد الأصلي. ولذلك فلا يصح طواف أو سعي تم على تلك الصورة[٢]، ما عدا الوقوف بعرفة بنية طلب الغريم فقد أجازه الحنفية[٣].

ومما يدخل في هذا الإطار ـ أيضاً ـ نية الحج والتجارة بصرف النظر عن أن تكون نية الحج أصلية أو تابعة. فإن الحج صحيح. لأن الغرض الخارج عن نية هذه العبادة لم يحركه رياء، ولا طلب تعظيم الغير، وإنما سببه ـ كما أوضح القرافي ـ تشريك أمور من المصالح لا يمكن للناس مشاهدتها وملاحظتها. ولا تصلح هي للإدراك، ولا للتعظيم.

وهذا هو الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات الموجب للإثم والبطلان، وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضاً آخر غير ما ذكر لا يترتب عليه فساد العبادة، أما الأجر فقد لا يحصل، أو ينقص كلما خالط العمل المأمور به شيء من هذا القبيل[٤].

أن القول بعدم انتفاء الإخلاص في القيام بعبادة الحج مع التجرة قد أكده القرطبي[٥] اعتماداً على ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

---

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١٧، ١٨، وابن قدامة، الحموي ١ ١١٢، والحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ ٦٤.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١٧، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١ ٦٣

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١ ٦٣.

(٤) الفروق ٣/٢٣.

(٥) أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري القرطبي ٨٧١ ١٢٧٢، المفسر. توفي ٢ ١٢٢

قال: «كانت عكاظ[١] ومجنة[٢] وذو المجاز[٣] أسواقاً في الجاهلية فتأثموا[٤] أن يتجروا في المواسم، فنزل قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٥] في مواسم الحج»[٦].

قال القرطبي: لقد دلت هذه الآية المدعمة بسبب النزول على أن القصد إلى التجارة مع نية الحج لا يخرج المكلف عن دائرة الإخلاص المفترض عليه، إلا أن الحج دون تجارة أفضل لخلوه من شوائب الدنيا، وتعلق القلب بغيرها[٧].

وفرق الأحناف بين مَن يخرج بنية التجارة ثم يحج فلا ثواب له وبين مَن يخرج بنية الحج، ثم يتجر أثناء الطريق، فلا ينتقص ثوابه[٨].

ونظر ابن حجر إلى هذه المسألة بمنظار آخر، فهو يرى أن مزج نية التجارة مع الحج صحيح شرعاً، وأن وفرة الثواب أو قلته ليس سببها هذا المزج، بل إن ذلك ناجم عن مقصد المكلف من التجارة، هل هو أمر ديني مباح أو أمر دنيوي ممنوع؟

---

(١) اسم سوق من أسواق العرب، وعكاظ نخل في وادٍ بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال، وبه كانت تقام سوق العرب بموضع منه يقال له: الأثيداء الحموي، معجم البلدان ٢٠٣/٦.

(٢) اسم سوق للعرب كان في الجاهلية يقع بمر الظهران قرب جبل يقال له: الأسفل، وهو بأسفل مكة على قدر يريد منها، وكانت تقوم عشرة أيام من آخر ذي القعدة. الحموي، معجم البلدان ٣٩٠/٧.

(٣) موضع سوق بعرفة ناحية كبكب كانت تقوم في الجاهلية ثمانية أيام. الحموي، معجم البلدان ٣٨٥/٧.

(٤) خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة.

(٥) البقرة: ١٩٨.

(٦) قال ابن حجر: إن المحدثين اختلفوا في تفسير إضافة ابن عباس «مواسم الحج» إلى الآية فقال بعضهم: هذا تفسير منهم للآية، وقال آخرون: هي قراءة شاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير، فتح الباري ٤٧٤/٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٤١٣/٢، ٤١٤.

(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ٦٣/١.

فالمسلم إذا نوى بالتجارة كفاية العيال والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين، ونحو ذلك من أعمال البر، وأخلص في هذا، كان مثاباً. بل يستحق الأجر كاملاً، لأن كلاً من القصدين أخروي[١].

وبالجملة فإن هناك اتفاقاً بين جل العلماء على جواز التجارة المباحة أثناء الحج، استناداً إلى النصوص الشرعية.

وما هذا إلا برهان من مئات البراهين على دعوة الإسلام إلى الاهتمام بالدين والدنيا معاً، وعساه يبدد ما ران على قلوب بعض الناس بسبب الجهل من اعتقاد بأن الاشتغال بالتجارة وقت الحج يقدح في هذه العبادة ويخل بها حتى أنك تسمع بعضهم يقول: إن فلاناً ذهب إلى التجارة لا إلى الحج، وأن حجه غير مقبول، وغير ذلك من الترهات والأباطيل.

٢ ـ **النية المشاركة للعبادة وهي من جنسها**: من مظاهر التيسير في الشريعة أنه يباح للمكلف أن ينوي بالفعل المأمور به عبادتين مختلفتين، إلا أن هذا قليل، ولا يتسنى في جميع العبادات، وقد وقع حصره في أقسام ثلاثة: نية فرض مع فرض، ونية نفل مع فرض، ونية نفل مع نفل، ولنشرع الآن في توضيح ذلك.

١ ـ **نية فرض مع فرض**: وهي أن ينوي المكلف مع العبادة الواجبة فرضاً آخر، ويظهر هذا خاصة في نية الوضوء مع الغسل ونية العمرة مع الحج عند مَن يقول بوجوب العمرة مثل: الشافعية والحنابلة[٢]. وفيما عدا هذين لا يصح التداخل، ولهذا فإن من قصد بالصلاة الواحدة فرضين بطلت[٣].

٢ ـ **نية نفل مع فرض**: لهذا القسم عدة أمثلة:

ففي الطهارة يصح المزج بين نية الغسل والجنابة والجمعة ويحصل

---

(١) تعليق: علي مالكي على الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي ١٨

(٢) الشيرازي، المهذب ١/١٩٥، وابن قدامة، المغني ٣ ٢٢٣.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٢٠، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ١ ٦٥

تبعاً لذلك ثواب التطهر للجمعة[١].

وفي الصلاة إذا أحرم المكلف لأي صلاة واجبة، ونوى معها تحية المسجد صح قصده مع الأجر، لأن تحية المسجد لا تطلب لذاتها، وإنما المقصود منها شغل البقعة في المسجد بالطاعة وقد وجد، وأما النوافل المطلوبة لذاتها كالتي تقع قبل الصلاة الواجبة أو بعدها فلا يصح مزج واحدة منها بالصلاة المفروضة[٢].

ومن هذا القبيل لو أدى المكلف الصلاة الواجبة ونوى فرضيتها وتعليم الناس[٣].

وفي الصوم يرى المالكية أن المكلف لو نوى مع الصوم الواجب قضاءً أو نذراً التطوع، حصلا معاً، ونال ثوابهما[٤]، وكذلك صوم الاعتكاف مع رمضان[٥].

وفي الحج إذا نوى المكلف الحج الواجب وقرنه بالعمرة صح الاثنان عند مَن يرى أن العمرة سنّة مؤكدة كالمالكية والحنفية[٦]، أما مَن يراها واجبة فإن هذا المثال لا يكون صحيحاً إلا بعد أداء العمرة الواجبة ثم ينوي التطوع[٧].

٣ ـ **نية نفل مع نفل**: وصورتهما أن ينوي المكلف مع النفل نفلاً آخر كالغسل للجمعة والعيد[٨]، وصوم يوم عرفة في يوم الإثنين، أي: ينويهما

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير ٦٥٥/١، والسيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١٨، وابن نجيم، الأشباه والنظائر ٦٤/١.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ٦٩/٢، والسيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١٨، والحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦/١.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١٩.

(٤) الصاوي على الشرح الصغير ٦٩٥/١.

(٥) القرافي، الذخيرة ١/ ١٤٧ب.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل ٦٦٥/٢، وابن عابدين، رد المحتار ١٥٥/٢.

(٧) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ١٩، والقرافي، الذخيرة ١/ ١٤٧ب.

(٨) الزرقاني، شرح مختصر خليل ١٢٠/١، والسيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٢٠.

معاً، واختلف إذا اجتمع عيد وكسوف فهل يجوز للإمام أن يخطب لهما خطبتين وينويهما معاً؟

فمن منع الصحة اعتمد على أن السنتين إذا لم تدخل إحداهما في الأخرى لا يصح التشريك فيهما. بخلاف تحية المسجد وسنة الظهر فإن التحية تحصل معها ضمناً[١].

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز مزج نية عبادة مفروضة بعبادة أخرى مفروضة. أو مفروضة مع تطوع، وكل عمل وقع على هذه الشاكلة فهو باطل ما عدا نية العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدى. اعتماداً على الأمر بالإخلاص في آية البينة.

والإخلاص هو أن يخلص العمل بالمأمور به طبقاً للوجه المطلوب لقول الرسول ﷺ: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

ولهذا فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله، فيكون باطلاً مردوداً[٣].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر في الفروع ٢٠، ٢١.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ١٣٢٠٥، وقد سبق تخريجه.
(٣) المحلى ١٧٤/٦.

الخاتمة

لقد طرق القسم الأول من هذه الدراسة نوايا المكلفين في تصرفاتهم المختلفة، وحدد أنواع تلك النوايا، وأحكامها وأوصافها وخصائصها لتمييز المنوي عما بمائله ويلتبس به، ثم بيان أحواله وأقسامه، وما ينتابه من صحة أو خلل. أو ما ينجر عنه من إثم أو مؤاخذة، أو ما يوصف به من حسن أو قبح.

فما الغاية من كل ذلك؟ بل ما هو الغرض الشرعي من الاهتمام بالمقاصد في الأعمال؟

إن الغرض من جميع ذلك وفاء المسلم بواجباته وتبرئة ذمته من الفروض وأدائها على أفضل الوجوه طاعة لله وخضوعاً له، وابتغاءً لوجهه، وتحقيقاً لفضيلة الإخلاص في عبادته. هذا الإخلاص الذي لا ينحصر في الأعمال المقتضية للنية ـ فقهاً ـ كالطهارة وغيرها مما سلف بيانه، بل يتجاوز ذلك ليعم التقرب إلى الله تعالى بمختلف الطاعات، وذلك بفعل ما شرعه لنا من مختلف الأحكام: واجبات ومندوبات ومباحات، واجتناب ما نهانا عنه من منكرات: محرمات أو مكروهات في مجال التصرفات جميعها.

فالإخلاص الذي هو النية الشرعية قوام الأعمال كلها. وأفضل وسيلة تقربنا من ربنا. ولذلك طولبنا به في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

---

(١) البينة: ٥.

ولما كانت عبادة الله تعالى التي خلقنا من أجلها ـ كما جاء ذلك في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1] ـ لا تتحقق إلا بالإخلاص، فإنه لم يبق للمسلم إلا أن يجتهد في تدريب نفسه على اكتسابه، وترويض مداركه على التحلي به ليتأكد من صحة أداء عباداته، والقيام بها على الوجه الأكمل. وأن يكون الباعث عليها إفراد المعبود بحق بكل ما يستحقه من صفات الكمال والجلال والخشية والعظمة.

وأيضاً فلأجل ما يشعه الإخلاص من أخلاق عالية بين الناس، وما ينشأ عنه من صلاح لهم، وما يبعثه من اطمئنان في المجتمع.

فإذا ما رسخ الإخلاص في وعي المسلم، واستقر في ذهنه، ومازج أحاسيسه ومشاعره، ودخل في عاداته. سمت روحه وعمق إيمانه وتطهر ضميره، وزكت أخلاقه، واتجهت إرادته نحو الخير، واستقامت أعماله، وانصرفت كلها إلى خالقه سعياً لمرضاته، وحرصاً على الفوز بأحسن الجزاء، وتحصيل السعادة السرمدية.

يبدو أن هذا هو الغرض الأصلي من تشريع الإسلام للنية، واهتمامه بالمقاصد الصحيحة في الأعمال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾[2].

اللَّهمَّ ألهمنا صدق النية في أعمالنا ووفقنا إلى تجنب كل البواعث والأغراض العاجلة التي قد تشوبها. حتى تكون مجردة نقية خالصة لوجه الله تعالى.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) الذاريات: ٥٦.

(٢) النساء: ١٤٥، ١٤٦.